

سَلْطَنَةُ عُمَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ


# جَوَاهِرُ الْأَشَارِ

تَأَلَّفَ الْعَلَّامَةُ  
مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَانَ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٩٨٥ - ١٤٠٥ هـ





سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جغرافيا السلطنة

تأليف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثاني

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## بَاب

### في اللقطة والفضالة وفي ذكر شيء من الضمانات

ومنه : فيمن وجد في بيته الذي في فراشه أو فوق الأرض  
محمدية أو غيرها مما يملك مثله ، ولم يحفظ أن ذلك له ، وكذلك أهله  
لم يعرفوه أنه لهم ما يفعل به ، أيتصرف به مثل ماله ولو لم يعرفه أنه  
له ، أم يعطيه الفقراء أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان صاحب البيت يملك مثل ذلك فحكمه  
له على قول بعض المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : انه يعطيه الفقراء ، وكل قول المسلمين  
صواب معمول به وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن له دين على رجل له مال في قرية الحبي ، وأعسر  
المطلوب بالوفاء ، واحتاج صاحب الدين الى ماله ، فعرض عليه ماله  
من الحبي بالبيع ، أله أخذه منه عن دينه ويستغله ويبيعه هو وقرية  
الحبي لا نعلم أنها حرام أم لا ؟ الا أن المسلمين وقفوا عن الكتابة  
فيها لعله خوفا أن تكون من وادي القرى ، ولعلك أنت أعلم بها  
من الخادم •

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني لمن أشفق على نفسه أن يشتري.

مالا من الحبي والسلامة أسلم ، وعلى الذى عليه الحق أن يحتال  
لنفسه أن يبرى الذى له الحق ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى ضالة الحمير أهى مثل ضالة الابل فى حكمها أم مثل  
مثل ضالة المعز والضأن ؟

فاعلم أن ضالة الحمير ليس مثل ضالة المعز والضأن ، وإنما هى  
مقارنة لضالة الابل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل له زوجة وعندها أموال ، وهى مبيحة له فى  
أموالها أن يأكل غلتها ويعمرها ، فزرع فى هذه الأموال زراعة وغرم  
عليها غرامة أو لم يغرم عليها شيئا غير غناه ، فلما حصد الزرع أخذت  
هى الحب ولم تعطه شيئا ، وأراد هو ما يجب له عليها كيف الحكم  
فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لابد للزوج من غرامته اذا غرم شيئا اذا كان  
عنا فى مال زوجته بأمرها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الذى يلقط شيئا ولم يعلم له ربا ما خلاصه منه  
أيدفعه الى الامام أم الى الفقراء ؟



فعلى ما وصفت ، أنه يدفعه الى الامام ويعرفه أنه لقطه ، وأما الوصية في اللقطة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : عليه الوصية ويوصى بصفة ذلك الشيء •

وقال من قال : لا وصية عليه ، والله أعلم •

قال الناظر ، ان كان أخذها على أنه ان صح لها رب دفعها اليه ، والا فرق ثمنها على الفقراء فلا وصية عليه ، وان كان أخذها له ثم ندم وفرق على الفقراء ، فعليه الوصية هكذا حفظته ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والذي يسيح في الفلج عند الريح أو غير الريح يجوز للغنى والفقير أم لا ؟

فاعلم أن مثل الأنباء الذى لا قيمة له فإنه جائز للفقير أن يأخذه ، وأما الذى ليس له قيمة فإنه جائز للفقير والغنى أن يأخذه على قول بعض المسلمين ، وأما من الريح الخارب فلا يجوز أخذه لغنى ولا فقير ، والله أعلم •

قال الناظر : وفي الريح الخارب اختلاف : قول : اذا أَلقت سبع مرات ، وقول : اذا أَلقت ثلاثا ، وقول : اذا كان مقدار نصف ... (١) وقول : ما لم تطب بمثله نفوس أربابه فيما ... (١) : والله أعلم •

---

(١) بياض في الاصل .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك الذى يسيحه الوادى مثل قصب أو زور أو جذوع  
أو ما أشبه ذلك ، فإنه جائز للفقير أخذه ، وأما الغنى ففى ذلك اختلاف ،  
والله أعلم .

## باب

### في القسامات

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله : وفيما يباع في أسواق المسلمين مثل الحبوب والمأكولات وغير ذلك من جميع الأشياء جائز الشراء فيما يباع فيهن ، ولا يلزم بحث ولا سؤال ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه لى شيء من الدراهم مثل ثلاث لاريات فضة ، وعلى له لارية فضة ، ومات الذى عليه لى الحق ، أيلزمنى أن أتخلص من هذه اللارية ؟

التى عليك له لأن لك أكثر مما عليك ، وجائز لك أن تقاصص نفسك بما عليك بالذى لك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الأعمى اذا كان عليه شيء من الحقوق والتبعات الأناس منهم من يعرفهم ومنهم من لا يعرفهم ، وأراد الخلاص من الذى عليه بجل أو عطية ، أيجوز له أن يرسل أمينا اذا لم يجد ثقة أم لا ؟

فنعم جائز له أن يرسل أمينا يأمنه على أن يخلصه مما عليه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي الصبي المراهق اذا كان في صباه يلقط من أموال الناس مثل الخلال والنبق ويأخذ منها الحشيش ، وربما يكون رطبة أو مرضومة أيلزمه الخلاص من ذلك أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أن المراهق بعض المسلمين ينزله منزلة البالغ ، وبعضهم ينزله منزلة الصبي ، والذي يعجبني أن يتخلص هذا المراهق من كل شيء له قيمة يعطى ذلك من لزمه له ، أو ورثته ان كان ميتا ، والذي لا يعرفه سلمه للفقراء ، وأما الذي لا قيمة له فلا يلزمه فيه شيء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل شارى عند الوالى فى حصن الامام أعزه الله عنده شيء من الكتب وضعهن فى الحصن فى غرفة الصلاة أو فى الصباح أو فى غيره ، وأخذت منهن شيئا لامرأة برضاه أو بدلالة منى له ، وهو صحيح ، وبقيت زمانا اذا أردت أن أقرأ أخذت الكتاب من الرف الذى هو واضعه فيه ، أعنى ربه واذا قرأته رددته فى الرف الذى أخذته منه ، وربما نقله أحد غيرى من موضعه الذى هو فيه وأنا أخذه برضاه من صاحبه ، ومات صاحب الكتاب ، وخلف ورثة فيهم يتيم ، ويوم مات صاحب الكتاب لم أقبضه أبدا ، والكتاب بعده فى الحصن أترى على فى ذلك شيئا أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا كان صاحب الكتاب أمرک أن تترك الكتاب الذى أخذته منه فى موضع من الحصن فقبض برئت من ذلك ، ولا يلزمك من قبل الكتاب شيء ، ولو مات صاحب الكتاب ، وان كان صاحب الكتاب لم يأمرک أن تترك الكتاب فى موضع من الحصن ، ثم مات صاحب الكتاب

فعليك أن تتخلص من الكتاب الى ورثة الميت ، وان كان الهالك ترك وصيا ثقة ولم تعلم من الوصى خيانة فجائز لك أن تعطيه الكتاب ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي رجل مر في طريق المسلمين ، ورأى شيئاً موضوعاً في الطريق مثل جذوع أو دعون أو تراب أو أشباه ذلك ما يجب عليه من الأفكار ؟

فعلى ما وصفت ، فالواجب على كل مسلم اذا كان قادراً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، والواجب على القادر أن يأخذ أصحاب الجذوع والدعون والتراب بصرف ذلك عن طريق المسلمين ، ويشدد على من وضع ذلك في طريق المسلمين ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأما من لزمه ضمان من رجل ، وأراد أن يستحله ؟ فاللفظ في ذلك أن يقول كذا يا فلان قد أبرأتني من كل حق ، وضمان لزمني لك من أقل قليل الى أكثر كثير من فلس نحاس وقيمته الى كذا وكذا لارية فضة وقيمتها ، فاذا قال : نعم ، قال : قد قبلت ، وان كان الذي يستحله أعمى فانه يقول له كذا يا فلان بن فلان قد أبرأت فلان بن فلان الى تمام اللفظ المتقدم ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

... ومنه : واذا لم يشترط عند الشاري عند دخوله في الخدمة على أن يخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين ؟

فبعض المسلمين شدد في ذلك وأرجر أن لا يعدم من الجـواز اذا كان فارغا في ذلك الوقت من خدمة المسلمين ، وأما خدمته لنفسه اذا كان فارغا في ذلك ، وخدمة المسلمين فجائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا سدد أحد أحدا أو لكثفه في الطريق أو في المسجد أو غيرهما ، ولم يعلم اذا آلمه ذلك ، وكيف ذلك أذكر له أنه آلمه أم لا ؟ واذا قال انه لم يؤله أيجتاج الى براءة أم لا ؟

واذا لم يعرفه حين سدعه ما اذا يلزمه اذا لم يعرفه ، وفيما عنده أنه لا يضره ولم يعلم باليقين أنه ضره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم السادع شيء على هذه الصفة اذا قال المسدوع انه لم يؤله ولا أحدث فيه شيئا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ووجدت رواية عن النبي ﷺ أنه نهى عن تعليم النجوم ، وقد رأيت مشايخنا لا يتعلمون ذلك ، ولا يدخلون فيه مثل : الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان ، والشيخ عبد الله بن محمد بن مداد ، الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي ، والشيخ محمد بن راشد ، وكثيرا من المشايخ لم أحط بهم وهم قدوة ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق تعليم ذلك اذا لم يرد بتعليمه ذلك أن يضربه الناس ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي بيع الأدوية المشهورة مع أهل الطب اذا عملها الرجل على ما وجده في كتب الأطباء جائز ذلك أم لا ؟

• فنعم جائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لأحد أن يأكل وهو يمشى في الطريق ، أو واقفا فيها اذا لم يكن هناك أحد ؟

• قال : فلا يعجبني ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل استعمل شيئا من الأسماء التي توجد في الكتب ، واستعماله لها قراءة فصار يجد كل ليلة اذا انتبه من نومه في فراشه شيئا من الدراهم فضة أو ذهبا أيحل له أخذ هذه الدراهم والتصرف فيها ، كان غنيا أو فقيرا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا أقدر أن أقول شيئا في هذه الدراهم ، لأنى لا أعلم حقيقتها ولا من أين هي ، وأما الذى نحفظه من آثار المسلمين أن من وجد في بيته شيئا من الدراهم ، وكان يملك مثلها ، ولم يرتب فيها أنها لغيره فجائز له أخذها على قول بعض المسلمين •

وان كان لم يملك مثلها وارتاب فيها فانها تكون بمنزلة اللقطة ، فان كانت هذه الدراهم في وعاء فانه يعرفها على قدرها ، فان صح لها رب

ردها اليه ، وان لم يصح لها رب فهي للفقراء ، فان كان الملاقط لها فقيرا  
جاز له أخذها ما لم يضر بها غنيا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيما يباع في أسواق المسلمين يعجبك البحث عنه أحسن ،  
وكذلك في جميع الأشياء ؟

• فعلى ما وصفت ، ترك البحث أولى وأحسن ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يستأجر له من يخدم له فجاء صـبى  
ليخدم له أيجوز له أن يتركه ليخدم له ؟ أيزعم أنه أجير له يتيم أو له  
أب ، أو بينها ، وان تهاه أتزومه له أجرة أم لا ؟ اذا لم يخدم له شيئا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني ترك استعمال الأيتام والصبيان والعبيد  
الا أن يكون باذن موالى العبيد ، اذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

• واذا لم ينهه ورضى بخدمته فتلزم له أجرة مثله ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل أطنى من رجل ثقة ، وهو محتسب لمسجد وقال  
الطنى للمحتسب : أن خذ حق المسجد من فلان ثم بعد ذلك قال الذى  
عليه الحق لم يسأل للذى له الحق : ترانى سلمت لفلان يعنى المحتسب  
والذى عليه الحق لم يسأل المحتسب أنه قبض حق المسجد أم لا ؟  
والذى عليه الحق غير ثقة الا أنه يصدقه فى قوله ذلك ، ثم هلك المحتسب  
أيبرأ الذى عليه الحق أم لا ؟



فعلى ما وصفت ، أما فى الحكم فلا يبرأ ، وأما فى الاطمئنانة  
فاذا اطمأن قلبه أنه سلم عنه فالاطمئنانة حكم من أحكام دين الله  
عز وجل ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وسأله سائل وأنا عنده فى مريض دفع الى رجل دراهم  
قال : ان حدث بى موت فادفع لفلان كذا وكذا ، أو لفلان كذا وكذا  
على له ثم برىء المريض ؟

فانه يجوز للمأمور أن يردها الى من قبضها منه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وان لم يقل لفلان كذا كذا ثم هلك المريض فهل يثبت ؟

قال : لا ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وسأته عن المريض اذا قال لصديق له : أصلح عنى فى الفلج  
الفلانى كذا كذا ، وأجابه الى ذلك ثم مات المريض ؟

فان الضامن بالضمان يلزمه أن يصلح ما وعده عليه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفى ساقية جائز تمر فى مال رجل أيجوز لصاحب المال أن  
يزرع الوجين الذى يلى ماله من داخل الساقية أم لا ؟

قل : لا •

وسألته : هل تجوز الاباحة من والد الصبي في مال الصبي ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز •

قلت له : وهل الادلال في مال الصبي اذا كان الداخل يدل على مال أب الصبي ؟

قال : في ذلك اختلاف •

قلت : وما يعجبك ؟

قال : تعجبني السلامة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا زرع صاحب الوجين مما يلي الماء ، واستعمله وأراد الخلاص من ذلك أيجزيه أن يصلح له هذه الساقية اذا لم يدرك أربابها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس له أن يزرع في داخل هذه الساقية ، ولا يغرس فيها أشجارا فان زرع أو غرس أشجارا ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قلت من قال من المسلمين : ان الزرع له وكذلك غلة الأشجار له •

وقال من قال من المسلمين : ان ذلك يكون لأصحاب الساقية ، وان أصلح به الساقية فجائز له ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك اذا كلن الغرس من قبل ، واشترى هذا الرجل المال ، وفيه هذه الساقية ، وفيه أيضا هذه الشجرة ؟

قال : أيضا فيه اختلاف ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ومن دخل بيت انسان باذن من في البيت كان الذي أذن له صغيرا أو كبيرا ، عبدا أو حرا ، ثم قعد داخل البيت وبيده حطبة ، ودخل يتيم ولم يفطن الذي بيده الحطبة ، وسدع اليتيم الحطبة أثرت أو لم تؤثر أيلزم هذا الداخل ضمان أم لا ؟

قال : لا ضمان في ذلك أثرت أو لم تؤثر اذا كانت الحركة من قبل اليتيم •

قلت له : رأيت ذلك وان كان البيت للأيتام هم وأمهم ساكنون في هذا البيت ، ودخل أحد البيت باذن أهم وسدع اليتيم الحطبة أيلزم الذي في يده الحطبة ضمان أم لا ؟

قال : لا يلزمه ضمان في ذلك اذا كان الفعل من قبل اليتيم ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان كان رجل قاعدا في منزله ثم دخل يتيم بغير اذن صاحب البيت ، وصلح البيت قائم أو قاعد ، وتكفر اليتيم بصاحب البيت أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه •

قلت له : رأيت وان دخل يتيم في بيت انسان ولم يفطن له صاحب البيت ، ورمى بشيء في بيته من فوق السطح الى تحت ، ووقع على اليتيم الذي رماه صاحب البيت أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قلت : يلزمه ضمان ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان دخل بغير اذن ووقع عليه الذى رماه صاحب البيت أضمن أم لا ؟

قال : نعم •

قلت له : أرأيت وان كان الداخل بالغا ، ودخل بغير اذن صاحب البيت ووقع عليه الذى رماه صاحب البيت أضمن أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : أرأيت وان كان الداخل عبداً ودخل بغير اذن صاحب البيت ، ووقع الذى رماه صاحب البيت أضمن أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : أرأيت وان كان صاحب البيت أعمى ودخل يتيم على الأعمى باذن أو بغير اذن وتكفر اليتيم بالأعمى أو سدع اليتيم الأعمى أضمن لليتيم أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه •

قلت له : أرأيت وان كان البيت لرجل أعمى ودخل عليه رجل أعمى باذن وتكفر الداخل بصاحب البيت ، وبأن فيهما أثر أو أحدهما أيلزمهما لبعضهما بعض ضمان أم لا ؟

قال : ان كان الداخل دخل باذن أو بغير اذن وسدع الداخل صاحب البيت فالضمان على الداخل ، وان أثرت فيهما كليهما السدعة ، وكانت السدعة من قبل الداخل فلا ضمان على صاحب البيت •

قلت له : وان كان الداخك باذن وسدع صاحب البيت الداخك أيلزم  
صاحب البيت ضمان أم لا ؟

قال : يلزم صاحب البيت الضمان ان كان الداخك دخل بغير اذن ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته عن ضرب مملوكته ، ثم أغمى عليها الى أن مضى  
عليها شيء من الصلوات ما يلزمه ؟

قال : تلزمه التوبة الى الله عز وجل من فعله ذلك ، ولا ضمان عليه •

قلت له : وان ألقت نطفة أو مضغة أو علقة أو جنينا قد تم  
خلقه ما يلزمه ؟

قال : تلزمه التوبة الى الله عز وجل ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز للرجل أن يكلم جدار ماله بالشوك ؟

قال : اذا أدخل الكمام في ماله فجائز •

قلت له : رأيت وان نهب الرياح وطاحت شيئاً من الكمام في مال  
الجار ، هل يلزمه ضمان ؟

قال : لا يلزمه ضمان اذا كان فعله الأول جائز •

قلت له : وان كان الجدار بينه وبين جار ، وشاور الجار وكمم ، ثم  
هلك الجار وخلف أيتاما ، ووقع شيء من الكمام أيلزمه ضمان أم لا ؟

قال : لا ضمان عليه •

قلت له : وفيمن وضع سمادا أو غيره في أرض غيره ثم أراد صاحب الأرض أن يعمر أرضه هل له أن ينحيه من أرضه كان الواضع وضع هذا الشيء باذن صاحب الأرض أو بغير اذنه ؟

قال : يحتج على الواضع •

قلت له : وان نقله في جانب من الأرض أ يكون ضامنا أم لا ؟

قال : فان نقله في مكان غير حفظ ضمن ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته عن أراد أن يكمم جداراً بشوك على طريق ، وقال لأحد من أقاربه : أنا ما جاسر أن أكمم هذا الجدار من أجل الطريق ، قال : أنا أكفيك التكميم ، أيجوز لهذا أن يقاضى عن الفاعل أم لا ؟

قال : لا يجوز وفيه قول أنه جائز ، والله أعلم •

وفيمن بنى فوق جدار على الطريق بطين ، وجاء آخر وسوى التكميم فوق الطين أيلزم البانى ضمان من أجل التكميم أم لا ؟

قال : لا يلزمه ضمان ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي ينسخ لغيره بالأجرة أنه وقع منه طميس في القرطاس أعليه ضمان في ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يستبرىء صاحب القرطاس ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جعل أحد زاجرة في ماله ليستتفع بها في حال صلاتهم وطهارتهم وغسل أوانيهم وثيابهم ، ولما أرادوا أيجوز لأحد أن يستعملها بغير اذنه ، واذا انقطع شيء من الحبل أو غيره من آلتها أيضمن أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تركها مباحا لمن أراد فجائز لمن استعمل ذلك ، وان ضيع شيئا مما يجاوز فعله مثله لزمه الضمان •

\* مسألة :

ومنه : ولحم الحمير الأهلية والوحشية حلال أم لا ؟ وكذلك لحم الخيكة والثعالب والضباع والسنانير ؟ ولحم الرخم والضاضة والصد حلال أم لا ؟

• فعلى ما وصفت ، أما لحم الحمير الوحشية فهو حلال •

وأما ما ذكرته في كتابك فيعجنى السلامة من ذلك ، والتنزه وترك ذلك أحب الى لأنه لم يجيء في ذلك حرام منصوص •

• وأما الصد فهو حرام على ما يوجد •

• وأما الحرام المنصوص فهو ما جاء في كتاب الله عز وجل ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكتابة الحمد مقلوبة حرفا حرفا يجوز ذلك أم لا ؟

• فلا يجوز كتابتها ولا قراءتها مقلوبة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ووجدت في الكتب اذا أراد أن يدعو على ظالم ألم تر كيف فعل ربك بفلان بن فلانة ، ألم يجعل كيد فلان بن فلانة في تضليل ، وأرسل على فلان بن فلانة طيرا أبابيك ، وهو موجود كثير في كتب العلماء على هذه الصفة يجوز ذلك أم لا ؟ وأنا أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحى القيوم من كل قول وعمَل خالفت فيه الحق ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان على ظالم فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا ترك أحد شيئا من سنن البدن مثل قص الأظفار والسواك ، وتنف الابطين لغير عذر ، وهو من علماء المسلمين وزهادهم في الظاهر ، يجوز أن يقال له : كان من سيرة فلان كذا وكذا على سبيل الغيبة والنقص له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا ينبغي للمؤمن أن يترك شيئا مما ذكرته ، ويعجبني أن يقال له : لعله أن يكون غافلا ، ويعجبني ترك القيل والقال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يذكر علماء المسلمين بسيرتهم ، وما كانوا عليه أحياء أو أمواتا من كل ما يصدر عنهم ، ويقال فلان كان قاضيا وعزل عن كذا وكذا ، وفلان كان واليا وعزل من كذا وكذا على هذه الصفة على سبيل هذه الحكايات ؟



فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن ذلك الذكر استنقاصا لهم وغيبة لهم  
فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي الصبى اذا أخذ شيئاً فى صغره من أموال الناس  
مما تكون له قيمة قليلة ، ولم ينسه بعد بلوغه أيلزمه ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القلم مرفوع عن الصبى ، غير أنه يعجبني  
على الاحتياط لا على اللزوم اذا كان ذاكرا أن يتخلص ، فان عرف من  
له الضمان فاليه الخلاص ، وان لم يعرف من له الضمان ، والا فيسلم  
للفقراء بقدر ما عليه من الضمان ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيمن يتخذ الأصدقاء يدخل عليهم ، ويأكل من عندهم ،  
وكذلك يدخلون عليه ويأكلون من عنده ، وهم أصدقاء فى الله عز وجل ،  
واخوان فى الدين ، يعجبك ذلك ويحلوا لك أم ترك الصداقة أحب ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني ذلك ويحلوا فى قلبى ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي رجل عليه دراهم مكتوبة لرجل بخط من يجوز خطه عند  
المسلمين ، ثم ان الرجل الذى عليه الدراهم طلب البرآن والحك من الرجل  
الذى له الدراهم وقال له كذا يا فلان قد أبرأتنى من كل حق ، وضمان  
لزمنى لك ، فقال : نعم ولم يعين الحق الذى عليه له ببراءته هذه يدخل  
الحق الذى له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تكن البراءة من حق معلوم فللذى له الحق الرجوع اذا أراد الرجوع ، وان لم يرجع فالببرآن ثابت من جميع الحقوق التى عليه له ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده امرأة سليطة تؤذيه بلسانها ، وتغرق ماله ويتهمها فى نفسها أنها تخونه ، وهو فقير لا مال عنده ، فيطلقها ويعطيها صداقها ، أيجوز له أن يستعمل لها ما يكتب للعداوة والبغضاء لتبغضه ، وتخرج منه بلاشئ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعجبني اذا أراد اخراجها أن يطلقها ويعطيها صداقها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وهل يجوز التشاؤم بالأيام كيوم الثالث من الشهر الخامس والثالث عشر والسادس عشر والواحد والعشرين والرابع والخامس والعشرين التى وصفها بن عباس بالنحوس فى شعره وحذر منها ؟

فعلى ما وصفت ، أن ذلك موجود فى الكتب ، ولا نقدر نقول شيئاً فى ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل أعطانى عباسية لأعمل له بها دواء ، وعملت له وهو غير حاضر ، وأنا لا أعرفه ولا أعرف أهله ، وتركت الدواء عندى حتى يجىء وان لم يجىء هذا الانسان أكون له فى الحكم دراهمه أم دواءه

لأنه بعد لم يقبضه ، وانما أعطنى الدراهم وقال : أريد بها دواء ،  
فصنعت له ذلك رأيت ان تلف هذا الدواء من غير تضييع منى له ،  
وقد وضعته فى موضع حفظ أكون ضامنا للدواء أم الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكون له فى الحكم الدواء لا الدراهم على  
صفتك هذه ، وان تلف الدواء من غير تضييع منك فلا ضمان عليك  
على كل حال ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وهل يجوز قص جناح الطائر اذا كان لمعنى غير عبث أم لا ؟  
فعلى ما وصفت ، لم أعلم فى ذلك كراهية على صفتك هذه ،  
والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : أن المديون لا يأكل اللحم ولا الحلوى ، وعليه أن يجتهد فى  
قضاء دينه ، وأما اذا كان المديون عنده شىء من المال ولم يطالبه  
أهل الحرق بحقوقهم ، وكان نيته وفاهم فانه على ولايته اذا كان له  
ولاية متقدمة من قبل ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان الانسان فقيرا عاجزا عن الاكتساب لمؤنته ومؤنة  
عياله من كبر أو سقم ، أو كان يقدر على بعض الخدمة الا أنه لا تكفيه  
خدمته لمؤنته ومؤنة عياله ، أيجوز أن يعطى من بيت مال المسلمين ؟

فنعم جائز أن يعطى من بيت مال المسلمين على هذه الصفة ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ من ماء الماء لا يجوز الأخذ منه ورد مكانه  
في ذلك الفلج ماء بقدر ما أخذه منه في ذلك الوقت ، فجائز له ذلك ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

والرجل اذا كان له زوجتان ، وكلن مودته لاحداهما أكثر من  
الأخرى ، واذا رقد مع هذه التي يحبها يرغب في جماعها أعليه شيء  
فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، لا يلزمه شيء فيما بينه وبين الله ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي تزويج الصبي المراهق يجوز ذلك أم لا ؟ ويعجبك  
للمزوج تركه أم الدخول فيه ، وكذلك المراهق في تويجه اختلاف أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان تزويج الصبي قد جاء فيه الاختلاف بين  
المسلمين ، بعض المسلمين أجاز تزويج الصبي على نظر الصلاح له ويكون  
له الخيار اذا بلغ ، ان شاء أتم التزويج ، وان شاء نقض ، وبعض المسلمين  
لم يجز تزويجه •

وأما الصبي المراهق فبعض المسلمين أنزله بمنزلة البالغ ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل فرق بين اليتيم والصبي غير اليتيم في باب التزويج ؟

فعلى ما وصفت ، أما الصبي الذكر فأكثر قول المسلمين أنه بمنزلة الصبي اليتيم في التزويج ، وفيه قول لبعض المسلمين أن أباه يحكم عليه ، والقول الأول أكثر •

وأما الصبية التي زوجها أبوها فلا غير لها في التزويج على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

ومنه : وفي سراج المسجد اذا نسوه الجماعة ، ولم يطفئوه أو أحد من الجماعة قعد ونيته يطفئه فغلبه النعاس ، أو نظر الى السراج فلم ير فيه دهنا غير قليل ، وظن متى فرغ الدهن ماتت النار ونام في المسجد ، ثم أضرمت النار وأحرقت شيئا من الكتب والبسط ، أيلزم ذلك الوكيل أم الجماعة أم الذين قعدوا بعد الجماعة في المسجد ، أم لا ضمان على أحد ميبهم ؟

فعلى ما وصفت ، لا أقدر أن ألزم أحدا ضمانا في مثل هذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المصلى أو غيره اذا نكل الحصى من المسجد المجعل للفراش من موضع الى موضع لصالح نفسه ، فسواه ؟ أنه جائز ذلك •

\* مسألة :

ومنه : ولو كيدُ اليتيم ووصيه أن يسلم عنه فطرة شهر رمضان ولو عن السنين الماضية وله الخيار ان شاء سلم وان شاء اذا بلغ اليتيم أن يخبره وكذلك زكاة النقد غير الثمار ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ولا يجوز لأحد أن يتعري في المسجد للتطهر ، ولا للغسل •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن وطئ في صرحه المسجد فانخشفت الأرض والسجاج من سبب ضياع الصرح ، أو غير ضياع ؟

أنه يلزمه اصلاحه •

\* مسألة :

ومنه : والذي له على أحد حق وجحده اياه ، وعند الطالب للمطلوب أمانة أيجوز له أن ينتصر من أمانته ؟

قال : اذا لم يقدر على أخذ حقه بحكم حاكم أنه جائز له أن يأخذ من أمانته ، وفيه اختلاف ، وتعجبنى الاجازة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن له سهم من بئر بين أيتام وأغياب ؟

ان في أخذ القعادة اختلاف :

فقول : له أخذ حقه •

وقول : حتى يعلم أن شركاءه أخذوا سهامهم كان السهم لیتیم  
أو لمسجد أو ما أشبهه كانت القعادة بدراهم أو بحب فكل ذلك سواء •

\* مسألة :

رمنه : وفيمن مر في الطريق الجائر في زمان القيظ ووطيء شيئاً  
من التمر أيلزمه ضمان أم لا ، كان المار في نيك أو نهار ؟

• فعلى ما وصفت ، عليه ضمان ما وطئه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده أمانات للناس أو لمساجد دراهم ووصايا  
والأمانات في مندوس ، ومات المؤتمن وجاء رجل سكن البيت ، ولم  
يستقبض المندوس ، أتلمزه الأمانة أم لا ؟

وكذلك ان كان شيء من الوصايا مجعولا في هبان فوق الرف ،  
وجاء رجل وقال : لى عند فلان وصية رفعتها عنده ، وأريدها أيجوز  
للرجل الذى هو ساكن في البيت أن يقول لصاحب الوصية تشوفه  
الهبان وأنا ما قبضته ، ولا آمرک ولا أنهاك ، وان عرض له ، وأخذ صاحب  
الوصية وصيته أيضمن أم لا ؟

أرأيت ان لم يسكن هذا الرجل البيت ، ولكن عنده مفاتيح هذا  
البيت فيقفله ويفتحة أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا سكن البيت ولم يفكّ المندوس وقفله ،  
فيعجبني أن يكون عليه حفظ الأمانة ، وأما الذى أخذ الهبان وأخذ  
أحد وصيته منه فلا يلزم ساكن البيت شىء من أمر الهبان ، وأما ان  
تعرض له فلا يعجبني اذا كان غير ثقة ، وأما اذا كان مفاتيح البيت عنده  
يغلقه ويفتحه فلا تلزمه الأمانة التى فى البيت ، والله أعلم •



## بسم الله الرحمن الرحيم

الى من عمر الله به البلاد ، ونفع به العباد ، وهدى به الى سبيل  
الرشاد ، شيخنا الفقيه ، وقدوتنا العالم النزيه : محمد بن عبد الله بن  
جمعة الرجيه ، غفر الله ذنوبه ، وحط عنه حوبه ، وكشف عنه كروبه •

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم •

### أما بعد :

الأخير لك وسرور ان شاء الله ، ما تقولُ رحمك الله فيمن قبض أحدا  
من الناس فطرة الأبدان من حب لا يستحله ، أيلزمه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما اللزوم فلا يلزمه شيء إذا لم يكن الحب  
مغصوبا أو مسروقا ، وان أمكن أن يرد على الحب الذى سلمه اليه من  
الفترة ، يأخذ منى حبا لا شبهة فيه ، فذلك حسن عندى ، ويعجبني  
ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الأمين اذا وضع أمانته فى حرز الا أنه ترك مفتاح  
الحرز فى مكان ليس بحرز أمانته ، ففطن له صبي مراهق أو بالغ ، فأخذه  
ففتح به ذلك الحرز وأخذ من تلك الأمانة ، أبيضنها الأمين على هذه  
الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اثنى أخاف عني الضمان ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة تعمل طعاما لمسجد ليأكله الناس يوم الحج ، فلما أكملت من عمل الطعام ، وصنعت الطعام في بيتها ، وخرجت من البيت ، دخل كلب وأكل من الطعام شيئا أيلزمها ضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تركت هذا الطعام في حفظ لا ضمان عليها ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته شفاها عن المرأة اذا كان لها عبد أيجوز لها وله أن يمساها وتمسه لغير شهوة ، وكذلك يجوز لهما أن يأكلا جميعا عند بعضهما بعض أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف ، وأكثر القول بمنزلته ذى محرم منه •

قلت له : وان لم يكن لها خالصا ؟

قال : ففي ذلك أيضا اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز اذا لم يكن لها خالصا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن عليه حق لرجل وهلك وخلف صبيا يتيما يرضع ، أيجوز عليه الحق أن يستأجر أم اليتيم لرضاعته اذا طلبت ذلك أم لا ؟

في ذلك اختلاف •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : لا يستأجرها الا بأمر الحاكم •

قلت له : وان كان قد فعل ؟

قال : لا يلزمه ضمان ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وسألته عن سرق أو غصب ثوبا أو حبا أو غزلا أو تمرا أو ما أشبه ذلك ، وذهب من يده ثم تاب ، وأراد الخلاص أيكون مخيرا في القيمة والمثل أم لا ؟

قال : الخيار للذى له الحق ان أراد المثل أو القيمة ، ويلزم الذى عليه الحق أفضل القيمتين اذا أراد هو الخلاص ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وسألته عن المواصلة للتعزية غير الأرحام تلزم فيها المكافآت أم لا ؟

قال : لا يلزم ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيمن أكرى جمالا ، وقال الجمال : هذا الشداد عقبته عليه من بيت فلان ، والشداد محدد به فوق الجمل ، وركب هذا الرجل فوق الشداد ، أيلزم الراكب ضمان أم لا ؟

قال : يلزمه الضمان بقدر ما استعمل الشداد ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته فيمن قال لآخر : أعطني أثر ماء في النهار ، وأنا أعطيك  
أثرى في الليل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : هذا لا يجوز اذا تشارطا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن دخل بيت رجل باذن زوجة صاحب البيت ، ووضعت له  
طعاما ، أيجوز أن يأكل منه أم لا ؟ وفي الأطمئنانة أن ذلك من مال زوجها ،  
ولم يدل الداخل على الزوج ؟

قلل : أما في الحكم كل أولى بما في يده ، وأما في التنزه فيعجبني  
أن لا يأكل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته فيمن وجد شيئا من الآنية ، ولم تعرف لمن هي ،  
ولا من وضعها ، ثم استقبضها صاحب البيت ، وتركها في البيت ،  
وتغافل عن حفظها ، ثم لم يجدها أيضمن أم لا ؟

قال : ان كان يدخل بيته الأمين وغير الأمين ، فيلزمه الضمان  
والضمان للفقراء ، وان كان لا يدخل بيته الا الأمين ، فلا ضمان عليه ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته هل يجوز أن يبرز غير الشاري لصلاة العيد  
بسلاح أم لا ؟

قال : نعم يجوز أن يبرز غير الشاري لصلاة العيد بسلاح ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن زنى بامرأة كارهة أو صبية مرة بعد مرة أيلزمه في  
كل زينة صداق أم لا ؟

فنعم يلزمه كل مرة صداق اذا كان وطؤه على كره على أكثر قول  
المسلمين ، وكذلك وطء الصبية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليمان بن محمد بن مداد  
المنزوي رحمه الله : وفي رجل سرق دراهم أو غيرها ، ثم ندم وتاب على  
ما فعل ، وأراد الخلاص مما أخذه منه ، ويعلم أن هذا الرجل الذي  
في يده هذا المال والدراهم له ولغيره ، أيلزمه أن يظهر لشركاء هذا  
الرجل مما سرق أم لا ؟ رأييت اذا سلم للذي أخذ منه أيبراً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح مع هذا السارق الآخذ لهذه الدراهم  
أنها مشتركة فيتخلص الى كل الشركاء ، ويعطى كل ذي حق حقه ، وان  
لم يصح معه أنها مشتركة فحكم لمن أخذها منه يتخلص منها له  
دون غيره ، وكل أولى بما في يده ، والظن لا يغنى من الحق شيئاً •

وان أراد الحل لا يجزيه الحل الا أن يبين له سبب أخذه لهذه  
الدراهم ، فاذا عرفه ذلك وأبراه بطيب نفسه لا بتقية ولا حياء مفرط  
بريء ان شاء الله ، وان سلم الحق الذي عليه برىء ولو لم يعلمه السبب  
في ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن سرق من رجل دراهم وتاب وندم على ما فعل ، وجاء الى الذي أخذها منه وقال له : أنا يا فلان على لك كذا وكذا ولم يعلمه أنه سرقها منه من أجل الحياء ، وأنا أريد منك البرآن أيبراً اذا أبراه على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يعرفه السبب في أخذه لهذه الدراهم ، لأنه أخذها منه على وجه التعدي والمكابرة ، ولا يبرأ عندي اذا لم يعرفه السبب في ذلك ، وخاصة اذا علم أنه ان عرفه السبب لم يبرئه وانما أبراه لأنه لم يعلم حقيقة أمره ، وكيف تعلق له هذا الحق من قبل تبعة ولا غيرها ، وكذلك اذا علم السارق الآخذ لهذه الدراهم أن صاحبها يتظلم ممن أخذها منه ، فاذا أبراه ولم يعرفه الوجه في ذلك قد قيل انه لا يبرأ على هذه الصفة الا حتى يعرفه ويبرئه بطيبة نفسه من غير جبر ولا حياء مفرط ، ولا تقية ، وان استحي أن يظهر ذلك وأراد الخلاص فليعط صاحب الحق حقه كاملا ، وليس عليه تعريفه ولا اعلامه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ الرضى القاضى الرضى محمد بن عبد الله رحمه الله : وفيمن جاء الى أرض لانسان فيها شجر من نبات الأرض مثل الكوثر أو غيرها ، وأخذ من هذا الشجر بذرا قد نضج ورمى به فى الأرض أيلزمه شىء أم لا ؟ وما ضمان ذلك ان لزمه ضمان ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس فى مثل هذا ضمان معروف ، وانما هو يستحل أرباب الأرض ، ولو احتاط على نفسه فى القيمة عند البرآن ، والله أعلم .

## بَاب

في القيام بالمساجد وأموالهن وما يجوز من فعل الوكيل  
في أموالهن وفي لفظ الحاكم والجماعة للوكيل وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وهل يجوز  
شراء الأوعية التي يوضع فيها تمر الفطور ، أو رطب المهجور لجماعة  
المسجد ، ويسلم الثمن من مال المسجد أم لا ؟ وإن لم يجز فمن أين  
يكون هو من مال الوكيل أم غير ذلك ، وكذلك أوعية دراهم المسجد من  
أين تكون ؟

قال : سمعت الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، أن ذلك يسلمه  
الوكيل من عنده لا من مال المسجد ، وأنذى عندي من القول وأراه أنه  
صواب إذا لم يسلم ذلك الوكيل ، ولا تطوع أحد بتسليم ذلك فلا يضيق  
ذلك من مال المسجد ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وإذا كان مال موقوفة غلته على رأى جماعة المسجد الفلانى ،  
فلم تتفق فى ذلك المسجد جماعة مدة ، ثم حدث له جماعة لا يصلون  
فيه الصلوات الخمس ، لكن يصلون الأربع الصلوات ، ولم يأتوه  
للفجر ، أيجوز انفاذ غلته على رأى هؤلاء الجماعة الذين هم يصلون  
فيه الخمس ؟

فعلى ما وصفت ، أن الجماعة الذين يحافظون على الصلوات ، وإن  
كان هؤلاء الجماعة لا يأتون يصلون الفجر فى هذا المسجد من عذر وهم

جماعة هذا المسجد ، فلا يضيق انفاذ غلة هذا المالك على رأيهم وهي  
الغلة المجرولة على رأى الجماعة ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيمن لكم يتيمة أو غيرها في وجهها خطأ حتى أثرت وربما  
ولم يخرج دم ، وانما هو ورم ما الذى يلزمه من الأرش ؟

فعلى ما وصفت ، أن الضربة اذا أثرت فلها عشرون درهما في وجه  
الذكر ، وفي وجه الأنثى لها عشرة دراهم ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة من ماله لتؤكل ثمرتها هجورا أو سحورا  
بمسجد معروف وقفا مؤبدا أله الرجوع في ذلك اذا أراد الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه وصية ، والوصية فيها الرجوع للموصى ،  
والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا عمر سطح المسجد يجوز أن يشتري  
حلا وصلا من مال المسجد ويصبه فوق سطح المسجد طلب بقاء  
السجاج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان في الحال والصل صلاح لسطح المسجد  
فجائز للوكيل أن يشتري ذلك لسطح المسجد من ماله على نظر الصلاح  
للمسجد ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : واذا اجتمع أناس في شيء من المساجد يعملون أعمال الدنيا مثل الخياطة وغيرها في انتظار الصلوات على الأدمان لذلك ، أينهم عن ذلك ، واذا لم ينتهوا بحبسهم اللوائى أم يسعه التغاضى عنهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن المساجد بيوت الله في أرضه ، لا تتخذ مقبلا ولا لاصطناع حوائج الدنيا ، فان كان يقع من الذين يعملون في المساجد ضرر على المسجد ، فانهم يمنعون من ذلك ، فاذا امتنعوا والا جاز للوائى حبسهم ، وان لم يقع منهم ضرر على المساجد من عملهم فجائز للوائى التغاضى عنهم ، لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان مسجد يسرج له في العادة في زمان الشتاء من ماله للجماعة من المغرب الى وقت صلاة العشاء الآخرة ، ثم جاء في زمان الحر مطر ورياح ، فاحتاج الجماعة الى داخل في الحر من المغرب الى وقت صلاة العشاء الآخرة ، أيجوز أن يسرج لهم في ذلك الوقت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فأرجو أن لا يعدم من الاختلاف ، والذي يعجبني من القول أن لا يسرج الا في زمان الشتاء مثل ما كان يسرج أولا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا مات قبل دراك ثمرة نخل مال المسجد أيجب له فيها شيء أم لا ، وما الحد الذي يجب فيها والذي لا يجب له أهو من ثمرت أو بعد ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يجب له بالحساب من ثمرة النخل على صفتك  
هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كثر القياض فى البند بأموال المساجد ، غير أنه فى  
النظر صلاح يأخذ المقايضون للمساجد ربما أضعاف ما يأخذون  
منها أيعجبك توقيفهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القياض بأموال المساجد اذا كان فى ذلك صلاح  
جائز على نظر الصلاح ، وأما فى الحكم فلا ، وجائز لك التقاضى ،  
ولا يلزمك أن توقفهم اذا كان فى ذلك صلاح ، وان قال لك أحد ممن  
يملك أمره ، ولفظت عليه لفظ المقايضة ، فلا يكون ذلك منك دخولا ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أمر الوالى رجلا ثقة عنده أن يطنى نخلة لمسجد  
لا وكيل له فأطناها فقيرا فمات قبل أن يسلم ما عليه ، ولم يكن الطناء  
بالنسيئة الا أن الطانى صبر على ذلك الرجل ، فعجز عن الوفاء فعلى  
من الضمان ؟ على الوالى الأمر أم على الطانى ؟

قال : الضمان على صفتك هذه على من صبر بمال المسجد  
اذا لم يأمره الوالى بالنسيئة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمسجد اذا كان من قبل يصلى فيه جماعة قدر أربع  
صلوات من الصلوات الخمس ، وبذلك المسجد سنن تؤكل فيه من

ماله من هجور وطرف وفاكهة وغير ذلك ، ثم لم يحصل فيه صلاة جماعة الا لصلاة واحدة أو لصلاتين ، أيجوز لوكيله أن يجرى على الجماعة المصلين فيه جميع سننه المذكورة ما لم يصح عنده أن ذلك موقوف على من يصلى فيه الأربع أو الخمس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوكيل أن يجرى في هذا المسجد سننه المتقدمة على صفتك هذه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا اشترى وكيل المسجد تمرا لفطرة الصائمين في المسجد قبل حضور شهر رمضان بأشهر غيره ، ثم رخص التمر بعد ما شرى ذلك أيلزمه غرم ما نقص فيما بينه وبين الله ؟

لا يلزمه اذا لم يعتمد على ذلك الا أنه طلب أحد تمر معلوم منظور غير مكنوز بعد ؟

قال : انه لا يلزم الوكيل شيء على هذه الصفة التي وصفتها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان مسجد تصلى فيه جماعة ، وله سنن من جملة ماله لتؤكل فيه مأكولات في بعض أوقات فتعذرت فيه صلاة الجماعة زمانا ، ثم رجع فيه ناس صلوا فيه جماعة صلاة واحدة أو أكثر أيجوز لوكيله أن يرد لهم ما فات في الوقت الذي لم يصلوا فيه جماعة ؟

وكذلك في الوقت الذي لم يصلوا فيه الخمس الصلوات جماعة ،

أيجوز له أن يقوم لهم من مال ذلك المسجد المذكور بالسراج وبالمعتاد من قبل لأنه أدرك يفعل له ذلك من جملة ماله ، وفيه صلاة جماعة ولا يدري أنه موقوف الا على صلاة الجماعة أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجوز لو كئيل المسجد أن يقول لمن يصلى في هذا المسجد جماعة بالسراج وبالمعتاد من قبل ، وان أراد أن يرد لهم ما فات فجائز ذلك ، والله أعلم .

### \* مسألة :

منه : وهل يجوز عندك لو كئيل المسجد أن يقايض له بشيء من ماله ، الا الغلة أبدا الا اذا أعطى له شيئا خيرا من ذلك المال من غير أن يكون لشيء من الأسباب ، ومال المسجد جيد الا أنه أعطى أجود منه لرغبة طالب القياض من وكيل المسجد ، لا لرغبة وكيله فيما أخذه للمسجد ؟

قال : ان القياض بمال المسجد اذا لم يكن موقفا بعض المسلمين أجازة على نظر الصلاح ، وأما في الحكم فلا ، وبعض المسلمين وقف عنهم عن القياض بمال المسجد ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا قايض بشيء من ماله أحدا من ماله برأيه ، ورأى من حضر من اخوانه الثقات ، وذلك على نظر الصلاح ، ثم لما جاز للرجل المقايض ما قويض به من مال المسجد عمره ، فبان بعد ذلك غبن على المسجد أيضمن الوكيل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كلن يوم القياض صلاحا للمسجد فلا يضمن

الوكيل ولا من يساعده على القياض ، لأن القياض جائز على نظر  
الصلاح لا في الحكم ، وأما اذا كان يوم القياض غبن على المسجد في  
القياض فلا يجوز القياض ، ومال المسجد مردود اليه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيما عندي أنه أفتانى بعجم تمر الفطرة أن يباع ويزداد  
للفطرة للمسجد الذي يفطر به فيه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي المسجد اذا خرب ولم يوجد له مال نقد ليعمر به  
أيجوز أن يباع من أصل ماله بقدر عماره ، أم يترك خرابا الى أن  
يجتمع شيء من غلة ماله ، ولو الى مدة طويلة ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يباع من أصل ماله ما لم يصح  
بالبينة ان ماله موقوف عليه ، وان صح أن ماله موقوف عليه ، فلا يجوز  
أبدا بيعه ، ويترك عن البناء الى أن تجتمع له غلة من ماله ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : ونوى ما خرف من الرطب لهجور الجماعة في المساجد اذا كان  
الخراف محدود ، أيراد للخراف في المسجد ، وان يكن غير محدود ؟

ففيما عندي ، أنه أفتانى بجواز ثمنه في غلة مال المسجد ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الذى يأكل ناسيا فى شهر رمضان ، أو تقياً أو يغلبه القىء الى أن يرجع بعد أن صار على مقدرة من اخراجه ، وما كلن هذا سبيله مما لا يقدر الانسان على الامتناع منه وكان يلزمه فيه نقض يومه ، يجوز له أن يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟

وكذلك ان نظر مالا يجوز اليه متعمدا من أبدان النساء أو مس شيئا من ذلك ؟ وكذلك الذى تصيبه الجنابة فى النهار عجل فى الغسل أو توانى أهو مثل ما ذكرت أم لا ؟

قال : فى جميع ما ذكرته جائز له أن يفطر من فطرة المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وجوابه فى وكيل المسجد إذا استأجر أجيرا لخدمة جدار خدمة المسجد ، واختلف الوكيل والأجير فى المقاطعة ، قال الوكيل بأكثر مما قال الأجير ؟

ان القول قول الأجير ، وليس فى مال المسجد أيمان أن يكون الوكيل سلم للأجير جميع الأجرة فيئزم الوكيل الضمان لأجل سلم الأجرة من غير شهرد ، واذا لزم الوكيل الضمان فللوكيل اليمين على الأجير لأجل الضمان الذى لزمه والضمان •

\* مسألة :

ومنه : وهل لوكيل المسجد أن يأمر من يثق به ليشتري له تمرا  
لفطرة المسجد أو يطنى شيئاً من أموال المساجد وأشباه هذا ، أم ليس  
له ذلك الا حتى يجعل له من وكله ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوكيل فعل ما ذكرت ، لعله ولو لم  
يجعل له ذلك من وكله وله ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أعطى مسجداً أموالاً ولم يبين لأى شيء أعطى  
هذا المسجد المال وحاز جماعة هذا المسجد المال سنين يجعلونه في  
عمار هذا المسجد بعلم من المعطى ، غير أنه هو لم يأمر بذلك ، ثم أراد  
هذا المعطى أن يجعل هذا المال على ما شاء جماعة هذا المسجد وأرادوا  
أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن هذا المال يكون لعمار هذا المسجد لا غير  
ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي مال المسجد أو للاكفان أو لشيء من هذه الوقوفات  
له شرب من ماء رجل ، هل يجب على هذا المسجد حق حفر هذا الفلج  
على قدر ما ييرزاه من الماء أم لا ؟

وما صفت هذا الذى تجب عليه حفرة من هذا الفلج رأيت مثل  
الظفر والسمام اذا كان فيه صلاح للفلج ، هل يسلم من مال اليتيم  
والمسجد والغائب أم لا ؟

وكذلك اذا كان زيادة الحدث في هذا الفلج فيها زيادة ماء  
وصلاح بين يسلم ما يجب على هؤلاء الذين ذكرتهم من الخدمة ؟

فعلى ما وصفت ، نعم فيجب على من له شرب حفر الفلج كل على  
قدر ما يرزاه من الماء ، وكذلك الظفر والسنام اذا كان فيه صلاح  
يسلم من مال اليتيم والمسجد والغائب ، وأما زيادة قرح الجبل فلا يلزم  
المسجد واليتيم الا أن يكون الجبل يحبس الماء ، فجلز خدمته على  
الجميع ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان له فطرة لا تكفى لشهر رمضان كله  
ما يعجبك يقسم التمر على الشهر كله ولو لم يكف الذين يحضرون فطرة  
هذا المسجد ، أم يعجبك أن يأتي الوكيل من التمر ما يشبع الجماعة ،  
ولو لم يكف الشهر كله ، رأيت وان كان وكيله في مسجدين وفطرة كل  
مسجد وكلا المسجدين لا تكفى لمن يفطر فيهما للشهر كله ؟

أيجوز أن تجعل فطرة أحد هذين المسجدين في أول الشهر ، وفطرة  
الآخر في آخر الشهر ، اذا كلن يرجو أنه لا تفضل فطرة المسجد الذى  
يفطر من شهر رمضان أم كيف الوجه في ذلك ؟

أرأيت وان فصل شئ من التمر على هذه الصفة يجوز له أن  
يجعله في فطرة هذا المسجد من السنة المقبلة ، أرأيت وان كان أدرك من  
قبل يشتري لهذا المسجد حلاء من هذه الفطرة ، وليس لهذا المسجد  
مال يكفى لفطرة هذا المسجد للشهر كله أيشترى منه حلاء ولو قصر  
التمر أم ترى التمر أولى من الحلاء ؟



فعلى ما وصفت ، كل ذلك جائز ان قسم التمر للشهر كله ، وان أتى  
الوكيل ما يشبع الجماعة ، ولو لم يكف للشهر كله فكل ذلك جائز ، والذي  
يعجبني أن يقسم التمر للشهر كله •

وان كان هذا الوكيل وكيلا لمسجدين وكان تمر فطرة المسجدين  
لم تكف للشهر كله ، فجائز أن يفطر في أول الشهر في أى المسجدين شاء ،  
وفي آخر الشهر في أى المسجدين شاء ، وان فضل شئ من تمر الفطرة  
فجائز أن يباع ويشترى بثمنه تمر للسنة المقبلة ، والذي يعجبني أن  
يقسم تمر كل مسجد للشهر كله •

وأما الحلاء اذا لم يكن في مال المسجد سعة للتمر وللحلاء فالتمر  
أولى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا كان للمسجد بیدار غير ثقة اذا خان  
هذا البیدار شيئاً من نبات هذا المسجد أيلزم الوكيل أم لا ؟

وهل عليه أن يكون معه حيث يقطع النبات من الفحول أم لا يلزمه  
ذلك حتى يتبين له الخيانة ؟

وهل يجوز للوكيل أن يعزل البیدار من مال المسجد ويدخل غيره  
قبل ادراك الثمرة اذا كان البیدار غير ثقة ، وقد أدخله فيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن وكيل المسجد يجتهد في أمانته ، واذا كان  
البیدار خائناً فعليه أن يترك معه أحداً غيره عند قلاع الفحول التي  
للمسجد •

وأما الضمان فلا يلزم الوكيل ضمان ما لم يعلم أن البيدار خائن من مال المسجد فيما ائتمنه عليه الوكيل ، الا أن يصح •

وأما عزل البيدار عن بيدارته قبل دراك الثمرة فلا يعزل حتى ينقضى وقت دراك الثمرة ، وعلى الوكيل الاجتهاد في أمانته ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لوكيل المسجد أن يزرع مثل القث أو غيره ، ويسلم غرامة الزرع من مال المسجد إذا رأى ذلك صلاحاً للنخل ، وهل عليه غرم إذا نقص غلة الزرع عن الغرامة التي غرمها لهذا الزرع ، ولو كان في ذلك صلاح للنخل ، أم ينظر ما زاد في النخل ، فان كان ما زاد في النخل أكثر مما نقص من غرامة هذا الزرع سلم هذا الوكيل من الغرامة أم لا ؟ وهل يجوز اصلاح نخل المسجد بالسماذ أم لا ؟

وكذلك ما انهدم من جدر أموال هذا المسجد ، يجوز للوكيل تجديدها أم لا ؟ رأيك وان كان زادها عما كانت أو نقصها أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز لوكيل المسجد أن يزرع مال المسجد اذا كان في ذلك صلاح للمسجد ، ولا يلزم الوكيل ضمان اذا أنقصت غلة الزرع عن الغرامة اذا كان في الغرامة صلاح للنخل ، ويجوز لوكيل المسجد أن يصلح نخل المسجد بالسماذ •

وكذلك اذا انهدم من جدر أموال المساجد فجائز للوكيل تجديدها ، وجائز له أن يزيد ما رفعها عما كانت عليه ، أو ينقصها أعنى قدر أموال المساجد اذا كان في ذلك صلاح ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وجوابه فيما عندي معناه فيمن نذر بالرية لمسجد ، ولم يبينها لشيء معروف ؟

فانها تكون لعمارة المسجد المنذور له بها لا غير ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن يفطر من فطرة المسجد ، ويأتي من عنده حلاء ، فاذا أكل تمرتين أو ثلاثا أكل من الحلاء الذي أتاه من عنده أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : اذا أكل من تمر الفطرة شيئاً جاز له أن يأكل بعد ذلك من الحلاء ، وجائز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة •

وقال بعض المسلمين : اذا أكل شيئاً من الحلاء فلا يجوز له أن يرجع ثانية يأكل من تمر الفطرة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا لم يعرف متى أدخل في وكالة المسجد ، وعزل عند النبات بعد سنين كثيرة أتري له الغلة المقبلة شيئاً أم لا ؟ رأيت وان قال الذي أدخله انه قرب القيتظ أيكون حجة عليه أم لا ؟

قل : لا أقدر أن أقول له في الغلة المقبلة شيء ، وأنه على صفتك هذه ليس له شيء ، وكذلك ان قال انه أدخل في وكالة هذا المسجد قرب القيتظ فهو حجة عليه لا له ، الا اذا كان أخذ أجرته من ذلك القيتظ ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : ووكيل المسجد اذا أدخله الحاكم في الوكالة يجز من غلة أموال هذا المسجد ، أو قال له بعشرة غلة مال هذا المسجد ، أيكون له من جميع غلة أملاك المسجد من قعد الأرضين والدكاكين والمياه على كلا الوجهين ، أم بينهما فرق ، وهل يجوز له قبض هذا الجزء الذى جعل له قبل السنة أم يكون موقوفا في يده حتى تحول السنة اذا كانت غلة هذا المسجد مدررة في أوقات ثتى أم كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوكيل أن يأخذ أجرته من جميع غلة هذا المسجد من أروض وماء ودكاكين وطناء نخل ، وجائز له قبض أجرته فيما يحصل غلة للمسجد قبل دخول السنة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي مسجد وجد جداره قائما مقدار قامة أو قامتين ، أو أقل أو أكثر ، وفيه مكان أرفع من الآخر ، ولم يوجد له غماء ، وفي المظن أنه منهدم ، هل يجوز أن يرفع جداره على قدر الأعلى منه ويغمى ، أم لا يجوز له ذلك الا حتى يصح بالبينة العادلة أم الشهرة في هذا تكفى ؟

وهل تكفى الشهرة أن هذا المسجد يفطر فيه من ماله ، وأن هذا المثل يفطر بغلته الصائمون في شهر رمضان في المسجد الفلانى ، أو شهدوا أنه كان يؤكل في الوقت الفلانى في المسجد الفلانى ، هل تقبل شهادة الشهرة في مثل هذا ، وكم عدد الشهرة التى تقبل وما صفتهم ؟

قال : اذا اطمأن القلب أن الموضع الخافق منهدم فجائز أن يرفعه على قدر الأعلى وفيما عندى أن هذا الذى وصفته الا منهدم ، وكذلك

الشهرة في مثل هذا اذا لم تكذبها شهرة ، واطمأن قلب المبتلى بذلك ،  
فلا يضيق ذلك •

وكذلك اذا اشتهر شهرة لا ترد أن هذا المسجد يفطر فيه من  
ماله ، وأن هذا المسجد يفطر بغلته الصائمون شهر رمضان في المسجد  
الفلاني ، وشهدوا أنه يؤكل في الوقت الفلاني في المسجد الفلاني ، فاذا  
اطمأن القلب بذلك فذلك يضيق •

وأما عدد الشهرة فقل من قال من المسلمين ، ما عدا شهود  
الزنى خمسة •

وقال من قال : حتى يصيروا عشرة ، وقيل ثلاثة عشر ، وقيل :  
بأربعين رجلا •

وقال من قال : أربعون وفيهم عالم •

وقال من قال : أحد عشر رجلا •

وقال من قال : اذا اشتهر الأمر وكثر ناقل الخبر فذلك حد  
الشهرة •

وقال من قال : ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا ، وكل قول المسلمين صواب  
معمول به ، والله أعلم •

❖ مسألة :

منه : وفي رجل لعله استطنى نخلا للمسجد ، وشرط على وكيك  
المسجد ان جاءت النخل جائحة من قوم أو مطر أو ضاع التمر ، كان لى  
دراهم ، أيثبت هذا الشرط أم لا ؟

## الجواب :

وبالله التوفيق أن المبنى اذا شرط على وكيل المسجد هذا الشرط على صفتك هذه فقال بعض المسلمين : انه ثابت ، وقال بعض المسلمين : انه لا يثبت وتنتقض الطناء ، والله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد ، هل له يمين على من أنكر شيئاً من مال المسجد ، أم تكون اليمين لجماعة المسجد ، أم ليس في مثل هذا يمين ؟

## الجواب :

وبالله التوفيق على طريق الحق والصواب ، أنه لا يمين في مال المسجد لا للوكيل ولا لجماعة المسجد ، لأن أموال المساجد لا أيمان فيها ، والله أعلم •

## \* مسألة :

وجوابه في جماعة المسجد اذا رأوا ضيقاً وأرادوا أن يوسعوه من عرض أو طول ؟

انه جائز لهم ذلك اذا كانت أجرة الزيادة من مالهم ، وأنه يجوز بناؤه الثانى على أكثر قولاً بعض المسلمين •

وأما اذا أراد الجماعة بناء برادة في المسجد لم تكن من قبل ؟

فجائز ذلك على نظر الصلاح ، وأما في الحكم فلا • وأما الحل

للسراج فجائز من مال المسجد ، وأما الفتائل فيعجبني أن يتطوع الوكيل بذلك أو أحد من المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل يفطر من فطرة المسجد في رمضان ، ثم خرج من المسجد لمعنى حدث له أو لغير معنى ، هل يجوز له أن يرجع يفطر أم لا ؟  
كان خروجه من المسجد قدر عشر خطوات أقل أو أكثر ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز له أن يرجع يفطر من تمر فطرة المسجد على صفتك هذه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الذى ينتقض عليه يوم من صيام شهر رمضان ، مثل من أكل ناسيا أو شتم أحدا أو كذب أو اغتاب مسلما وأشباه هذا مما يلزمه فيه بدل يوم ، هل له أن يفطر من فطرة المسجد أم لا ؟

وكذلك الصبى اذا صام أو لعماره أو اصلاحه ؟

فقال قول بعض المسلمين : يصلح بتك الدراهم المسجد مثل جدره وسطحه •

وقال بعض : انه جائز أن تجعل تلك الدراهم للحصر والسراج والأبواب •

وأما الذى يوصى به للمسجد من ضمان لا غير ذلك فقال بعض :  
يكون اصلاح المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما السواد لماك المسجد اذا كان فيه صلاح في النظر  
للمسجد ؟

فانه يجوز أن يشتري من مال المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا اذا أراد  
القائم به من وكيل أو محتسب أو جماعة شراء شيء وبيعه أو شيء من  
مصالحه ومصالح ماله من جميع الأثيياء ، ويكون برأيهم كلهم أو  
البعض منهم ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكون برأي الجميع ان أمكن ذلك ،  
وان لم يمكن فيجزي أن يكون برأي ثلاثة فصاعدا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جوابه في النضح بالماء لمرحة المسجد : اذا لم يكن ضرر  
فأرجو أنه لا يضيق ، وأما أجره من يكسحه اذا كان في ذلك صلاح  
فلا يضيق أن تكون الأجرة من مال المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لهذا المسجد من ضمان أو غير ضمان أو أقر له ؟

فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا في جدره وسطوحه لا غير



ذلك ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين أن يجعل في أبوابه وتصايبه  
رما أشبه ذلك •

وقال بعض المسلمين : لجدره وسوحه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : ونشابيك أبواب المسجد وأبوابه ومماريقه من ماله  
أيجوز أم لا ؟ كان ماله لما شاء من جماعته وأرادوا أو لم يكن الا ماله  
هكذا ، وكذلك الذى أوصى له به ليصنع له به هذا الذى أوصى له به ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى ذلك صلاح فجائز جميع ما ذكرته  
على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والبرادة وينزف منها فى البرادة للمسجد ، وأناس أيضا  
ينزفون منها فى المسجد وخارج المسجد ، اذا أريد أن يُصنع حوض فى  
البرادة فى جانب منها للوضوء ، وكان صلاحا أيجوز أم لا ؟

وان كان حوض من قبل هناك أيزاد برفع أم يقصر ، ويصرح المصب  
قرب البئر لأجل الوطء هناك أم لا ؟

### \* الجواب :

اذا كان صلاحا للمسجد فجائز من مال المسجد على قول بعض  
المسلمين ، وفيه قول أنه يكون من مال من أراد فعله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن الشراء لماء المسجد من مال المسجد على نظر الصلاح ؟

فجائز ، كان الشراء بالقطع أو الخيار ، كل ذلك جائز على نظر الصلاح ، كان الشراء ماء أو مالا أو منزلا ، ولا يحتاج البيع للمسجد الى تصديق •

وان تلف الشراء الذى اشترى للمسجد قبل أن يكون للمسجد من الغلة بقدر دراهمه ؟

فعلى المشتري الضمان ، ويجوز أن يكتب الدراهم على البائع أن يقبضها ، ولفظ البيع أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلانى بأن عليه لمسجد كذا من قرية كذا كذا لارية فضة ، وقد باع له بحقه هذا ماله المسمى كذا من قرية كذا الى تمام اللفظ •

\* مسألة :

ومنه : أن الوكيل الذى يصلح أن يكون وكيلا للمسجد ، فهو اذا كان ثقة ، وأما الذى يقيم الوكيل للمسجد فهو الحاكم ، وان تعذر الحاكم فجماعة المسجد اذا كانوا عدولا وأمناء •

وأما قول وكيل المسجد اذا قال فى مال المسجد هذا لكذا وهـذا لكذا فقوله مقبولا اذا كان مال المسجد من قبل فى يده ، وكذلك المحتسب للمسجد اذا كانوا عدولا فقيلهم مقبول ، وان كانوا غير عدول فلا يقبل قولهم الا على الاطمئنانة ، وجائز لمن دخل المسجد أن يأخذ من تفرقة المسجد ولو لم يعرف سنته ، وذلك على الاطمئنانة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : ويجوز أن يعطى مال المسجد بالسهم لمن يسقيه أو عياقه  
لمن يزره ، ويجوز أن يوكل الوكيل ويعطى من مال المسجد سهم من  
ماله ، ولا غرامة على الوكيل من أجره مال المسجد ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي مال المسجد اذا كان فيه زور يابس وكرب وغير ذلك  
من الحطب اذا أريد بيعه ، أبيع بالنداء في المال أم يسام من غير  
مناداة دلال ؟ وكذلك الشيء الذي يباع له أعنى المسجد من شيء فاضل  
مثل تمر وعبس وجذوع ودعون وحبال وبساط قديم ، أو سمة  
أو قرية أو دلاء أو ما يشبه ذلك ؟

وكذلك صرمة الفاضل أو نخلة واقعة وكل ما كان فيه صلاح في  
بيعه اذا تفانا عنه ، أعنى المسجد وبيع سراجة اذا كان ليؤخذ أفضل منه  
اذا كان ضائعا كل هذا أيجوز من ماله اذا كان أصلح أم لا ؟

وكذلك مردمته ونصبه يجوز بيع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان بيع جميع ما ذكرته جائز وينظر القائم بأمر  
المسجد ما باعه للمسجد اذا كان البيع بالنداء أصلح ، فانه يباع بالنداء ،  
وان كان بيع المساومة أصلح فانه يباع بالمساومة ، وأما البيع في المسجد  
فلا يعجبني ذلك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وكذلك بيع أبواب المساجد اذا كانت قديمة ونقرت من  
الخشش الا أنها بعد أن تفك وتسد ، هل يجوز بيعها وشراء غيرها أفضل

منها ، وربما أنها كافية في الحاضر ، وكذلك الأبواب كلها أو بعضها يجوز أم لا ؟ لأنه أصلح أعنى الحديث ، لكنه بعد كاف : أعنى الأول ؟

فعلى ما وصفت ، أن يبيع ما ذكرته جائز لأن المسجد يعمل له مثل ما يعمل الانسان لنفسه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وعمار المسجد اذا كان من قبل بجذوع نخل وأراد الوكيل أن يعمره بـخشب وجرّد خشب أو كان من قبل بـخشب ليعمره من بعد بجذوع نخل أم لا ؟

وكذلك ميزابه والجذوع لتصبغ بصبغ أحمر أو أسود وتتنقش ، كل هذا يجوز من ماله أم لا ؟

وكذلك الحل لدهن الأبواب أو العمار عمار الخشب والتشايك اذا كان أصلح في النظر ؟

وكذلك السماد لماله وهيبه وقعادة الماء لماله اذا كان له ماء لا يكفيه ، ويعطش أيجوز أم اذا كان ماله لما شاء جماعته وأرادوه ؟

فعلى ما وصفت ، أن جميع ما ذكرته جائز اذا كان في ذلك صلاح ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وجائز أن تسد أبواب المسجد اذا خيف أن تدخلها السباع

سدا لا يمنع الداخلين ليصلى فيه ، ولا يجوز أن تقفل لئلا يجيء أحد ليصلى فيه ، ويجد الأبواب مغلقة ، والله أعلم •

وكذلك الباب والماريق لمرحة المسجد اذا لم يكن من قبل ، فلا يعجبني ذلك وبعض المسلمين على نظر الصلاح •

وأما النصب للقرب اذا لم تكن من قبل فذلك جائز اذا كان ذلك صلاحا للجماعة على قول بعض المسلمين ، وبعض لم يجزه •

وأما نقش الجذوع بالسواد اذا لم يكن ذلك صلاحا للجذوع فلا يعجبني ، وأما الحصر والسراج اذا لم يكن ذلك من قبل ففي ذلك اختلاف •

وأما الفطرة والهجور اذا لم يكونا من قبل فلا يجوز ذلك من مال المسجد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما اذا أوصى بنخلة لمسجد كذا ثم قال بعد ذلك للفطرة أو للهجور ؟

فقال بعض المسلمين : انها تكون لعمار المسجد •

وقال من قال : تكون للهجور أو للفطرة ، وجائز الأخذ بهذا القول ، والله أعلم •

قال الناسخ : وجدت في آثار المسلمين أن الانسان يعمل في مال المسجد مثال ما يعمل في ماله من الصلاح ، وجائز صرف النخل عن بعضه بعض على نظر الصلاح ، وكذلك صرف الشجر عن الشجر أو عن النخل كل ذلك جائز صرفه عن بعضه بعض على نظر الصلاح ، وكذلك صرف

النخل التي لا ثمر لها أو تثمر ثمرة ضعيفة إذا كانت عوانا على نظر  
الصلاح ، وكذلك جائز أن يجدر مال المسجد على نظر الصلاح ،  
والله أعلم • رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

### \* مسألة :

ومنه : وبرادة المسجد يجوز أن تصلح من مال المسجد ، والله أعلم •

وكذلك جائز أن يطنى مال الفطرة الذى هو لفطرة المسجد ، ويشتري  
بالقيمة تمرا ليفطر به فى المسجد ، ولا أعلم فى ذلك علة تمنع كان المال  
للفطرة أو للهجور •

وأما النخل التي أوصى الموصى بثمرتها تؤكل هجورا فى مسجد  
معلوم ، فان هذه النخلة لا تطنى بل تؤكل الثمرة بنفسها كما أوصى  
الموصى ، وأما اذا فصلت الثمر من الهجور أو لم يصح لها أحد  
يأكلها ، أو كان فى شهر رمضان أعنى أدركت الثمرة فإنه جائز أن يباع  
ما فضل من التمر ويشتري بثمنه تمر أو رطب للهجور ، وكذلك جائز أن  
تطنى الثمرة اذا لم يمكن أكلها وأدركت الثمرة فى شهر رمضان ،  
والله أعلم •

وأما بيع ثمرة ملك المسجد بالمساومة أو بالمناداة جائز ، وكذلك  
ماؤه الفاضل وحطبه ، وكلما يؤول منه أو من ماله وأريد بيعه فجائز ،  
وكذلك الشراء له أو لماله على نظر الصلاح ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن البيع فى المسجد يكره ولا يبلغ به الى حرام ، وأما اذا  
وقع اضطرار للبيع فى المسجد فالاضطرار غير الاختيار ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ووقت الفطور والهجور من أى وقت الى أى وقت اذا  
أوصى بمثل هذا ليؤكل فى المسجد ؟

فان ذلك يكون على العادة الجارية بين الناس فى وقت الهجور  
والفطور ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى للمسجد بكذا كذا ، ثم قال الموصى ليؤكل ثمرتها  
فى المسجد الموصى به للمسجد من نخل أو مال أو ما أشبه ذلك ، أيجوز  
ثمرته أو غلته فيه ، يعنى الموصى به للمسجد من نخل أو مال أو ما أشبه  
ذلك ، أيجوز أن يمتثل به مثل ما قال من بعد ، لأنه قبل أوصى للمسجد  
الفلانى بكذا ، ثم قال : تؤكل ثمرته فيه أو غلته كان اقرارا أو وصية  
بالأصل له أو قال يفطر بغلته أو ثمرته فيه ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الاقرار أو الوصية يكون لعمار  
المسجد لا لغيره •

وقال بعض المسلمين : انه جائز أن يمتثل به ما جعله المقر أو الوصى  
من فطرة أو غيرها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي ينادى على غلة مالك المسجد أو الشيء الذى يباع له  
أيجوز لكل أحد من الناس من ثقة أو مأمون أو غير ثقة اذا لم يوجد  
الثقة المأمون ؟

فلا يضيق أن يستعمل غير الثقة المأمون ، ويكون الوكيل أو القائم بأمر المسجد مطلقا على ما ذكرته ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والنخلة الموصى بها للفترة في مسجد كذا أو مسجد كذا للفترة ، أو لفترة شهر رمضان ، ولم يقن يفطر بغلتها صائمو شهر رمضان كيف حكمها ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك أن يفطر بها في شهر رمضان ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والمحتسب للمسجد اذا انتقل عنه الى بلدة أخرى بعيدة عنه وضاع ماله أعليه ضمان أم لا ؟ اذا كان فيه جماعة ثقات أو غير ثقات ، أو أمناء أو متهمين ، ولو واحدا وأكثر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا انتقل من البلد فلا يلزمه شيء من قبل مال المسجد ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والمسجد اذا كان ماله لما شاء جماعته وأرادوا ، ثم ان جماعته انتقلوا عنه الى غيره من المساجد ، وبقي فيه جماعة وربما يصلى فيه أحد وجده من أحد أو أكثر ، وأراد الوكيل لهذا المسجد أن يقطع سنته المتقدمة من أكل أو ماء أو تفريق لما رأى من قلة الجماعة ، هل يجوز له أن يقطع عند ذلك كله أو بعضه ، وكذلك ثمرة الفترة ؟



فعلى ما وصفت ، أما الفطرة فلا تقطع عنه ، وأما الذى على  
مشيئة الجماعة فاذا لم يكن جماعة فجائز قطعه ، واذا كان له جماعة ولو  
كانوا قليلا فلا تقطع السنة المدروكة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا لم يجز قطعه ولم يجيء اليه أحد ليأكله أو يجيء  
اليه قليل ، ويفضل منه ، أيجوز للوكيل أن يذكر لمن يريد من الناس أن  
يأتى المسجد ليأكل من ذلك ، أو يأخذ من التفريق من خيران المسجد  
أو غيرهم ؟

فعلى ما وصفت ، فى ما المسجد أن هذا المال لكذا ، وهذا  
المال لكذا ، وهذه النخلة لكذا ، وخاصة اذا كان هذا الوكيل ممن يؤمن  
على ذلك ، ولم تعلم منه خيانة ولا كذب فى قوله ، وخاصة فى مثل هذا  
اذ لم تزل أمور الناس على ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى النخلة التى أوصى بثمرتها للهجور فى مثل كذا اذا لم  
يحضر ناس فيه ليتهجروا فيه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح لهذه النخلة من يتهجربها ، وكان  
يخاف على ثمرتها الضياع اذا تركت للحصاد فجائز أن تطنى الثمرة ،  
ويشتري بالثمن رطب أو تمر ليتجهر به •

وكذلك اذا فضل شيء من الهجور من ثمرة النخل فجائز أن تطنى  
اذا كان يخاف على الثمرة الضياع اذا تركت للحصاد ، فان الثمرة تحصد  
ويتجهر بها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كدس تحته تراب أو سمد أو هدم أو رمل أو حصى أو تبين أو غفة أو زور لاصقا بجداره ، وكان في النظر يضربه ان تركه ، أو ان جاء السيخ أو ترطب ضره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ينكر على من وضعه على صفتك هذه ، وان امتنع فانه يحبس ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا وجد الكنيف على المسجد ، ولم يعلم أنه قبل المسجد أم لا ؟

فانه يصرف اذا كانت له أذية على المسجد ، وان كان الكنيف قبل المسجد فان الرائحة تصرف عن المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والبناء قرب المسجد اذا أراد أحد أن يحدث شيئاً لم يكن من قبل ؟

فاعلم أن البناء اذا كان لا يكرب المسجد ولا يمنع دخول الهبوب عن المسجد ، ولم يكن على المسجد ظلام من البناء فجائز البناء لمن أراد أن يبني في ملكه ، وان كان في البناء ضرر على المسجد فلا يجوز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أوصى للمسجد بشيء من الدراهم ، أو أقر له بها أو وصية من ضمان له ، ولم يفسر لشيء معلوم الا أنه أوصى للمسجد الفلاني بكذا كذا أيجوز للحصر والأبواب أو السراج ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه الدراهم يصلح بها المسجد مثل جدره وسطوحه على أكثر القول .

وقال من قال من المسلمين : ان هذه الدراهم تجوز للحصر والأبواب والسراج ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان في يد أحد محتسب أو وكيل ، ثقة أو غير ثقة ، أقامته جماعة فيهم ثقة أو لا ثقة فيهم ، أقام به وبماله ما شاء الله من الزمان ، ثم أقيم وكيل غيره ، ولم يعلم السنة فيه كيف يكن ماله فيه ولماذا ؟ وهل يقبل قول الذي كان فيه الذي هو موصوف هنا أن هذا الشيء لكذا وكذا من قول جماعة أيضا اذا كانوا ثقات أو غير ثقات أو أمناء أو فيهم من يؤمن ، أعنى في تخييرهم عن مال المسجد أنه لماذا ؟

وكذلك ان كان قبل المحتسب أو الوكيل المذكور هنا أحد غيره محتسبا أو وكيلاً صفته كذلك أيقبل منهما كلاهما أو أحدهما ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الجماعة ثقات أو أمناء فجائز قولهم ، وان كانوا غير ثقات ولا أمناء فلا يقبل قولهم الا على الاطمئنانة ، وكذلك الوكيل أو المحتسب ، والله أعلم .

وكذلك اذا قالوا : ان فى مال فلان نخلة للمسجد ، وله كذا اثر ماء من فلج كذا ، والمال للفلان له أو الشجرة التى فى مال فلان ، أو نخلة له عن فلج قرب الطريق أو فى مال لا يملك أمره ، هل يجوز له حوزة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق ذلك على الاطمئنانة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما اقامة الوكيل لليتيم اذا أراد أحد من حكام المسلمين أو جماعة المسلمين اقامة وكيل له ولصلاح ماله ؟

فلا يجوز لهم أن يقيموا له الا وكىلا ثقة مرضيا ، وأما غير الثقة فلا يجوز ، وكذلك المسجد مثل اليتيم •

ولفظ الوكالة فاذا قال الحاكم : قد أقمته يا فلان وكىلا لليتيم فلان بن فلان للقيام به وبماله ، وللقيام بما يصلحه ويصلح ماله ، ولتجرى عليه النفقة من ماله ، فهو كاف عندى •

وكذلك جماعة المسلمين عند عدم الحاكم من المسلمين يقولون : قد أقمناك على ما تقدم من اللفظ ، فأما الحاكم فلا يحتاج الى حضرة قد أقمناك على ما تقدم من اللفظ ، فأما الحاكم فلا يحتاج الى حضرة حضرة من يكون لهم الرأى فى هذا البلد من الاثنى فصاعدا •

وأما وكيل المسجد واليتيم والمحتسب هما اذا أراد بيع شىء من مالهما فيما يجوز لهما بيعه أو أرادا أن يشتريا ذلك بنفسهما ، وان كانا

بييعة ذلك بنداء فانهما يأمران أحدا يشتري لهما ذلك بغير علم ممن يأمرانه هو بالنداء على ذلك الشيء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي مال بين مسجدين أصله وأحدهما قائم فيه غير ثقة أو مأمون أيجوز أن يطنى هذا نصيب المسجد ويقبض منهم للمسجد الذي هو في يده أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن وكيل المسجد يجوز له أن يأمر من يسقى مال المسجد ، ولو كان المال بين مسجدين ووكيل المسجد الآخر غير ثقة فجاز لأن هذا من الصلاح •

وأما إذا طنى وكيل المسجد الذي هو غير ثقة ، وأعطى الآخر حصة المسجد ففي ذلك اختلاف ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمال إذا كان بين مسجدين فإنه لا يجوز قسم هذا المال بك يترك بحاله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ونخل المسجد إذا أثمرت ثمرة كثيرة ؟

فإنه يجوز أن يخف عنها إذا كان صلاحا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ووكيل المسجد أو المحتسب إذا أخذ أو اشترى شيئا للمسجد ، أو لئله إذا لم تحضر له دراهم للمسجد في بعض الأوقات ؟

فانه جائز له أن يسلم من عنده ويأخذ عوض ما سلم اذا نوى عند تسليمه ليأخذ العوض ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك اذا أوصى لمسجد أو أقر بكذا كذا لارية أو أطنى بكذا كذا لارية أيجوز له أن يؤخذ له عباسيات أو محمديات أو فلوس نثر أو شاخ أو أوصى له بنوع من هذه الأنواع ليأخذ له النوع الآخر بالصرف ، ليضم له هذا النوع ؟

وكذلك اذا أوصى الهالك بكذا كذا لارية ليسلم له عنه غيرها من هذا الجنس أيبراً أم لا ؟

وكذلك اذا سلم الورثة أو الواصي غير ما أوصى به أو أقر به عرضاً عن الدراهم برضا من الشيء أيبراً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز الا أخذ العروض عن الدراهم برأى من له الشيء ، ففى ذلك اختلاف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : لفظ الوكالة اذا أراد الحاكم أن يوكل وكيلاً ؟

فانه يقول قد أقمته يا فلان وكيلاً لمسجد كذا من قرية كذا فى القيام به وبمصالحه ، وما يحتاج له ، وفى القيام بماله وبمصالح ماله ، وفى بيع غلة ماله وفى قبض بيع غلة ماله ، وقد فرضت لك ثمن غلة ماله أجرة لك بما جعلتك فى هذا المسجد المذكور هنا ، وعلى ما تقدم من اللفظ ، فيقول الوكيل : نعم قد قبلت ، واذا كان هذا اللفظ يقرؤه أحد على الحاكم فاذا أتم اللفظ فيقول الحاكم : نعم ، ثم يقول الوكيل بعد : نعم ، قد قبلت •

\* مسألة :

وكذلك صرم مال المسجد اذا أريد هيس المال ليقشبه ويخف منه زور رطب ، وكذلك النخل الصغير لأجل الهيس ، وكذلك الشجر رطبا كان أو يابسا لتصرف عنه كلها لأجل شيء من النخل أو غيره يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز صرف جميع ما ذكرته على نظر الصلاح ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان له بسط مفروشة واحد فوق واحد ،  
أيجوز أن يشتري له بسط لترصف اذا كان الذي فيه يكفى •  
وكذلك البسط التي تفرش خارجا في الصرحة في الحر ، أيجوز أن يشتري له بسط مناصف وينقل لها من داخل بسط مناصف ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان للمسجد بسط تجزيه فلا يعجبني أن يشتري له بسط غير ذلك وكذلك يجوز أن يشتري بسط مناصف ، وكذلك يجوز أن يؤخذ من البسط التي داخل المسجد وتفرش في صرح المسجد في زمن الحر ، وكذلك يجوز بيع ما قدم من بسط المسجد وجحاله وقربه على نظر الصلاح ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك يجوز أن يشتري الجبيب الذي يؤكل فيها في المسجد للهجور والفظور ، وكذلك القفر الذي يؤتى بها لذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : والنوى الذى من الهجور والفتور فى المسجد ، كيف يفعل فيه ، ويجوز أن يباع أم لا ؟

وان جاز ما يفعل بثمنه كان الذى يؤكل موقوفاً أنه لكذا وكذا وكان مال المسجد لما شاء جماعته وأرادوا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يباع ويشتري بثمنه تمر ويؤكل فى المسجد ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأما الذى يوصى به للمسجد فأكثر القول أنه يكون لعماره ولسطوحه ولجدره ، وفيه قول أنه يجوز أن يجعل فى أبوابه ، وحل سراجه وميزابه ، وما أشبه ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأجرة من يكسح المسجد أو ينفذ بسطه لأجل الصلاح ، فإنه يعجبني أن يكون من مال المسجد ، وفيه قول غير ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وصرم اذا كان ماله مستغنياً عن الفسل ؟

فانه يجوز أن يباع ، وكذلك جائز أن يخشى من غير أن يباع اذا كان فى ذلك صلاح ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وكذلك سميم المسجد اذا قدمت وهتكت أن تباع أو يرمى بها عن المسجد ، وكذلك بسطه وجماعته اذا لم يكن لها ثمن ليرمى بها عنه يجوز أم لا ؟

فنعم جميع ما ذكرته جائز أن يرمى به اذا لم يكن له ثمن ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما اغلاق أبواب المساجد في وقت الصلاة فلا ، وأما في غير وقت الصلاة فجائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمسجد اذا كان له أبواب مركبة أيجوز أن تغلق بعد هبوط الجماعة ووقت تلك الصلاة بعده باق مخالفة السباع بعد صلاة العتمة والصبح والعصر ، أو ما كان اذا أريد الصلاح للمسجد ؟

فعلی ما وصفت ، جائز ذلك على نظر الصلاح ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا لم يعلم مال المسجد بشيء معلوم ولم تدرك سنة متقدمة فحكم ماله لعماره والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا أوصى بنخلة لمسجد كذا ، ولم تذكر لشيء معلوم ؟

فان النخلة تكون لعمار المسجد على صفتك هذه ، وتنفذ غلة هذه النخلة في عمار المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما اذا أوصى بها للمسجد ، ثم قال : تؤكل ثمرتها في هذا المسجد ، أو قال يتهجر بثمرتها أو بغلتها ؟

فسمعت عن الشيخ صالح بن سعيد أنه لا ينتفع بقوله ان ثمرة هذه النخلة تؤكل في المسجد أو يتهجر بها ، بل تكون الثمرة لعمار المسجد •

وقال بعض المسلمين : انه جائز أن تؤكل ثمرة هذه النخلة في المسجد أو يتهجر بها اذا كان اللفظ والكلام متصلا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما الذي يوصى به لمشية الجماعة ففي ذلك اختلاف :

قال بعض المسلمين : ان مشية الجماعة لا تكون الا لعمارة المسجد ، أو لفطرة المسجد •

وقال من قال من المسلمين : ان مشية الجماعة لما أرادوا والجماعة هم جماعة هذا المسجد القائمون به ، المحافظون على الصلوات فيه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا أوصى أو أقر بكذا كذا لارية لمسجد من ضمان أو غير ضمان ولم يذكر غير ذلك ؟

فالذى يعجبني من القول أن تكون هذه الوصية والاقرار لاصلاح جدره وسطوحه ومياريه ، فان المسجد لا يحتاج لاصلاح هذه ، فان الدراهم تحفظ الى أن يحتاج •

وأما ان أوصى للمسجد أو أقر لصلاحه ولعماره ؟

فقال بعض المسلمين : لا يكون ذلك الا لجدره ولسطوحه •

وقال من قال : يجوز للبسط والحل للأبواب أو للحل للسراج ، واذا قدم من ضمان أو أكثر فأكثر قول المسلمين أن ذلك سواء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وصرحة المسجد اذا لم يكن عليها جدار ، وأريد أن يصنع لها جدار على حافتها ، أو كان من قبل ، وأريد أن يرفع الجوز من ماله أم لا ؟ اذا كان في النظر أصلح ؟

فطلى ما وصفت ، يعجبني أن تكون الزيادة من مال من أراد أن يبنيه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان فيه وكيل ، ثم تعذر أو عذر عن وكالته ،

وأراد رجل آخر أن يتوكل أو يحتسب فيه في قيامه وقيام ماله ، اذا أراد الرجل أن يعرف مال هذا المسجد أيكتفى بخبر من كان في يده مال هذا المسجد ليخبره أن له في موضع كذا كذا ، كذا نخلة ، وله في مال فلان نخلة كذا ، أو في مال مسجد كذا نخلة له كانت الأموال التي فيها نخل هذا المسجد لیتيم أو غائب أو مسجد أو من لا يملك أمره ، أيجوز لهذا أن يقبل على هذا المعنى ويتصرف في هذا النخل من طنى أو غيره ، كان الوكيل الأول ثقة أو غير ثقة ، أو مأمونا دخل بأمر جماعة هذا المسجد ثقات أو غير ثقات ، أكله سواء أم لا ؟ اذا أدرك هذا الوكيل الا هكذا ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز ومقبول لأن أمور الناس لم تنزل على هذا والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي بسط المسجد كم واحد يعجب فوق بعضهن بعض ليكون واحد ضعيفا والآخر أخير سوى ، والآخرون أم اثنين يكفى أم على النظر الا أنه اذا كان شيء أبقي للذى هو فوق في النظر ؟

فعلى ما وصفت ، ليس في ذلك حد محدود ، وانما هو على النظر ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لمسجد كذلك لاصلاحه ولعماره فقال بعض

المسلمين : انه يجوز لاصلاح جدره ولسطوحه ولبسطه ولسراجه ولأبوابه  
لتدهن بالحل ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا يكون الا لصلاحه فقط ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المسجد اذا كان في الشتاء لا يصلى فيه جماعة للمغرب  
والعتمه من أجل أنه في الأموال ، ويصلى فيه جماعة في زمان الحر اذا  
تحول الناس ، ثم حدث فيه جماعة في زمان الشتاء ليلا ونهارا ، وله  
ماك مجعولة غلته لما شاء جماعته ، وأرادوا أيجوز أن يحدث له سراج  
من مال هذا اذا كان من قبل لم يسرج فيه أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف ، ولا يضيق على قول بعض المسلمين ، والله  
أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما كسح المسجد فجائز ذلك وذلك من الصلاح ، وجائزا  
له أن يستأجر له من ماله من يكسحه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي أرض لمسجد مرتفعة عن الماء أيجوز للوكيل أن ينزلها ؟

فنعم جائز للوكيل أن ينزل أرض المسجد على نظر الصلاح ،

والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي وكيل المسجد يبيع شيئاً للمسجد مثل حب أو تمر أو غير ذلك ، ويأخذه المشتري ويقول للوكيل : حتى أعطيك غدا وبعد غد ، ثم بعد اشترى الوكيل من عند هذا المشتري من حب المسجد أو تمره شيئاً ، وقال : سلم عنى للمسجد ما عندك لى ، وما بقى اتركه عندك أيجوز ذلك على هذه الصفة أم لا ؟

• فنعم جائز على صفتك هذه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا قال جماعة المسجد : نريد أن تفرق لنا كذا وكذا مثل الحلواء والشنجال وما أشبه ذلك ، فقال لهم : اشترؤا وأعطيكم دراهم ، وفرقوا أنتم وأنا سائر الى نزوى أو الى بهلا أو الى شىء من البلدان ، وفرق الجماعة والوكيل غير حاضر ، وتركوا له سهما مثل أحد الجماعة أيسعه ذلك ، وهل يحل له أخذه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يسعه ذلك اذا كان الجماعة الذين أمرهم من ثقات المسلمين ، وكذلك جائز أن يأخذ سهمه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وجائز لوكيل المسجد أخذ فريصته بنفسه ، وكذلك جائز أن يأخذ سهمه من التفرقة ، ويعجبني أن يشترط ذلك عند الوكالة ، وأما أن يفضل أحدا على أحد فى التفرقة : فقال بعض المسلمين : انه جائز •

• وقال من قال : ذكون بالسوية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان على دراهم للمسجد والوكيل غير ثقة ، وجماعة المسجد غير ثقات ، يجوز لى أن أسلمها في تفرقة المسجد أو سراجة ، أو في شيء من إصلاحه من غير مشورة من الوكيل والجماعة ؟

فاذا جعلت الدراهم التي عليك في صلاح المسجد اذا كانت الدراهم التي عليك لإصلاحه ، أو جعلتها لتفرقة المسجد ، أو في سراجة فجائز ذلك ولو لم يكن برأى الوكيل ولا الجماعة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل وكيك لمسجدين دار شيء من الحساب على أحد المسجدين على المسجد الآخر أيجوز للوكيل أن يأخذ من دراهم المسجد الذي عليه ، ويجعلهن في دراهم المسجد الذي له من غير أن يقبضهن ثقة •

وكذلك اذا أمر الوكيل رجلا أن يظنى نخلة من مال عمار هذا المسجد للهجور أيجوز أن يقبض الثمن غيره أم لا ؟

وكذلك الوصى اذا دار عليه شيء من مال الهالك ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز ذلك اذا كان لينفذ في الحال ، وأما اذا كان ليخاطهن في دراهم غيرهن ، فيعجبني أن يقبضهن ثقة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأن وجد في وعاء مكتوب هذه الدراهم للمسجد الفلاني ، ولم يوجد في الدراهم بروة أتكون هذه الدراهم لهذا المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، هي للمسجد على الاطمئنانة اذا اطمأن قلب  
المبتلى بذلك أنها لهذا المسجد ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي جماعة المسجد اذا اجتمع رأيهم أن يوسعوا باب مسجدهم  
اذا كان ضيقا يجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان في ذلك صلاح جاز لهم ذلك ، ويعجبني  
أن يكون ذلك من مالهم ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي جماعة المسجد اذا أرادوا لمسجدهم عمارة عن أصله  
الأول ، كانت تلك الزيادة في صرحته أو خارجه في موضع غير صرحته من  
ماله الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت : في ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : انه يعمر من مال الزائد الذي زاد للمسجد  
من بعد ما زيد المسجد •

وقال من قال من المسلمين : جائز أن يعمر من مال المسجد على  
كل حال ، واذا كلن مالا مجعولا على رأى الجماعة فجائز أن تعم تلك  
الزيادة من ذلك المال المجعول على رأى الجماعة ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤكل الفطرة وما يفرق في ذلك المسجد في تلك  
الزيادة الحادثة في المسجد اذا كانت من غير أرضه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف :

قال من قلل من المسلمين : انه جائز أن تؤكل الفطرة أو التفرقة في  
تلك الزيادة الحادثة •

وقال من قال من المسلمين : لا يؤكل ذلك في الزيادة الحادثة ، ويؤكل  
في الموضع الأول من المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا كان عنده دراهم له ، ويحصل له من  
أمواله غلة انزاله أن يشتري له ببيع خيار أو أصل أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما على نظر الصلاح فجائز ذلك اذا كان  
الشراء صلاحا ، وأما في الحكم فلا يجوز وان توقف عن الشراء للمسجد  
فذلك أسلم له دنيا وآخرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان المسجد صرحه ضيقا وداخله واسعها أيجوز أن  
يجعل من داخل المسجد شيئا في الصرح ليتسع على نظر الصلاح أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز ذلك على نظر الصلاح ، وكذلك جائز

أن يجعل مكان الصرح مسجداً : ومكان المسجد صرحاً ، على ما حفظت ،  
والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : إذا كان المسجد أكثر جدره ونقصه ضائعا ، ووقع نظر  
وكيله وجماعته على بناه ، وكان فيه شيء من الجدر قائما في ظاهر الحكم  
غير مخوف ، وكذلك بعض النقص غير مخوفة ، غير أنه أن بنى الأكثر  
وترك هذا على حاله كأنه لا يكون البناء حسنا ، وضياعه من بعد ،  
وإذا ضاع وأريد صلاحه يرجى أن يحتاج إلى بناء زائد غير بنيانه  
اليوم ، وهل يجوز بناؤه وخدمته على نظر الصلاح أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان في هدمه صلاح ، وترك هدمه ضرر فلا  
يضيق هدمه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي المسجد الضيق صرحه ، وواسع داخله ، انهدم المسجد  
ووقع نظر جماعته أن يوسعوا صرحه من داخله ؟

فذلك جائز عندي على نظر الصلاح ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي رجل وكيل لمسجدين مالت نخلة أو شجرة من مال  
أحدهما على مال الآخر ، هل يجوز لهذا الوكيل أن يأمر بصرف ما أناف  
من غير حكم حاكم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوكيل أن يأمر بصرف ذلك اذا عدم الحاكم ، وكان جائزا صرف ذلك الذى أناف فى الشرع ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان كان لكل مسجد وكيل ، ومالت نخلة المسجد على مال المسجد الآخر ونقمها وكيل المسجد الذى مالت على ماله ، هل يجوز له صرفها بغير حكم أم لا ؟

قال : يجوز اذا لم يصح له حاكم •

قلت له : يلزم الوكيل أن يبلغ ذلك الامام أو الحاكم اذا لم يكن امام أو حاكم فى تلك القرية ، أيجوز له صرف ذلك بغير أمرهما ؟

قال : يجوز له ذلك •

قلت : وان لم يصح للوكيل أحد من المسلمين ليأمره بصرف ذلك اذا كان جائزا فى الشرع ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى وكيل مسجد أقعد ماء المسجد لسنة ، ثم جاء سيل وكبس الفلج ، ولم ينقطع للمقتعد الغير منه أم لا ؟

فلا غير له اذا كان يحصل له نفع من هذا الماء •

قلت له : وعلى من خدمة الكبس ؟

قال : على صاحب الأصل الا أن يكون الكبس قليلا مثل الشحب ، فان كان كذلك فهو على الذى ينتفع بالماء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يلزم أهل البلد عمار جامع بلدهم أم لا ؟

جوابه : قد جاء في آثار المسلمين : أن على أهل البلدة عمارة مسجدهم الجامع اذا لم يكن له مال ، ويجب على من يجب صلاة الجماعة ، والجماعة من جميع أهل البلد الأحرار البالغين •

وقال من قال : انما ذلك على الأغنياء دون الفقراء •

وقال من قل : يكون عماره من بيت المال ، وهذه خاصة في المسجد الجامع الذى تصلى فيه الجمعة ، وأما مساجد الحارات فقال من قال : لا يؤخذ بذلك أهل المحلة •

وقال من قال : يؤخذون بذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا صح معه أن الجماعة يتوضئون في المسجد ولحق المسجد ضرر أيلزمه انكار أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، كل من قدر على الانكار من المسلمين فالواجب عليه الانكار اذا رأى على المسجد ضررا ، والله أعلم •

## جواب

### في الأحكام والدعاوى وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : واذا حضر رجلان عند الحاكم ، فقال رجل منهما : هذا سارقنى ، أو سارق على ذا وذا ، أو أطلبه بذا وذا ، أو مأخذ على ذا وذا ، أو عليه لى ذا وذا ، فيقول الحاكم للمطلوب : كيف تقول ؟

فان أقر بما يدعى عليه الطالب ، قال الحاكم للطالب : أقر لك بما تدعيه عليه ، فان قال الطالب : أريد منه حتى أوصله الحاكم الى حقه ، وان أنكر المطلوب دعوى الطالب أوجب على الطالب البينة ، فان عدمها وطلب يمين خصمه فعليه له اليمين ، ولفظ اليمين : أن يحلف يميناً بالله ما عليه له حق من قبل ما يدعى عليه من كذا وكذا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمرأة والرجل اذا حضرا عند الحاكم ، وأراد الحاكم أن يستفهما أنهما زوجان ؟

اذا قال الحاكم للرجل : هذه المرأة زوجتك ؟ وللمرأة : هذا الرجل زوجك ؟ فقلا : نعم ، فهذا اقرار بالزوجية ، والله أعلم •

واذا قالت : المرأة هذا رجلى فلا يكون هذا اقراراً بالزوجية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والحاكم اذا جاء أحد شاكيا من أحد ، وطالب منه الحق ،  
أيجوز للحاكم أن يكتب له بروة ليجيب ويحضر مع خصمه أم لا ؟  
وكيف يكتب له البروة ليحضر خصمه ؟

فعلى ما وصفت ، جاز للحاكم أن يكتب للشاكي بروة ليحضر  
خصمه ، ويكتب : أجب الشرع الشريف يا فلان بن فلان كتبه فلان بن  
فلان ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والذي عليه الدين بصحة أو اقرار اذا ادعى العسر كيف  
القول في ذلك اذا كان له عيال أو وحده اذا طلب من له الدين حقه ،  
أينظر في كسبه وعياله ، ويسأل عنه أنه ما معه ما يؤدي دينه أم حتى  
يعرف حاله ؟

فعلى ما وصفت ، يكون ذلك بنظر الحاكم ، لأن الناس أحوالهم  
تختلف ، والله أعلم •

واذا طلب من له الحق اليمين من انذى عليه الحق انك أحلف ما  
عندك ما يوفى هذا الحق ولا شيئاً منه ؟

ففى ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : عليه اليمين على ما وصفت ،  
وان امتنع عن اليمين فانه يحبس على قول من يلزمه اليمين ، والله  
أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : ويجوز للحاكم أن يسأل من له الحق ، أو من عليه الحق أن هذا الحق أخذ له عوضا أم السكوت عنهما حتى يتبين له هو منهما أو من عليه أو منهما جميعا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الحاكم أن يسأل من له أو من عليه الحق على صفتك هذه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وإذا لم يكن للمديون مال ، وطلب من له الحق أن يفرض له الحاكم ؟

فان الحاكم يفرض عليه فريضة لغريمه ، ويكون ذلك بالنظر من الحاكم على قدر خدمة المديون ، وعلى قدر عياله ، وعلى الحاكم أن يجتهد في ذات الله ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وإذا ادعى أحد على أحد حقا فأقر له به ، وقال : ما عندي شيء ، وقال الذي له الحق : معك شيء أو عندك شيء كذا وكذا كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يقبل قول من له الحق أن الذي عليه الحق عنده كذا كذا ، إلا أن يصح بالبينة أن عنده ذلك الشيء ، وأما إذا كان هذا الحق أخذ له عوضا ، وطلب من له الحق حبس من عليه الحق ، فإنه يحبس على أكثر القول حتى يصح أنه معسر ، والله أعلم •

وأما صفة الذى لم يأخذ له عوضا هو مثل الأرش والصداق  
أو من قبل ضمانته ضمن بها ، وأمثال ذلك ، وأما ما بقى مثل القرض  
والدين وأشباهه فذلك الذى له عوض ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى أحد على أحد حقا له عليه ، وقال : انه من  
ثمن سماد أنه بايعه اياه ، وأنكر المدعى عليه ؟

فعلى المدعى البينة أن عليه له حقا من قبل بيع سماد ، وان عدم  
البينة فعلى المنكر اليمين بالله ما عليه له كذا وكذا من قبل ما يدعى  
عليه من بيع سماد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى أحد أنه سلم أو دفع الى دلال عدولا فيها  
قائش لبيعه ، أعنى يبيع القاشع ، فلما أن باعه قال الدلال للذى له  
العدول : خذ عدولك من عند المشتري ، أو قال أنا قابلت بين المشتري  
وبين الذى له العدول لأطلع أصلى معناه ليأخذ عدوله من عند  
المشتري ، ولم يقل انه أبراه من العدول ، وقال المشتري : أنا دفعت  
للذى له العدول عدوله ، فأنكر أنه لم يقبض عدوله من المشتري ،  
وطلبها من الدلال أبيراً الدلال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذ اكان هذا الدلال أمره صاحب القاشع أن  
يبيع هذا القاشع ، وهو فى العدول فلا يلزم الدلال شئ ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والذى له حق على آخر أو أوفاه اياه وقال يعطينى الورقة  
التي مكتوب فيها الحق عليه فامتنع أيجبر أم لا ؟



فعلى ما وصفت ، اذا أوفاه حقه فإنه يجبر على أن يعطيه الورقة ،  
أو يكتب له تبطيلا •

وكذلك ان أوفاه بعض حقه فإنه يحكم عليه أن يكتب له الذى  
أوفاه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

فالقول قول من له الحق أن هذا الحق المكتوب له فى هذه الورقة على  
فلان هذا هو باق كله أو بعضه ، والقول قوله مع يمينه اذا طلب منه اليمين  
المكتوب له ، ثم ادعى أنى قد أوفيته اياه أو بعضه ، وأنكر الرجل  
المكتوب له الحق دعوى من عليه الحق ؟

فالقول قول من له الحق أن هذا الحق المكتوب له فى هذه الورقة على  
فلان هذا هو باق كله أو بعضه ، والقول قوله مع يمينه اذا طلب منه اليمين  
من عليه الحق ، ولا يحتاج الى معرفة خط الكاتب فى مثل هذا اذا أقر  
الرجل المكتوب عليه الحق أنه أقر على نفسه بهذا الحق لهذا الرجل ،  
وكذلك لا يحتاج الى معرفة من عليه الحق •

ومن له الحق اذا أقر هذا الشخص الحاضر أن عليه كذا كذا  
لهذا الشخص الحاضر •

وأما اذا لم يقر من عليه الحق لهذا الرجل الحاضر ، ولم يعرف  
الحاكم من عليه الحق ، ومن له الحق فليس للحاكم أن يحكم الا بيقين  
وصحة ، وكذلك اذا لم يعرف الحاكم خط الكاتب فلا يجوز له أن يحكم  
بخط من لا يعرفه اذا لم يقر من عليه الحق •

وأما إذا عرف الحاكم خط الكاتب ، وعرف من عليه الحق ومن له الحق غير ، أن في الخط تدميرا وهو متبين للقراءة فجزاء للحاكم أن يحكم به •

وكذلك إذا كان المداد مطفحا وهو متبين للقراءة فجزاء للحاكم أن يحكم به إذا عرف خط الكاتب ، وكان هذا الكاتب يكتب بين المسلمين بأمر أحد من حكام المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا ادعت امرأة على رجل أنه سرق لها صيغة ، أو قالت : أخذ على صيغة ، أو ضحك على ، وقالت : مأخذ على كذا وكذا ولم تقل أبغاه منه ؟

فلا يضيق على الحاكم أن يقول للمدعى عليه ، ويسأله عن دعوى المرأة ، فإن أقر لها بما تدعيه عليه فإن الحاكم يقول لها : قد أقر لك بما تدعيه ، فإن قالت : أريده منه فإن الحاكم يحكم عليه بما أقر به على نفسه ، وإن أنكر دعواها فإن الحاكم يقول لها قد أنكر دعواك ، فإن طلبت منه اليمين ، فإن الحاكم يحلفه لها •

وان قالت أريد منه ما يجب لى عليه بالحق ، فيقول لها الحاكم : يجب لك عليه اليمين ، فإن أرادت منه اليمين فإن الحاكم يحلفه لها ، وأما إذا قال المدعى عليه أنا أقبل شهادة فلان وفلان إذا شهدا على فان شهادتهما لا تقبل على أكثر القول ، والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وأما الاقرار بالزوجية اذا قالت المرأة : هذا زوجي ، واذا قال الرجل : هذه زوجتي ، أو هذا زوجي ، فهذا اقرار بالزوجية ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا ادعى رجل أنه أرهن مع رجل شيئاً بكذا وكذا لارية فضة ، فقال الآخر : لا رهن معي أو عندي شيئاً ، وأنكر كيف الحكم في هذا من عليه البينة ومن عليه اليمين ؟

فعلى ما وصفت ، أن على المدعى البينة العادلة أنه أرهن عند هذا الرجل شيئاً ، فان أقام بينة حكم له بما ادعاه ، وان عدم البينة وطلب يمين المدعى عليه فله عليه اليمين •

وأما اذا رد عليه اليمين فله ذلك ، فان حلف حكم له بحقه ، وان أبى عن اليمين لم يحكم له بشيء •

وان كان المدعى يتهم هذا أنه قتل له دابة أو رد له ماء أو كسر له شيئاً ، ولم يدع عليه بذلك قطعاً فلا يمين على المتهم •

• وأما المتهم فقال بعض المسلمين : عليه اليمين •

وقال من قال : لا يمين عليه •

وأما اذا حلف المدعى في الشيء الذي يجب فيه رد اليمين ، فإنه

يحكم على المدعى عليه بقيمة ذلك الشيء ، والقول في القيمة قول الغارم مع يمينه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن المديون قال بعض المسلمين : لا يباع بيته ، ولا آلة صناعته ، ولا الذى يخدم عليه من الدواب •

وقال بعض المسلمين : انه يباع جميع ذلك ، وللغرماء ما فوق الازار ، وكذلك اذا كان عليه ثياب غالية فانه يبيعه ويكتسى أضعف منها •  
وأما الصداق الآجل فلا يحكم على الزوج بتسليمه لزوجته قبل أن يجب •

وأما الماعون والأمتعة فان المديون يحكم عليه ببيعها اذا طلب الديان حقوقهم •

وأما الرجل فانه يحكم عليه ببيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار •

وأما الوالدان فقال من قال : يحكم عليه ببيع ماله في نفقتهما •

وقال من قال : لا يحكم عليه ببيع ماله في نفقتهما ، وأما سائر القرابة فلا يحكم عليه ببيع ماله لنفقتهم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن المديون يؤجل في بيع ماله ، والأجل في ذلك الى مدة

شهر في بيع الأصول وأما غير الأصول فيؤجل بقدر ما يبيع ذلك ، وان أجل  
ثلاثة أيام فذلك يكفى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الحق المكتوب اذا كان حالا ، ثم مات المكتوب له قبل  
الذى كتب عليه ، ثم مات المكتوب عليه من بعد ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذى نعمل عليه من رأى  
المسلمين اذا كان الحق حالا ومات من عليه الحق ، ولم يكن فى الصك  
تصديق ، فالحق غير ثابت ، وان كان فى الصك تصديق ، وكان الذى  
له الحق حيا ، وله فيه تصديق ، فالحق ثابت •

وان مات من له الحق ومن عليه الحق وكان الحق حالا أجله قبل  
موت من عليه الحق ، فالحق غير ثابت واما اذا أقر المقر لأحد بشيء  
وعاش المقر بقدر ما يوفى الحق فقال بعض المسلمين : ان الاقرار  
غير ثابت •

وقال من قال من المسلمين : ان الاقرار ثابت •

وأما اذا أوصى المقر بقضاء وانفاذ ما أقر به فهو ثابت على  
كل حال •

وأما الوصية فهى ثابتة ، والله أعلم •

وأما اذا كان الحق حالا ، وكان الذى عليه حيا فالحق ثابت ولو لم  
يكن فى الصك تصديق ، ولو مات الذى له الحق ، وأما اذا حل الحق بعد  
موت من عليه الحق فالحق ثابت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ورجل ملت ، وترك شيئاً من الحيوان ، مثل البقر ، وترك على نفسه شيئاً من الحقوق ، وترك وصياً غير ثقة ، وباع شيئاً من البقر ، وزعم أنه أنفذ شيئاً ، وبقي شيء بقوله ، كيف القول في الذى اشترى منه هذه الدابة إذا قال لم يوف جميع الحقوق ، أيحل له أو يحل لمن يأكل من عنده منها شيئاً من السمن وغيره ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كلن الورثة كلهم بالغين ، وطابت أنفسهم ببيع هذه البقرة ، فجائز لمن اشترى هذه البقرة الانتفاع بها وبلبنها وسمنها على قول بعض المسلمين ، لأنى حفظت من آثار المسلمين أن من عليه حق لهالك ، وكان على الهالك ديون قال من قال من المسلمين : ان من عليه الدين يسلم الحق الذى عليه للورثة ، ولا يسأل عن ديون الهالك .

وقال من قال : يسلم الحق الذى عليه فى دين الهالك ، ويكون ذلك بأمر الوصى أو بأمر الورثة ، واختلاف المسلمين بالرأى رحمة ، واختلافهم فى الدين بلاء ونقمة .

جائز لمن ابتلى بشراء هذه البقرة أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين ، وكذلك إذا لم يعلم من الوصى خيانة فجائز له أن يسلم الحق الذى عليه للهالك ، فانظر سيدنا فى أقوال المسلمين ، وما توفيقنا واياك الا بالله .

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل ذكر أنه استطنى أو استتعد مالا من امرأة ، ولم

يقبل الى وقت معلوم وأقرت هي بذلك والرجل متحول في المال ، وذكرت المرأة أن هذا الرجل لا أرضى أن يأتي بدواب في مالها تخاف الضرر من الدواب ، من الأكل وغيره ، وذكرت أنها لا ترضى أن يوضع في مالها الغائط ، وقالت : اذا تربع الذي في المال لا أرضى أن يجلس فيه بعد الجداد ما يجب له ولها اذا كان عنده دواب ولم ترضى هي بها لتكون في مالها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان على المرأة ضرر في مالها من الدواب ، فلها ذلك ، وكذلك اذا كان في المال ضرر من وضع الغائط فلها انكار ذلك ، ولا يحمل عليها ضرر الدواب والغائط في مالها ، وكذلك اذا انقضى القيظ ولم ترضى له أن يجلس في مالها بعد الجداد ، فلها ذلك ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وما الحكم بين الناس في الليل على النار ؟

فجائز وأما القمر ففي ذلك اختلاف ، وأما كتابة الصكوك فجائز ، وكذلك البرآن وتقبيض الأمانة ، ودفعها في الليل على النار أو القمر فجائز .

وأما في الظلام فلا يعجبنى ، وأما الأعمى اذا كان عليه حق لأحد ، وسلمه اليه ، فأما على الاطمئنانة فجائز ، وأما في الحكم فلا ، وأما اذا وقع غلط في التاريخ أو لم تذكر الأيام فلا يبطل الحق ، والله أعلم .

وأما اذا لم يكتب في الوصايا وغيرها فلا أقدر أبطل ذلك الحق

من أجل ترك التاريخ من البيع ، بيع القطع أو الخيار أو الحقوق في  
الذمم وأمثال هذا •

وأما التاريخ فلا يعجبني تركه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى أحد على أحد بكذا وكذا من قبل ضمانه ضمن  
له بها عن فلان ، وكان المضمون عنه مقرا بالحق قبل الضمانة ؟

فان الضمانة ثابتة على الضامن اذا صحت الضمانة ، وان لم  
تصح الضمانة وأنكر المدعى عليه الضمانة ، فعليه اليمين للمضمون له  
إذا طلب منه اليمين •

وأما ان ضمن عن منكر فلا تثبت الضمانة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : رأيت اذا كنا لا نعرف الموضع أنه لمن كيف حد المعرفة  
به حتى ندخل في أمرهما أعنى المحدث عليه ، كم واحد يكتفى في خبرهما  
أنه لهما ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الأرض في يد المحدث عليه ، وينكر  
على المحدث ولم يدع المحدث دعوى في أرض المحدث عليه ، فلك  
أن تدخل في أمرهما وتسمع دعوى المدعى ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : أرأيت اذا قال المحدث أو المحدث عليه : ان هذا الموضع مما خلفه ، أبوه أو من كلن من الناس ولم يصح عندنا موت من ذكره ، أيجوز الدخول في هذا من غير صحة من ذكر أنهما ورثاه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اشتهر عندك موت من ورثاه بقول خمسة شهود فصاعدا جاز ذلك أن تدخل في أمرهما ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : اذا ادعى أحد على أحد حقا ولم يقر به المدعى عليه ، وأعجز البينة المدعى ولم يطلب اليمين منه ، أيسكت عنه أم يقال له ما تبغى منه ، أو تجب لك عليه اليمين أم كيف القول في ذلك ؟

واذا ادعى عليه حقا وقال : انه من ثمن كذا ، أو بايعته كذا أو مبايعته ولم يفسر أنه من ثمن كذا ، أو قال : عليه حالي كذا أولى على هذا كذا وكذا أكله سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه دعوى مسموعة في جميع ما ذكرته في كتابك هذا ، وأما اذا عجز المدعى البينة ، ولم يطلب اليمين من المدعى عليه بعد ما أنكره ما ادعاه فلا تضيق على الحاكم أن يقول له ما تبغى منه .

وأما أن يقول له الحاكم يجب لك عليه اليمين من غير مطلب منه فلا ، الا أن يقول المدعى أبغى منه ما يجب لى عليه بالحق ، فان الحاكم يقول له يجب لك عليه اليمين ان لم تكن لك عليه بينة ، والله أعلم .

\* مسألة :

وكذلك اذا قال : لى عند فلان كذا ، أو لى معه كذا ؟

فان الحاكم يسأل المدعى عليه فان أقر عنده له كذا أو معه له كذا ،  
فان الحاكم يأمره أن يدفع الى المدعى ما أقر له به •

وكذلك اذا ادعى أنه آمنه كذا ، فان أقر فانه يأمره أن يدفع الى  
المدعى ما أقر له به ، وأن أنكر وطلب المدعى يمينه فانه يحلف يميناً  
بالله ما عنده ولا عليه له كذا وكذا ، وكذلك يحلف ما معه ولا عليه  
له كذا •

وكذلك الأمانة يحلف ما عنده ولا عليه له كذا من قبل ما يدعى  
أنه آمنه أو رفع عنده ، وأما أن يطلب منه كذا فانه يحتاج أن يبين غير  
هذا ، لأن الطلب له وجوه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم ما الذى يجوز له من القرض والأكل من عند  
الناس ؟

فعلى ما وصفت ، أن الحاكم يأكل عند من عود يأكل منه وكذلك  
القرض •

وأما الاجازة فيعجبني أن لا يستأجر بنفسه ، وكذلك القرض  
لا يعجبني أن يقترض من رعيته •

وأما غير رعيته فذلك أهون ولا حرمة في هذا ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وإذا أراد أن يسافر لطلب تعليم أو مذاكرة أو لشيء عناه أو لم يعنه بعد أو لزيارة أحد ، أيجتاج الى أمر من الامام أعنى الحاكم ؟

فعلى ما وصفت ، ان شاور الامام فحسن ، وان لم يشاور الامام في مثل هذا ، فأرجو أنه لا يضيق ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وأما اذا أراد الحاكم أن يستحل أحدا من أهل بلده أو غيرهم ، فان كان عنده أنهم يتقونه أو يستحيون منه ؟

فلا يعجبني أن يطلب منهم الحل ، ويعجبني له أن يسلم ما عليه من الضمان ، وان كانوا لا يتقونه ولا يستحيون منه ، فلا يضيق ذلك ، وكذلك جائز أن يستعير من أحد من رعيته الكتب ليقراً منها ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي المرأة اذا ادعت على زوجها أنه وطئها أو جامعها في الحيض ، أو في الدبر ، أو في النفاس ، أو قالت : جاعنى على حرمة أو جاعنى وأنا لا أصلى أيسمع منها هذا القول أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعجبني أن تبين دعواها وهي أن تقول  
وطئها عمدا في الحيض أو الدبر أو النفاس ، وكذلك اذا قالت جاءنى  
على حرمة فحتى تبين الحرمة ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا وقع بين الزوجين شيء مما يحرمه عليه من الطلاق  
والحرمة منه لها على عمد منه ، وأرادت أن تمنع نفسها فلم يتهياً  
منه ، وأنكرها وأرادت أن ترفع عليه كيف تقول للحاكم عند الشكوى ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رفعت عليه عند الحاكم فانها تقول بالصدق ،  
وتقول انه تزوجها ، وأنه فعل بها كذا وكذا ، والله أعلم .

### \* مسألة :

وكذلك الحاكم ما يقول لهما أو لها هي ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أنكرها دعواها فيقول لها الحاكم عليها  
البينة ، وان عدت البينة وطلبت منه اليمين ، فلها عليه اليمين ،  
والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي المساجد والأيتام اذا لم يكن لهم وكيل ، ولم تكن في  
يد أحد وأراد الحاكم أن يوكل لها الثقة ، فأبى ذلك ولم يتهياً الثقة  
أيجوز أن يقام الأمين الذى ليس بعدل أم لا ؟ ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صح للحاكم الأمين لمال المساجد والأيتام ،

فجائز له أن يقيمه ولو لم يكن وليا عند عدم العدل الولي ، ولا يترك  
أموال المساجد والأيتام تضيع اذا كان الحاكم لا يقدر أن يقوم  
بنفسه •

وأما أموال الأغياب فوجدت في آثار المسلمين أن الحاكم له الخيار  
ان شاء دخل في مال الغائب ، وان شاء لم يدخل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا حضر رجل وامرأة وأرادا من بعضهما بعض ما يجب للمرأة  
وما يجب للزوج عليها ، ولم يعرفهما الحاكم أنهما زوجان ، وأراد أن  
يقرهما فقال للزوج : ما تكون لك هذه المرأة ؟ فقال : حرمتي ، وقال  
للمرأة : ما يكون لك هذا الرجل ؟ فقالت : رجلى ، ولم تقل زوجي ،  
ولم يقل هو زوجتي ولا امرأتى ، فأعاد عليهما القول مرة بعد مرة فلم  
يقولا ما تثبت به الزوجية ، أيجوز له أن يقول للزوج هذه زوجتك  
ويقول لها هي هذا زوجك بعد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الحاكم أن يقول للزوج هذه  
زوجتك ، ويقول للمرأة هذا زوجك ، فاذا تقاررا بالزوجية أخذهما  
الحاكم لبعضهما بعض بما يجب عليهما ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى من الأفلاج التي لم يكن يجري مائها ،  
ثم غرم غرامة لخدمتها ، ثم غير بالجهالة وحكم له بالغير ، أتبيع من  
بائعه بشيء مما سلمه لخدمة الفلج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا غير المشتري فلا أقدر أن أحكم له بشيء  
من قبل الخدمة ، وان كان الغير من قبل البائع فللمشتري غرامة بنظر  
العدول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وعن رجل رفع على رجل في حق عليه له ، وأقر له بحقه ،  
ثم ادعى الافلاس ، وكان في يده حمارة ، فطالبه غريمه في الحمارة فقال :  
انها ليست لى ، وانما هي عندي بسبيل العارية ، وقال : انها لفلان ،  
ثم أراد بعد ذلك أن يقضيها غريمه أيجوز للغريم أن يشتريها منه  
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا أقر هذا الرجل أن هذه الدابة  
لفلان فلا يشتري منه الا أن تصح انها له ، وأما اذا قال ليست لى  
فهذا ليس باقرار ، ويجوز شراء هذه الدابة منه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا قال رجل : هذه الدراهم ليست لى ، ثم مات الرجل  
ولم يعلم منه غير ذلك ، لمن حكم هذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم هذه الدراهم لورثة الهالك الا أن  
يقر أنها لفلان ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اذا حجر عليه الحاكم ماله وفلسه ، ثم آدان هذا  
الرجل ديناً أو جنى جنائياً بعد أن فلسه الحاكم ، وحجر عليه ماله ،

هل تدخل هذه الديون والجنايات مع الحقوق التي صحت عليه قبل التفليس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الديون التي صحت أنه ادانها المفلس بعد تفليسه لا تدخل مع الغرماء ، وإنما تدخل الجنايات اذا صحت عليه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

قلت له : واذا أقر هذا المفلس بهذه الجناية أتدخل مع الغرماء أم حتى تصح الجناية بالبينة العادلة ؟

قال : ان اقرار المفلس ليس بشيء الا ان يصح بالبينة العادلة • قلت له : وما صفة الجنايات ؟

قال : هي مثل السرقة واغتصاب الأموال والأنفس والفروج والقتل والجراح ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن استعار من رجل مسقى لأرض لا مسقى لها من قبل ، وغرس عليها نخلا وأشجارا مما يعيش في الأرض ، ثم أراد المغير الرجوع في العارية أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا رجع هذا المعير في عاريته ، ولم يصح للمستعير مسقى غيره وقد زرع في أرضه هذه الزراعة أنه يثبت

له على المعير هذا المسقى الى أن تنتقضى الزراعة ، وأما مثل القت فالى أن يستغله سنة بعد الجزة الأولى •

وأما ان فسل في أرضه هذه نخلا وأشجارا مثل الأبناء وغيره ، فإنه يثبت له هذا المسقى على المعير •

وللمعير قيمة المسقى على المستعير على ما يراه العدول هذا اذا لم يصحح له مسقى غيره ، وصح أن هذا المسقى عارية •

وأما اذا لم يصح أنه عارية فالمسقى ثابت عليه بحاله بلا ثمن ، وأما اذا كان المحدث لهذا المسقى معتصبا له ، ثم فسل أو زرع في هذه الأرض التي اغتصب لها هذا المسقى فإنه لا يثبت له هذا المسقى على هذا الرجل ، ولو مات نخله أو مات زرعه •

قلت له : أرأيت ان أعاره هذا المسقى الأيام أو الأشهر أو لسنين معلومة ، ثم فسل هذا المستعير أرضه هذه ، ثم انقضت المدة واحتج المستعير أنه قد فسل أرضه ، وأنه لا يجد له مسقى من غير هذا المسقى هل له حجة أم لا ؟

قال : لا حجة له على المعير ، وعليه أن يصرف ماءه عن هذا الرجل اذا انقضت مدة العارية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم اذا كان لا يعرف سلكة كاتب الورقة أو لا يعرف أنه مأمور بالكتابة أو لا يعرف اسم المكتوب عليه أنه هذا هو ، لكن قال



للمدعى عليه : أنت فلان بن فلان الفلانى الكاتب على نفسه الحق المكتوب  
في هذه الورقة ؟ فقال : نعم أيحكم عليه بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يحكم عليه الحاكم الا أن يقر بالحق  
ر هو أن يقول على لفلان هذا كذا كذا لارية فضة ، أو على لهذا كذا  
كذا لارية فضة ، فحينئذ يحكم عليه الحاكم بما أقر به على نفسه ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا أوصى رجل لرجل بالارية فضة من ضمان عليه ،  
ولفلان بن فلان بالارية فضة أتكون اللارية الآخرة من رأس المال  
أم من الثلث ؟

فعلى ما وصفت ، أن اللارية الآخرة من الثلث اذا لم تكتب من  
ضمان ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم اذا احتكم عنده رجلان يدعى أحدهما على  
الآخر دراهم ، وأقر له بها ، أو صحت عليه وطلب خصمه منه حقه ،  
ولم يكن عنده شيء سوى أصول في غير رعية هذا الحاكم ، هل لهذا  
الحاكم أن يحكم عليه ببيع أصوله هذه ، ويؤجله في بيعها وهي  
في غير رعيته ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم جائز لهذا الحاكم أن يحكم عليه بتسليم  
ما عليه من الحق الذى صح عليه ، ويؤجله الى أن يبيع أصوله ، ولو

كانت في غير رعيته ، ولا بد له من بيع أصوله ليوفى ما عليه من الحقوق ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه حق لرجل ، ومعه ثور قد حضر عليه ،  
وليس معه شيء غيره أيجبر على بيع ثوره اذا طلب غريمه ذلك متى  
ما طلب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يحكم على هذا المديون ببيع ثوره اذا  
حضر عليه الى أن تنتقضى الزراعة ، والله أعلم وبه التوفيق •

\* مسألة :

ومنه : ويلزم الحاكم القيام بالمساجد والأيتام والطرق ، ويقيم  
لذلك وكيفا ثقة ، وان لم يصح له الثقة ولا قدر هو بنفسه ، فالله  
أرأف وأرحم من أن يعذب عبدا على شيء عجز عنه ، ولم يقدر عليه ،  
والله رءوف رحيم •

\* مسألة :

ومنه : أن الحاكم يجوز له أن يأكل ويقبل الهدية ، ويستقرض  
ويستعير ويستدل ممن كان يجرى بينه وبينه ذلك قبل أن يكون حاكما ،  
وكذلك اذا حدث بينه وبين أحد شناعة ، وأكل من عنده فلا يضيق ذلك •

وأما أن يستأجر أحدا بنفسه لخدمة له فلا يستأجر بنفسه ،  
ويولى أحدا غيره •

وأما حد جلوس القاضى فى النهار لعوائز الناس فقال من قال :  
يجلس الى القائلة •

وقال من قال : يجلس يومه كله ، ويكون جلوسه فى موضع متوسط  
من البلد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما يعجبك للقاضى أن يقرأ من الكتب ؟

قال : يعجبنى للقاضى أن يقرأ فيما هو أكثر ابتلاء مثل كتب  
الدعاوى والأحكام ، ومثل الكتب التى فيها أخبار القضاة ، ومثل  
كتب الأحكام والأثر كله ما عنه عناية •

### \* مسألة :

ومنه : اذا حضر رجلان عند الحاكم فادعى أحدهما على الآخر ،  
فقال : لى على هذا الرجل كذا كذا ، أو عليه لى كذا وكذا ، ولم يقل :  
فضة ولم يقل : أبغاه منه ، ولا قال : أريده منه ؟

وكذلك السرقة اذا قل : هذا سارقنى ذا وذا ، أو مأخذ على  
ذا وذا ، أو سارق على ذا وذا ، ولم يطلب منه هو الذى يذكره منه كيف  
يقول الحاكم للمدعى وللمدعى عليه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا ادعى المدعى على أحد كذا وكذا فيقول  
الحاكم للمدعى عليه : كيف تقول ؟ فان أقر له بحقه فيقول الحاكم للمدعى  
قد أقر لك بما تدعيه ، فان قال المدعى : أريده منه أوصله الحاكم الى

حقه بما يجب له عليه دعوى المدعى ، فيقول الحاكم للمدعى قد أنكر  
دعواك •

فان قال : عندي بينة ، قال له الحاكم : أحضرها ، وان لم تكن  
عنده بينة وطلب المدعى يمين المدعى عليه حلفه الحاكم بما يجب عليه •

وكذلك اذا ادعى عليه أنه سرق عليه كذا وكذا ، فيكون العمل على  
ما وصفت لك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا حضر عند الحاكم رجلان ، وعندهما ورقة فيها حق  
مكتوب حال أجله فادعى أنه يطلب به الآخر ، فقال الآخر : أنا وافيته  
كله ، وقال الذى فى يده الورقة : ان هذا الحق باق كله أو بعضه ،  
وكان الحاكم يعرف المكتوب له والمكتوب عليه أو لم يعرفهما ، وكذلك  
سلطة الكاتب يعرفها أو لم يعرفها كيف حكم هذا الحق ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر الرجل المكتوب عليه الحق فى الورقة  
وقال : أنا أقررت على نفسى لهذا الرجل بكذا وكذا لارية فضة وهما  
حاضران ، ثم ادعى أنى أوفيته هذا الحق وأنكر المقر له انه ما أوفاه  
البعض ، وبقي البعض ، فالقول قول المقر له ، وعلى المقر البينة العادلة  
أنه أوفاه جميع الحق •

وعلى هذا المعنى لو لم يعرف سلطة الكاتب ولم يعرف المكتوب له  
الحق لأن المدعى عليه الحق أقر على نفسه لشخص حاضر ، وان امتنع  
المقر عن التسليم وطلب المقر له حقه فان الحاكم يجبر المقر على تسليم

الحق ، فاذا امتنع حبسه الى أن يسلم أو يصح اعدامه فيفسح له  
الحاكم من الحبس •

وأما اذا لم يعرف الحاكم سلكة الكاتب ، فلا يحكم بالصك الا بمعرفة  
سلكة الكاتب ، وكذلك اذا لم تصح مع الحاكم سلكة الكاتب ، ولم يعرف  
من له الحق ، ولا من عليه الحق ، فلا يحكم الا بمعرفة من له الحق  
ومن عليه الحق ، والله أعلم •

• \* مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه لرجل حق ، وطلب الذى له الحق هذا الرجل  
الذى عليه له الحق ، وهذا الرجل الذى عليه له حق عند رجل آخر ،  
فقال الذى عليه الحق ، للذى له : أنا لى حق عند فلان هذا ، وكانوا  
حاضرين كلهم ، أو قال له : أترضى أن تأخذ حقه من عند فلان بن فلان ،  
فقال : نعم أكله سواء أم لا ؟

أخذه من عنده أو رضى بذلك الذى له الحق أن يأخذ حقه من  
عند هذا الرجل الثانى ، ومات الذى له الحق ، وسأل هذا الذى له  
عنده الحق ، انك أوفيت فلانا لعله فلانا الهالك ، فقال : نعم أوفيته  
أبيراً هذا الذى عليه الحق لهذا الهالك أم لا كان المأمور ثقة أو غير  
ثقة ، أو مأمونا اذا رضى الذى له الحق بالوفاء من عند هذا  
المذكور ؟

فعلى ما وصفت ، لا يقبل قول من عليه الحق أنه سلم الحق الى الهالك الذى أمر من له الحق الا بشهادة شاهدى عدل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وأما اذا صح بشاهدى عدل أنه سلم الحق الذى عليه للرجل الهالك ، فحينئذ يبرأ منه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل أصبح دكانه منقوبا وادعى على رجل أنه سرقه ، وادعى أنه مأخذ عليه صيغة ودراهم فحبسناه وقيدناه ، وهو متهم ومحبوس من قبل ، ثم بعد أيام طلع من هذه السرقة شىء عند رجل وقال : انى لقيتها عند باب مسجد الجامع وقت صلاة الظهر ، ونحن لم نعرفه متهم أو غير متهم ، وأظهر عند الناس أنه لقط هذه السرقة ، يجب اطلاق هذا المحبوس المقيد أم لا ، وان هذا اللاقط يلحقه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا اللاقط يعجبني ترك حبسه ، وأما المحبوس الأول اذا اطمأن قلبك أنه لم يكن سرق هذه السرقة فجائز لك اطلاقه ، لأن الحبس انما هو على نظر من المبتلى بأمور المسلمين والحبس ليس بفريضة مفروضة ، وانما هو على النظر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا ادعى الولد على والده حقا وأنكر الوالد ، وطلب الولد منه اليمين أله على والده يمين أم لا ؟

فلا يمين على الولد لولده على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به  
عندنا •

وقل بعض المسلمين : ان الحاكم يقول للوالد ان شئت أن تحلف  
برأيك ، وان شئت أن ترد اليمين على ولدك ، فان حلف الوالد فقد برىء  
من دعوى ولده ، وان رد اليمين على ولده وحلف أوصله الحاكم الى  
حقه من مال والده ، الا أن يبرىء الوالد نفسه من حق ولده ، فاذا أبرأ  
نفسه برىء ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المديون ، هل يجب عليه بيع زرعه من سكر وغيره من  
الخررة لقضاء ما عليه ، ويحكم عليه بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخررة قبل دراكها لا يجوز وينتظر  
هذا المديون الى أن يحصد زرعه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما تقول اذا ادعى رجل على رجل حقا من قبل بيع دابة  
له ، وأقر المدعى عليه بالحق ، وأنكر البيع وأقر أنه بادلته بدابته ، وادعى  
أن دابته تلفت ، يجب عليه شاهدا عدل أن الدابة التي أخذها من هذا  
الرجل بسبب البدل تلفت ، وقال المدعى : انى لم أصدقه أنها تلفت  
وحبسناه أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن حبسك له جائز وموافق لآثار المسلمين ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : فى الأشجار النائفة على أموال الغير ونخيل المساجد ، أيجوز  
صرف ما أناف منهن أم لا يصرف النائف منهن الا فى المستقبل ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء فى آثار المسلمين  
فى مثل هذا ، قال من قلل من المسلمين : ان هذا النائف لا يصرف  
الا أن يصح حدته •

وقال من قال : انه يصرف جميع ما أناف على أموال الغير ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كتب لنا أحد كتابا أنه شك من رجل عليه له كذا  
وكذا أريد منه حقى ، ومنك الانصاف أيجوز لنا أن نلزم الذى عليه  
الحق اذا أقر عندنا ؟

فنعم جائز لكم أن تلزموا من عليه الحق اذا أقر عندكم ،  
والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : واذا اشتكى رجل من رجل أن عليه لفلان بن فلان الهالك  
كذا لارية فضة ، وأنا وصيه أتكون دعواه مسموعة أم لا ؟

واذا أطلع وصية فيها يقول انه وصى وأطلع ورقة مكتوب فيها :  
حق على رجل الذى شكى منه هذا الوصى وأنكر المشكى وقال : انى  
أوفيته ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه دعوى مسموعة ، واذا كان الخط بخط  
من يجوز خطه عند المسلمين بلفظ ثابت ، فالحق ثابت ، ويحكم على من  
عليه الحق بتسليمه اذا صح عندكم بشاهدى عدل أو شهرة لا تدفعها  
شهرة أن هذا الرجل وصى الهالك فلان بن فلان ، وأما اليمين فليس  
للوصى يمين ، ولا عليه يمين اذا لم يكن وارثا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أبصرنا الميازيب مركبة على الطريق الجائز ، ولم تعلم  
بحق أو باطل ، ولم نعهد نحن هناك شيئا منها ثم رأينا أيسع السكوت  
والتغاضى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح باطلها فهى غير مصروفة اذا وجدت  
كذلك ، وأما اذا أحدثت على طريق المسلمين بغير حق فهى مصروفة ،

ومحدثها مأخوذ بصرفها ، وان قال : انها من قبل فعليه البينة ولا يقبل قوله على طريق المسلمين ، والله أعلم •

• وأما اذا اشتبه فالوقوف أسلم عن الشبهات •

### \* مسألة :

ومنه : واذا كتب رجل لرجل حقا ، وأمن الورقة رجلا آخر ، وأقام الرجل المكتوب له يريد من الأمين الورقة ، وشكا مع الوالى أوجب على الأمين أن يسلم الورقة للمكتوب عليه رضى المكتوب له أم كره ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى عليه الحق حيا ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان الأمين يسلم الورقة الى من أمنه اياها •

وقال من قال من المسلمين : يسلم الورقة الى من له الحق فيها •

وقال من قال من المسلمين : ان له الخيار ان أراد أن يسلم الورقة الى من أمنه اياها ، وان أراد أن يسلمها الى من له الحق ، والذى يعجبني من القول أن يحضرها جميعا ، ويسلم الورقة الى من أمنه اياها •

وأما اذا مات من عليه الحق فان الأمين يسلم الورقة الى من له الحق ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأما الذى وجدت دابته منطلقة أو مربوطة فى أموال الناس أو فى شجرة أو فى واد قرب مزارع الناس ، ويخاف منها اذا انطلقت على أموال الناس ؟

فانه يتقدم على صاحبها أن يكف دابته ، فان انطلقت الدابة بعد التقدمة فان صاحبها يحبس ، وان كانت هذه الدابة يوالىها عبد حبس العبد ، وان كان صبي ما .

فقال من قال من المسلمين : ان الصى لا حبس عليه .

وقال من قال : جائز أن يحجر به فى حصن المسلمين حتى يكف ضرره عن الناس ، ولا يضيق الأخذ بهذا القول ، والله أعلم .

**\* مسألة :**

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أنه ضربه ووجد فيه ورم وأثر حمرة لا يدري أنه من ضرب أو غيره ، وادعى أنه من ضرب ذلك الرجل ، وأنكر المدعى عليه ذلك ، أكون هذا سببا يجوز به الحبس أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تبين الأثر وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسه ، والله أعلم .

**\* مسألة :**

ومنه : والشئ المتنازع فيه بين اثنين مثل بناء جدار أو فسلاً

أو حفر بئر أو حفر فلج أو غير ذلك هذا يقول لى ، وهذا يقول لى :  
والمبتلى لم يعلم بهذا الشيء أنه لمن منهما ، أو هذا يحفر فلجا ، وهذا  
يحفر فلجا ، ولا يعرف المبتلى أنها جائزة أو غير جائزة ، وخاف أن تقع  
بينهما فتنة أو أحدهما شك من صاحبه من أجل هذا الحديث ؟

فعلى ما وصفت ، أن القائم بأمور المسلمين جائز له أن يقف الجميع  
الى أن يقع بينهم الحكم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المجذومين اللهم صلى على محمد وآله وسلم أيجوز أن  
ينهون عن قعودهم قرب الطريق اذا كان في قعودهم أذى للناس من أجل  
الرائحة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المجذومين ينهون عن مخالطة الأصحاء ،  
وأما اذا كان قعودهم لم يكن في مخالطة الأصحاء فانهم يتركون ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا أقر الصبى بالبلوغ ، وقد بلغ أترابه الا أنه بعد  
لم يثبت شاربته ، ولم يبين افتراق أرنبته يصدق في دعواه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أتى حفظت من آثار المسلمين أن الصبى اذا  
بلغ أترابه ، أو من هو أصغر منه ، وأقر هو بالبلوغ فإقراره جائز ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جاء رجل الى الحاكم بورقة مكتوب له فيها حق على أحد ، وقال : أريد من فلان حتى الذى كتب لى فى هذه الورقة ، فقال المكتوب عليه ، انى قد أوفيته حقه الذى كتب على له فى هذه الورقة ، وما بقى على له فيها شيء ، ولا فى غيرها أيقبل قوله أم الحق ثابت ؟

فعلى ما وصفت ، أن الورقة اذا كان الحق مكتوبا فيها بخط من يجوز خطه عند المسلمين فالحق ثابت ، ولا يقبل قول من عليه الحق أنه أو فى غريمه ما عليه من الحق المكتوب فى هذه الورقة ، الا أن يصح بالبينة العادلة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل تزوج امرأة ، أو اشترى متاعا ، أو أقر بحق ، أو أوصى بوصايا فى غير بلده يلزمه نقد بلده أم نقد البلد الذى اشترى وأقر أو أوصى فيه أم غير ذلك مات فى بلده أم فى سفره •

فعلى ما وصفت ، يكون بنقد البلد الذى تزوج أو اشترى أو أقر أو أوصى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك المال المباع ببيع الخيار أيكون ، الفداء يصرف يوم البيع ، أم يوم الفداء ، وكذلك الدين يكون بصرف يوم الدين أم يوم يحل الحق ؟

قال : يكون بصرف يوم الوفاء على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل زرع زرعاً ، وأخذ ببيدارا وادان البيدار من عند الهنقري على بيدرته ، ثم بعد ادان من عند غير الهنقري ، وأقر له بسهمه اقراراً بحق عليه له ، ومات البيدار أو أفلس ، من أولى منهما بسهم البيدار ؟

فعلى ما وصفت ، أن صاحب الاقرار أولى إذا كان الهنقري دينه في الذمة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة ادعت على رجل أنه كشف عن عورتها يريد جماعها ، وأنكر هو ذلك ، وأرادت يمينه أيكون في هذا يمين أم لا ؟ أرأيت إذا أراد القائم بالأمر تحليفه لحال القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا ادعت عليه أنه كشف لها عن عورتها ففي ذلك اختلاف •

قال من قال من المسلمين : عليه اليمين •

وقال من قال : لا يمين عليه وهو أكثر القول •

وأما إذا ادعت عليه الوطاء معتصبا لها فعليه لها اليمين لحال الصداق •

• وأما لفظ اليمين فيقول : والله الذى لا اله الا هو العزيز الجبار •

وأما اذا أراد القائم بالأمر تحليف المدعى عليه من غير مطلب المرأة فليس له ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا وقف أحد من عمال المسلمين على بروة من عند الامام أو أحد من ولاته فى شكوى من أناس ، وأحضر العامل الشاكى والمشكر منه ، وادعى الشاكى حقا على أناس شتى من نساء ورجال متفرقين ، منهم حضر ومنهم لم يحضر ، وأنكر الحاضر منهم دعواه ، وقال : أريد منهم الحق مع الامام أو القاضى ، وقالوا : نحن علينا لك يمين ، ويحلف لك فى هذا البلد وقلك : ما أريد منكم الا فى نزوى أيجاب على ذلك ويجبرون على المسير عنده ، كان عليهم ضرر أم لا ، كان العامل حاكما أو غير حاكم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان العامل غير حاكم فانه يدبر الخصوم الى الامام أو الى القاضى ، ولا يجبر الخصوم على الأحكام ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى مشايخ القبائل ورؤسائهم ، اذا كان فيهم نفع للامام اذا أراد منهم دولة لعز المسلمين ، يجوز لعمال الامام أن يكرمهم ويجللوهم ويتعرضوا لهم للضيافة من بيت المال ، ويرفعوا أقدارهم ، ويطيّبوا لهم الجازة والمأكول كانوا من رعية ذلك العامل أم لا ؟ كانوا

أغنياء في سفرهم ذلك أو فقراء ، وكذلك طعام دوابهم وأشباه ذلك من الزاد وغيره ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على العمال جميع فعل ما ذكرته ، ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الزوجين اذا اتفقا على الخلع ، وبينهما ولد صغير منهما ، وعلى المرأة عول ولده ونفقتة الى مدة معلومة ، ما اللفظ الذي يثبت من ذلك ، ولا يكون للمرأة رجعة عليه في رباية ولده ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا لا يثبت على المرأة الا أن يبائع الزوج هذه الزوجة شيئاً من العروض بكذا كذا لارية فضة بقدر عول الصبي ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل كتب لرجل مائة لارية فضة ، ثم كتب له مائة أخرى ، والتاريخ واحد ، أيثبتا كلتاهما والكتاب من ضمان لزمه له رأيت وإن اختلفا في التاريخ ، واتفقا في النجوم أكل ذلك سواء أم لا اذا لم يفسر كل حق من نوع آخر بين لى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اتفق الأجل والدراهم فانه يثبت من ذلك مائة لارية فضة ، وان اختلف الأجل أو الدراهم فانه يثبت الجميع ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وفي أهل القمار والخطار على فعل أو أكل أيحبسون على ذلك  
إذا تحقق عليهم ذلك ، أم ينهون بغير حبس ؟

فَاعَلِمَ أَن هَذَا لَا يَجُوزُ ، وَجَائِزٌ لِلْوَالِي حَبْسُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرَى فِي  
مَخْصُوصِ التَّغَاظِي فَجَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وصحت عليه ديون وبيع خيار ، وعنده  
أيتام أيجوز للوالي أن يأمر ببيع شيء من ماله لما عليه ، وبيع الخيار  
أرأيت ان كان شيئاً قد باعه مرتين لمن حكمه ؟

فعلى ما وصفت ، أن الديون إذا كانت صاحبة عند الحاكم جائز  
أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يظفوا ، وأما المشتري الأول أولى  
والثاني فيه اختلاف : قول : انه يتبع الأول وهو أكثر القول ، وقول :  
انه كالديان وهو أنظر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي يقعد في الطريق يحبس اذا عاند مرارا أم ينهى  
بلا حبس ؟

قال : يحبس ولو قليلا في مكان نفيس •

\* مسألة :

ومنه : وما رأى فى البدو الذين سمعنا أنهم يفعلون فى أحد منهم  
فعلا قبيحا لظنهم أنه ساحر ؟

قال : ينصف منهم لأن فعلهم هذا قبيح ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل وامرأة ورثا مالا من هالك ، للمرأة الربع ، وللرجل  
ما بقى ، وقسما ذلك المال النخل والأرض ، وكان الربع الذى للمرأة  
أجود نخلا وأقل أرضا ، ولم يذكر الماء عند القسمة ، والآن قد  
طلبت المرأة ربع الماء ألها ربع الماء أم لها بقدر الأرض والنخل ؟

فعلى ما وصفت ، للمرأة ميراثها من الماء اذا كان ربع الميراث  
فلها ربع ، ولا حجة للرجل ان قال : ان المرأة أخذت أقل من ربع المال  
من قبل جودة الأرض والنخل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى من رجل سهما من ماله وأثرا من مائه من  
خبيرة معلومة لسقى ذلك السهم ، وللبائع من تلك الخبيرة ماء مطابق  
لذلك الأثر ولم يميزه منه ، وجاز المشتري ما اشتراه ، وسقى ذلك السهم  
بأثر من ماء ذلك الرجل سنين عشا أو أكثر ، ثم مات البائع وطلب  
المشتري الى ورثة البائع تمييز ذلك الأثر ، وطلب أن يرفعه لغير ذلك

المال ، وأبى الورثة وقالوا : ان عليهم ضررا فى الرفع ، وانه لم يرفعه فى حياة البائع وأن ليس له الا الماء الذى سقى به لا غيره ، وهو يدعى أثرا من جملة مال الهالك من تلك الخبرة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان البائع باع له أثر ماء من مائه فهو ثابت له ، وله الأثر الذى اشتراه ، وأما اذا أراد أن يرفعه وكان من قبل فى حياة البائع لم يرفعه فلا أقدر أن أقول بتغيير ذلك على ما كان عليه من قبل ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى نخلات مندثرات قد اندفن بعض أرضها ، وأراد أن يحفر ما اندفن ليعمره ويشرب من الماء ، فعارضه وكيل مسجد وقال له : هذه النخلات مأؤها وماء المسجد سواء ، ولا نحفظ هذا الذى أنت تحفره يشرب ، وأراد منعه ووجد المشتري أحدا من الناس من غير العدول ، وقال : انه يحفظ أن ذلك الموات كان يشرب من هذا الماء المشاع ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح بالبينة العادلة أن هذا الموات كان يشرب من قبل ، فليس لصاحب النخلات أن يسقى هذا الموات ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل له ولد ، والولد فى حجر أبيه ، وتبدر الأب والابن عند أناس لزراعة ، وصار الأب يدان لنفقته ونفقة عياله ،

والولد يأكل عندهم في البيت ، والأب الحق في ذمته ، ثم هلك الأب قبل  
نضاج الزرع ، ولم يترك شيئاً غير هذا الزرع وعليه ديون كثيرة  
الأب ناصيه أم ينفذ سهم الابن والأب اذا استغرق الدين جميع ذلك ؟  
• فعلى ما وصفت ، أن للابن ناصيه من بيدارته ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وفيمن اشترى بقرة أو ثورا أو حمارا فوجده يزول ، هل هذا  
عيب ويجوز منه الغير أم لا ؟

قال : له الغير والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وهل شهادة العبيد تقبل في النكاح والحقوق ؟

قال : لا تقبل على القول المعمول به عندنا ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وسألته : عن زرع استهلكته دواب الأناس شتى ، ولم يعلم أكل كل  
دابة على الانفراد وأراد أحد منهم الخلاص ؟

قال : فيحطأ على نفسه بقدر ما أكلت دابته •

قلت له : أرأيت وان كان يوم استهلك هذا الزرع ما يقوم ثمنه  
بغرامته وعناه أيجب له غرامته وعناه أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : له عناء وغرامته •

وقال من قال : له قيمة الزرع يوم استهلك •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني أن يسلم لصاحب الزرع أفضل القيمتين ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رد اليمين فى أى شىء لا يجب رد اليمين ؟

فعى ما وصفت ، أن هذا الموضع لا يحتتمل شرح ذلك ، لأن  
القول يتسع فيه ، وأذكر لك من ذلك طرفا مثل ذلك اذا كان أحد له  
أمانة عند أحد من قبل ميراث له من هالك أو كان له مال عند وكيل له  
فاستخان من له الحق الأمين أو الوكيل ، وطلب منه اليمين فله عليه  
اليمين ، ولا رد فى مثل هذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الدلال اذا باع السلعة وأقر أنها لغيره ، وأراد أن  
يخاصم فيها أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ليس له خصومة على صفتك هذه ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل له على رجل حق وقال : أخاف أن يتولى ويذهب  
حقى ، وطلب اليه أن يحضره كفيلا أله ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى عليه الحق يخاف منه الذى له  
الحق التولى ، فله عليه الكفيل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل ادعى على رجل أنه ضربه فأنكره المدعى عليه وهو  
ممن تلحقه التهمة ، وطلب المدعى ما يجب عليه بالحق ، فحلف له ، أيجوز  
للولى حبسه بعد ما حلف ، أم يعجبك أن يحلف بعد ما يقضى حبسه ؟

فعلى ما وصفت ، ان هذا الرجل اذا كان ممن تلحقه التهمة  
فانه يحبس على صفتك هذه ، ثم تكون عليه اليمين لأجل الأرش اذا  
طلب منه اليمين المدعى ، وأما اليمين قبل الحبس أو بعده فكله سواء ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة ادعت على رجل أنه مس بدننها ، أو نظر اليه  
متعمدا ، فأنكر وطلبت اليمين ، أعليه لها يمين فى مثل هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يمين لها على صفتك هذه على أكثر قول  
المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كتب كاتب من كتاب المسلمين صحة قسم ميراث فيه  
غائب أراد الحاكم الدخول في قسمته ، ليختار للغائب سهما هل كتاب  
كتاب هذا الكاتب صحة تقوم مقام شاهدي عدل ، ويجوز للحاكم الدخول  
فيه أم لا ؟ •

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالراى بالدين •

قال من قال من المسلمين : ان خط الكاتب غير ثقة الحاكم الذى  
يكتب بين المسلمين بأمر امام المسلمين ، أو بأمر قاضى امام المسلمين  
أن خطه غير جائز وثابت ، وكل ما كتبه من حق أو صحة قسم فجائز  
ذلك ، وجائز العمل على ذلك ، وجائز الدخول فيما كتبه من صحة قسم  
أو غير ذلك ، ومن أخذ بهذا القول فجائز له ذلك •

وقال من قال من المسلمين : ان خط الكاتب غير القاضى فلا يكون  
حجة كان كتابه فى حق أو صحة قسم لأنه غير حاكم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى رجل ادعى على رجل أن له عنده سيفا أرهنه عليه بكذا  
وكذا ، وقال المدعى عليه : بل اشتريته منه بكذا وكذا ، أو أوفيته الثمن ،  
أىكون القول قول من يدعى الرهن أم القول قول من يدعى الشراء ؟

فعلی ما وصفت ، أن القویل قول من یدعی الشراء علی أكثر قول  
المسلمین ، غیر أنه اذا أقر المشتري أنه اشتراه بكذا وكذا وقال : انه  
سلم الثمن للبائع ، فأنكر البائع التسليم ، فالقول قول البائع أنه لم يقبض  
من المشتري •

وأما اذا قال المشتري اشتريت ولم يذكر عدد الثمن فالقول قوله ،  
ولا يلزمه شيء من الثمن الا بالبينة العادلة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل ادعى أنه باع ماله لرجل ببيع الخيار ، وقال الآخر :  
بعته لي ببيع القطع ؟

فعلی ما وصفت ، أن القول قول من یدعی أنه اشتراه ببيع القطع  
علی ما حفظته من آثار المسلمین ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي البائع والمشتري اذا تقاررا علی البيع ، وتناكرا تسليم  
الثمن من القول قوله ؟

فعلی ما وصفت ، أن المشتري اذا أقر بالثمن أنه اشتري بكذا  
كذا لارية فضة ، فعليه البينة العادلة بالتسليم ، وان لم يذكر الثمن  
فالقول قوله ، والله أعلم •



✳ مسألة :

فمنه : وفي رجل ادعى على رجل أنه ضربه ، ورأى الوالى به أثر  
ضرب فأرسل الى المدعى عليه فلم يجده الا بعد أيام ، وقد سار المدعى  
ولم يدر أين توجه أيجوز للوالى أن يحبس المدعى عليه اذا كان ممن تلحقه  
التهمة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق حبسه على صفتك هذه ، والله أعلم •

## باب

في الوالى وما يجوز له وما لا يجوز واذا سافر الوالى وعيىض

أيجوز له فريضة وفيما يجوز له اذا نزل عليه أحد من الغرباء

وفي الوالى اذا عقدت عليه الولاية لبلد وقبلها ، وفرضت له فريضة وهو بعد لم يخرج الى البلد الذى ولى عليه الا أنه فى الأهبة ، أيستحق الفريضة مذ ولى أم لا حتى يدخل البلد الذى ولى عليه ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الوالى يستحق الفريضة مذ ولى ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا سافر لحج أو غيره من خواص نفسه ، وترك مكانه نائباً بدون فريضة أله فضل الفريضة أم لا شىء له ؟

فعلى ما وصفت ، للوالى فريضته على صفتك هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الوالى اذا سافر لأداء فريضة الحج وعيىض أحداً مكانه له فريضته أو شىء منها ، وفضل للوالى شىء من الفريضة يكون ذلك له صافياً طيباً لا شبهة فيه كما لو كان حاضراً أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، لا يضيق على الوالى أخذ فريضته ، وجائز له ذلك وخصوصا اذا تمم الامام للوالى ، لأن الامام ما لم يعزل الوالى عن ولايته ، فالوالى على ولايته ولو سافر ، وجائز للامام أن يتمم للوالى فريضته •

وان ترك الوالى فريضته ولم يأخذها على سبيل الاحتياط ، فالاحتياط أولى ما استعمل ، لأن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وينبغى لنا الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور ، والتأهب للموت قبل نزوله ، وما توفيقنا واياك الا بالله عز وجل •

#### \* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يدفع لأحد من القبائل وهم غير ثقات فلجبا من الغرائب التى لا يعرف أربابها بسهم منه لعمارة أرضه وبحفر ما فيه من الخراب الى مدة مائة سنة ، أو ما دامت دولة العدل قائمة على نظر الصلاح منه لتوفير مال المسلمين ، ويكون بدخوله هذا سالما فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المفاصلة فى أرض المسجد والصوائف والغرائب وما كان من الأملاك فمخرجه مخرج الوقوف لا يجوز على تمليك شيء من الأصول منه ، وان كان على شيء من الثمار كذا كذا سنة ، وكان فى النظر صلاح لمال المسجد أو لمال الصائف أو لمال الغائب ، ولم يكن على تمليك شيء من الأصول منه ، فأرجو أن لا يبعد ذلك من الجواز اذا خرج مخرج الصلاح والتوفير لمال المسجد ، أو لمال الصائف أو لمال الغائب ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين فى حاجة نفسه ، أيجوز له أن يأكل من بيت مال المسلمين من غير فريضة ؟

• وكذك ركوب دواب الشراة المأخوذة بالأجرة من مال المسلمين

وكذلك من يصحبه من الشراة أو اسع له ذلك ، ولهم أو له وحده أو لهم فقيرا كان فى سفره أو غنيا باذن الامام أو بغير اذنه ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه جميع ما ذكرت ، واذا كان بأمر الامام فهو أحب الى لأنه يوجد فى الأثر اذا كان للوالى فريضة فى بيت مال المسلمين ثم مرض ، فجائز له أن يأخذ فريضته فى الأيام التى مرض فيها ، فكيف اذا سافر الوالى فى عازته ، وربما يكون نفعه فى سفره للمسلمين أكثر من نفعه للمسلمين فى مرضه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أن ينفذ ما فى يده من مال المسلمين من الزكاة وغيرها فى حفر فلج من الغوائب ، ليجعله لعز الدولة ، ويكون بذلك سالما ، وما الأفضل من اخراجه وتركه على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، انى لا أقدر أن أقول انه يجوز للوالى أن ينفذ مما فى يده من مال المسلمين فى حفر هذا الفلج ، لأنه يمكن الا أن يكون فى هذا الفلج صلاح للمسلمين ، والسلامة من ذلك أسلم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الوالى هل يجزيه أن يسلم ما لزمه من الضمان لببيت المال ، أو ما لزمه من الضمان لببيت المال ، وما لزمه من زكاة ماله من نقد أو ثمار فيما يجوز انفاذ بيت المال فيه ، أو فى الفقراء من غير أن يقبضه منه ثقة ويرده عليه ، ثم ينفذه من بعد ؟

قال : الذى يعجبني من القول اذا كان فى زمان الأئمة فانه يقبض ما لزمه من الزكاة أحدا من ثقات المسلمين ، ثم يرده الثقة اليه ، فاذا وضع ما لزمه من الزكاة فى موضعه من غير أن يقبضه أحدا ، فانه يبرأ فيما بينه وبين الله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا مر الوالى والثراة فى مسيرهم ببعض البلدان ، فأعطوا من عند واليها زادا من بيت المال ، فرجعوا الى وطنهم وعندهم فضلة من ذلك الزاد ، يجوز لهم تملكه لأنفسهم ، ويأكلونه فى بلادهم ، أم يكون حكمه لببيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوالى دفع لهم ذلك فحكم ما فضل لهم ، فان كان يدفع بهذا الطعام ليأكلوا منه مانهم يردون ما فضل لببيت المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما صفة الغنى الذى اذا جاء طالبا من الزكاة ليعطى منها ،

وبأى وجه يعطى منها ، ويحل له ، وما صفة الذى له نفع لدولة المسلمين من رؤساء القبائل فى مثل هذا الزمان ، أم هو اليوم معدوم لقوة يد المسلمين ؟

فعلى ما وصفت ، أن الغنى الذى يجوز له من الزكاة هو الفقيه الذى به الغنى لدولة المسلمين •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن يأتى الى الوالى يسأله أن يدفع اليه زكاة من ماله أعنى مال السائل يريد بها لأحد قربته تقيه لماله ، أيسعه ذلك ويسع الوالى أن يجيبه الى ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رأى صلاحا للمسلمين من هذا الرجل ، وكان فيه نفع للمسلمين ، أو كان فقيرا فجائز للوالى أن يدفع زكاته ، والوالى هو الناظر فى أمور المسلمين وفى مصالحهم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والذين يأتون الى الوالى من غير بلده ، ومن غير رعيته ، يسألونه من مال المسلمين الذى هو فى يده ، ويستحى أن يردهم أهذا واسع له فيما بينه وبين الله ، لأنه لولا الحياء لم يعطهم ، لأنه يريد أن يعطى فقراء بلده اذا رأى فضلا أم لا يسعه ويجوز له أن يعطيهم مما فى يده كان من فطرة الأبدان أو من زكاة البلد ، أو مما هو من الغرائب ، وأى ذلك أولى أن يخرج منه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يضيق على الولي أن يعطيهم على صفتك  
هذه من مال المسلمين من جميع ما ذكرته ، وإن أعطاهم من الغرائب  
فذلك أحسن ، وأما في الجائز فجميع ما ذكرته جائز ولا يضيق عليه  
ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا مرض الشاري مرضا مزمنا ، وهو في حد الفقر يسع  
الوالي أن يتم له أجرته لطية نفسه ، وهو وكيل في بيت المال أو غير  
وكيل ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالي أن يدفع لهذا الرجل من مال  
المسلمين ، ويكون بالنظر من الوالي ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كان عند الوالي شراة في أكثر أوقاتهم فارغين من خدمة  
المسلمين ، وفي بعض الأوقات يحتاج لهم مثل أيام القيظ والصيف ،  
أواسع له تركهم في الخدمة استظهارا لدولة المسلمين متى ما عرض أمر ،  
أم يستخدم الا بقدر ما يحتاج اليه في سائر الأوقات ؟

فعلى صفتك هذه ، جائز للوالي أن يتركهم في الخدمة ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا حضر عند الوالي للحكم مدع ومدعى عليه ، فاستعجلا

في الكلام قبل أن يستنطقهما الحاكم ، وقبل أن يجلسهما بسواء معا ، فادعى المدعى ، وأقر المدعى عليه قبل أن يسألها الحاكم ، أيجوز للحاكم هاهنا أن يأمر المدعى عليه بالتسليم لما عليه للمدعى ، أو الحبس أم لا يعمل على كلامهما ، ويجلسهما للحكم ؟

وما الفائدة في ذلك ان كان عليه اذ قد أقر المدعى عليه ، أرأيت ، وان أقر في غيبة من خصمه ، وقد طلب خصمه الانصاف ، أيجوز للوالى أن يأمره بما وصفت لك أو لا أم لا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الحاكم يحكم على المدعى عليه بما أقر لخصمه ، وأما اذا أقر الخصم لخصمه في غيبة من خصمه في موضع حكم الحاكم ، فان الحاكم يحكم عليه بما أقر لخصمه ، وان كان اقراره في غير مجلس حكم الحاكم •

فقال من قال من المسلمين : ان الحاكم يحكم عليه بما أقر لخصمه ، لأنه قد صح عند الحاكم الاقرار ، ولا شيء أصح عند الحاكم من علمه ، وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والوالى اذا خرج حاجا لنفسه لأداء الفرض الذى افترضه الله عليه ، أيجوز له استعمال بعض من معه من الشراة المستخدمين بالكراء من بيت المال ليستأنس بهم ، وتكون أجرتهم من بيت المال لهم أم لا ، وكذلك زادهم يجوز له تسليمه لهم من بيت المال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الوالى فقيها ممن به الغناء في أمور المسلمين ، فلا يضيق عليه جميع ما ذكرته ، لأنه جاء في آثار



المسلمين أنه لا يحج من الزكاة الا فقيه ذو عناء أو ذو غناء ، وان كان الوالى على غير هذه الصفة التى وصفتها لك ، فليس له استعمال من ذكرته من الثروة المستخدمين بالكرء من بيت مال المسلمين ، وكذلك الزاد على هذه الصفة على القول الذى فيه السلامة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وفى الشارى اذا كان من البدو ، وخرج وقت الفراغ قريبا أو بعيدا ، منتظرا للأمانة ، ومتى ما بدت عازة هبط للبلد ، أيسع الوالى التغاضى له أن لا يقطع عليه ، ويحل له هو ذلك أم لا ؟

وكذلك شراة الحضر اذا اشتغلوا فى أمرهم مثل نصف يوم ، أو ثلثى يوم ، أو يوم ولم تكن ثم حاجة ، أو بدت أمانة وقام بهم من حضر أعليهم شك من قبل أجرتهم أو على الوالى شك ان لم يقطع عليهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تكن عليهم خدمة للمسلمين فى وقت انقطاعهم ، وكانوا فارغين من خدمة المسلمين ، فلا يضيق على الوالى التغاضى عنهم ، وأن لا يقطع عليهم ، ولا شك عليهم فى فريضتهم •

وأما اذا كان فى وقت انقطاعهم عنهم خدمة للمسلمين ، فان الوالى يقطع عليهم اذا كانت فريضتهم على سبيل الخدمة ، وان كانت فريضتهم على وجه التأليف فلا يقطع الوالى عليهم شيئا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والشارى المستخدم عند الوالى بالأجرة من بيت المال ،

أيجوز له أن يتجر بالبيع والشراء ، ويجوز للوالى التغاضى له اذا لم يضيع ما استؤجر له من قبل التجارة أم لا ؟

فعلى هذه الصفة ، اذا لم يشتغل الثارى بتجارته عن خدمة المسلمين ، ولم يضيع شيئاً مما عليه من الخدمة للمسلمين ، فلا يضيق عليه ذلك ، ولا يضيق على الوالى التغاضى على هذه الصفة التى وصفتها لك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك فى الوالى ما يشتريه من غير بلده ، وغير ولايته من داية أو غيرها اذا علموا أنه له ، وهم يعرفونه ويعظمونه ، أعليه شك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يحابوا أصحابه فى الثمن ، وكان البيع على أصحابه بالثمن مثل البيع على سائر الناس ، فلا يضيق ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا لم يجد مكيالا أو ميزانا وأوزانا صحيحات ، كيف يفعل فى عبارات مكاييل أهل البلد ووزاناتهم ، وما الوجه والسبيل له ، أهو تركهم اذا لم يرفعوا اليه ، أم يردهم الى وزان أحد من الناس بالتراضى ماذا يفعل ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح عند الوالى نقصان مكاييل

رعيته ، ولا موازينهم ، فواسع له ترك البحث عنهم ، وان صح عنده نقصان مكابيلهم وموازينهم ، فانه يأمرهم أن يعايروا مكابيلهم وموازينهم على مكيال ثقة ، وميزان ثقة •

وقال من قاك من المسلمين : على مكيال ثقتين وميزان ثقتين ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يولى البلاد غيره ، وهو حاضر فى البلاد  
البلد غيره ان أراد الاستعفاء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز ذلك الا أن يكون بأمر الامام ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا سافر سفرا يتعدى فيه الفرسخين من ولايته فى  
حاجة نفسه ، أيجوز له أن يأكل من بيت المال من غير فريضته كان فى  
سفره غنيا أو فقيرا ، باذن الامام أو بغير اذنه ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان هذا السفر لصلاح دولة المسلمين فلا  
يضيق ذلك ان شاء الله ، وان كان ذلك يخصه هو بنفسه فيعجببنى التنزه  
عن ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا كان مانعا عن اطلاق الدواب فى حريم بلده ،  
ويحبس على ذلك ، فأتت ابل مطلوقة فى البر ليلا أو نهارا فأفسدت على  
أحد فى زراعته من البلد ، أو فى غبرة البلد ، والغبرة عن البلد مقدار  
ما يجوز الجمع أقل أو أكثر ، أيجوز للوالى على هذه الصفة حبس  
أرباب الابل المذكورة أم لا ؟

وما الحجة على جوازه ان كان جائزا اذا احتج أرباب الابل أنا تركنا  
ابلنا فى موضع مأمّن من البر ، فهل تمنعوننا من جميع البر أن نطلق  
فيه ، وخاف الوالى ان تركهم بلا حبس يتعلّق كثير من الناس بتلك العلة  
ما الصواب له فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أطلق أصحاب الدواب دوابهم بالليل ،  
فأفسدت على أحد فى زرعه ، فعليهم الضمان وعليهم الحبس ، وخاصة  
اذا كان الوالى قد تقدم على أصحاب الدواب فى اطلاق دوابهم ، ولو  
كلن اطلاق دوابهم فى البر لأن صاحب الدابة اذا سرح دابته فى الليل  
فأضرت بزرع أحد فعليه الضمان ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ولو  
كانت الزراعة خارجة من القرية •

وأما اذا أطلق صاحب الدابة دابته فى نهار موضع ما من مثل طريق  
أو موضع خراب ، فأضرت بزرع أحد فقال من قال من المسلمين :  
لا ضمان عليه ، لأنه يوجد فى الأثر مما يروى عن النبى ﷺ : « على  
أصحاب الحرث حفظ حرثهم فى النهار وعلى أصحاب الدواب حفظ  
دوابهم فى الليل » •

وقال من قال من المسلمين : ان ذلك خاص فى المدينة ، لأن زراعتها

خارجة منها ، وأكثر القول والمعمول به عندنا أن صاحب الدابة يلزمه الضمان إذا أكلت دابته زرع أحد كان ذلك في ليل أو نهار إذا أطلق دابته •

وأما إذا تقدم الوالى على أصحاب الدواب في اطلاق دوابهم فلا يجوز لهم اطلاق دوابهم ، كان ليلا أو نهارا •

وأما إذا ربط صاحب الدابة دابته بما يوثق به مثلها ، أو شد عليها بابا وأحرزها بما يحرز به مثلها ، ثم انطلقت فأحدثت حدثا في زرع غيره أنه ليس عليه ضمان فيما بينه وبين الله •

وانما في الحكم إذا أكلت حرثا في الليل فعليه الضمان إذا صح ذلك حتى يصح أنه أحرزها مثل ما يحرز به مثلها ، ثم انطلقت بعد ذلك ، فانه لا يلزمه ضمان هكذا حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الوالى إذا نزل به ضيف من صديق له أو رفيق ، أيجوز له فيما بينه وبين الله أن يزود الضيف المذكور ، أو يطعم دابته من مال المسلمين رأفة بماله ، وهذا الضيف لم يجيء لشيء الا لزيارة هذا الوالى ، أم لا يجوز له ذلك الا في ماله خاصة ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوالى أن يزود من ذكرته من مال المسلمين ، أو يطعم دابته من مال المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له فيما بينه وبين الله أن يختص ويستخدم لحوائجه لنفسه أحدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المال ، ولو شغله عن شىء من ضيعة بيت المال أو حاباه فى الخدمة التى مرجعها لعز الدولة لأجل استخدامه كان ذلك باذن الامام أو بغير اذنه أم لا يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوالى أن يختص ويستخدم لحوائجه أحدا من الشراة المستخدمين عنده بالأجرة من بيت المال ما لم يشغله عن شىء من ضيعة بيت المال .

وأما أن يشغله عن ضيعة بيت المال ويستخدمه فلا ، الا أن يكون الامام فرض لهذا المستخدم فريضة من بيت المال على أن يخدم هذا الوالى ، فحينئذ يجوز له ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا رفع الى الحاكم فى شىء مما يطلبون الحكم فيه اليه مما يعينهم فى أموالهم وحيوانهم وبيوعهم ، فتكلم المدعى عليه ، فعرض لهم الحاكم كلاما ظنوا أنه حكم ، وليس هو بحكم ، واكتفوا به ، أعلى الحاكم شىء فيما بينه وبين الله فى مثل هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تكلم لهم الحاكم فعرض لهم كلاما مما يجوز له به فلا شىء عليه فيما بينه وبين الله ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجل فقير يسأله شيئاً من ماله ،  
أيجوز له أن يعطيه من بيت المال الذى فى يده ، أعلمه أو لم يعلمه ،  
كان الرأى يجد ذلك الشئ فى حينه ذلك أو لا يجده ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوالى أن يعطى هذا الفقير الذى ذكرته  
من بيت المال على صفتك هذه على كل حال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والقيام بالمساجد والأنهار والأيتام ، ووصايا الذين يوصون  
على المسلمين كل ذلك متعلق على الوالى ، وان تركه وهو قادر يكون  
مأثوما أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كلن قادرا على ذلك فهو مأثوم بتركه ذلك ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان والّ أو قاض على من يتعلق به منهما ؟

فعلى ما وصفت ، القاضى أولى وان لم يقم به ، قالوا لى : عليه  
ذلك اذا كانوا قادرين على ذلك ، والله أعلم •

ومنه : واذا لم يقيم بذلك القاضى ولا الوالى مع وجودهما ، يجوز  
للجماعة أن يقوموا بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز لهم ذلك اذا لم يحصل القاضى ولا الوالى  
القيام بذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأكل الوالى من بيت المال فى السفر مما فى يده أو يد  
غيره سواء ، ام بينهما فرق وأكله هذا هو من أجل أنه مسافر أم  
غير ذلك ؟

فعلى هذه الصفة ، جائز له ذلك ، وكله سواء الذى فى يده ،  
والذى فى يد غيره ، وهو من أجل السفر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الوالى المطلقة له الولاية من الامام أعزه الله ، أيجوز له  
فيما بينه وبين الله أن ينفق مما فى يده من بيت المال من الزكاة وغيرها  
للفقراء ولأبناء السبيل من غير رعيته ، أو من رعيته بمقدار ثلث ما فى  
يده أقل أو أكثر ، ولو لم يأذن له الامام بانفاق الثلث ، الا أن الولاية  
مطلقة ، وصار الوالى ينفق ولا يحصر أم لا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالى أن ينفق مما فى يده من بيت  
المال من الزكاة وغيرها على من ذكرت على صفتك هذه اذا رأى سعة  
فى يده من بيت المال ، والله أعلم •



✽ مسألة :

ومنه : وأما والى البلد اذا أراد أن يقيم معلما لشيء من مدارس بلده ؟

فيؤولى بذلك من أهل البلد اذا وجد لذلك الأمين الكافى ، وان لم يقيم وأقام أهل البلد معلما فواسع له ذلك ، ولا يلحقه شيء الا أن يصح عنده الضياع فى مال المدرسة وفى التعليم ، فحينئذ يجب عليه القيام اذا كان قادرا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا سمع الوالى سماعا وقع فى قلبه أنه صدق بأن الشراة الفلانيين شراة والغيرة أخذوا شيئا من زكاة ماشية بادية رعيته أعليه أن يقوم فى ذلك وان لم يقيم يلحقه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوالى اذا قام فيما ذكرت فجائز له ذلك ، وان ترك القيام فلا يلحقه شيء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفى الوالى المطلقة له الولاية المجيز له الامام جميع ما يجوز له أن يجيزه له اتقتضى الاجازة الا فى بيت المال الذى فى ولايته ، أم تقتضى الاجازة فى بيت المال الذى فى ولايته ، والذى فى غير ولايته من زكاة وغيرها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الاجازة من الامام للوالى فى ولايته

التي ولاة الامام عليها ، فتقتضى الاجازة ألا في بيت المال الذي في ولايته ، وان كان الامام أجاز للوالى في جميع بيت المال عاما لا خاصا فيما يجوز للامام أن يجيز له فيقتضى الاجازة في بيت المال عاما ما فعل فيه الحق ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما رأى في مكاييل أهل البلد اذا اختلفت ، ولم تتفق أيجوز أن ترد الى مكيال معلوم اذا تحروا أنه أصح من غيره من المكاييل ، أو تراضى به بعض أهل السوق ، يجوز للوالى أن يرد جميع أهل البلد الى ذلك ، أم ماذا يفعل ان رفع اليه أهل البلد في مثل هذا ؟

فعلى صفتك هذه ، أن المكاييل تعابر على مكيال ثقة من المسلمين •

وقال من قلل من المسلمين : تعابر على مكيال ثقتين من أهل البلد أو غيرها ، وجائز للوالى أن يرد أهل البلد الى هذا الذى وصفته لك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واطعام دواب الضيوف يجوز من بيت مال المسلمين فقراء كانوا أو أغنياء ، الا أنهم مسافرون من غير أن يدفع ذلك الطعام أو قيمته الى فقير ، كان الضيف خاصا للوالى أو لغيره اذا سأله ذلك ، أو كان خارجا طارشا من امام أو وال أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوالى أن يطعم دواب الضيوف من بيت مال المسلمين اذا نظر فى ذلك صلاحا ، وان دفع بذلك الطعام أو قيمته لأحد من المستحقين ، فذلك احتياط وهو أحب الى ، والاحتياط خير ما استعمل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا وصل الى الوالى أناس غرباء من غير أرض الامام ، بل من جبة اليمن أو غيرها ، ولا يدري الوالى لأى شىء وصولهم ولم يرتب منهم بريية ، وطلبوا اليه الأمان فقال لهم : حالكم من حال رعية الامام ، أكون بهذا الكلام قد أمنهم ، ولا يجوز له نفيهم بغير ذنب حادث ولو لم يأمر بذلك الامام ، لأن الامام لم يعلم بقول الوالى هذا أم ليس هذا بأمان ، ويجوز نفيهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن قول الوالى لمن ذكرتهم أمان ، غير أنه اذا أمر الامام بنفيهم ، فلا يلزم الوالى شىء ، لأن الامام لعله قد اطلع ما لم يطلع عليه الوالى •

وكذلك اذا طلع الوالى على هؤلاء الغرباء أمرا لا يصلح للمسلمين ، فلا يضيق عليه نفيهم فيه صلاح للمسلمين ، ولو كان قال لهم ذلك القول الذى ذكرته ، والله أعلم •

### \* مسألة :

أرأيت وان لم يكن ذلك أمانا أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم اذا خيف عليهم من الجوع أو العطش أو العدو يأخذونهم أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن النفى من غير حجة لا أقول به ، وعلى  
الانسان أن يقصد في جميع أموره السلامة لدار الآخرة ، وما يكون فيه  
طاعة لله عز وجل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يأمر واليا غيره بأن أطعم فلانا الغريب ،  
أو زوده ، أو دبر له من يسير الى المكان الفلانى ، أو طرش بكتابى هذا  
وبهذا الكتاب الواصل اليك الى فلان ببلدة كذا من غير جبر منه ،  
أم لا يجوز له ذلك ، والكتب المذكورة الا فى صلاح المسلمين ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوالى ما ذكرته فى كتابك هذا  
إذا أجابه الوالى الذى يكتب له الى ذلك على صفتك هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى حصن الامام من قرية آدم بنى فى الأول بنيانا غير  
مرتب على المراد حتى ان المكان المجهول للصلاة غير مستقيم للقبلة ،  
الا أن يميل المصلى الى جانب •

وكذلك غيره ليس هو على المراد ، أيجوز للقائم بالأمر الآن أن يبنى  
فيه على نظر الحال اليوم من سعة المساكن وترينها هـدم الأول ، أم لم  
يهدمه الا أنه عمر فيه على نظره أجائز له ذلك أم لا اذ فيه كفاية لو لم  
يزد فيه شيئا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالى أن يبنى فى حصن المسلمين اذا  
كان فى ذلك البناء صلاح ولا شبهة عليه فى ذلك ولا حرج ، وان شاور

الوالى الامام فى البناء فحسن ، وأما هدم ما بنى من قبل فلا أقول به ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له استعمال الشراة فى جباية زكاة الثمار  
والمائسية ، اذا لم يكونوا ثقات ، الا أنهم أمناء عنده أم لا يجوز ذلك اذا  
لم يطلع منهم على خيانة فى تلك الجباية ، ولم يرفع له أحد عنهم خيانة ؟

فاعلم أن جانى الصدقة لا يكون الا أمينا ثقة ، وقال بعض  
المسلمين : لا يكون الجابى الا وليا من أولياء المسلمين •

وأما اذا اضطر الوالى ولم يجد أحدا من أولياء المسلمين ولا  
الثقة الكامل ، ووجد أحداً من الأمناء الذين لا يخالجه شك ، ولا ريب  
فى أمانتهم ، وأخذ الوالى بهذا القول ، فأرجو أن لا يضيق عليه  
والاضطرار غير الاختيار •

وأما الأولياء فى زماننا هذا فمعدمون غير موجودين على المراد ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا رأى تقصيرا من الشارى فى شىء من الأمور ،  
وكان الشارى فقيراً أيجوز للوالى التغاضى له ، ويعطيه الأجرة من أجل  
فقره ان لم يستحقها بخدمته من غير أن يعلمه ذلك من أجل الحياء  
أم لا يجوز ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رأى الوالى من هذا الشارى شيئاً من  
الصلاح ، أو كان فى تأليفه شىء من الصلاح أو فقيراً ، فلا يضيق  
على الوالى أن يجرى عليه ما ذكرته من مال المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للوالى أن يضم شراة بلا نفع الا أنهم فقراء اذا  
أمر عليه الامام بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالى أن يضم شراة فقراء ، ويعطيهم  
من بيت المال لأجل فقرهم على ما يراه ، لا لأجل خدمتهم اذا لم يكن  
فيهم نفع للخدمة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما أنفقه الوالى من ماله فى ضيافة الناس الواصلين اليه  
اذا نواه من ضمان لزمه لبيت المال يجزى عنه بقدره فيما بينه وبين  
الله ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت اذا كان الضيف النازل اليه يخص الوالى ذلك  
بنفسه ، فليس له أن يجعل ما أنفقه على الضيف من ضمان لزمه من بيت  
المال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أصابت الوالى مصيبة ، وجاء الناس من البلدان  
للتعزية ، يجوز له فيما بينه وبين الله اطعام أحد منهم من بيت المال  
أم لا ؟ كان واحداً أو غير واحد ؟

فعلى ما وصفت ، لا يخرج من قول المسلمين ، والذي يعجبني على القول الذى فيه السلامة أن لا يطعم من ذكرت من بيت مال المسلمين ، وانما يطعمهم من ماله وذلك أنزه له ، وأحب ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وإذا سمع الوالى بأن أناسا من رعيته من حضر أو بدو جرت بينهم فتنة ، وقتل وجراح ، واشتهر ذلك عنده شهرة لا ترد أيسعه التغافل عنهم ما لم يرفع أحدهم اليه بشكية أم يبحث عنهم ويطلبهم طلبا قدر طاقته ، ويؤدبهم بالقييد والحبس ، ولو لم يرفعوا اليه ولم يقرؤوا بالفعل الا على تلك الشهرة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا بحث عنهم وطلبهم قدر طاقته فذلك أحب الى ، وان ترك البحث والطلب فلا أقول انه يلزمه شئ ، لأن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وانما هو صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للرعية ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى أيجوز له أن يبيع ما أراد بيعه من حوائجه التى تخصه ببيع ذلك بنفسه اذا كان عنده أنه لا أحد يزيدده فوق ما يسوى ذلك لأجل الولاية ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه ذلك ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى يجوز له أن يرسل شيئا من تمر بيت المال أو حبه

عند أحد من أمنائه لبيعه في شيء من البنادر ، وليحمله في البحر لطلب  
المزيد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رأى الوالى صلاحا في بيع حب بيت المال  
وتمره في شيء من البنادر ، وكان في ذلك الوقت أمان من البحر ، فجائز له  
ذلك لأن له النظر في بيت مال المسلمين •

وان كان في ذلك الوقت غير أمان في البحر فيعجبني له السلامة ،  
ولا يخاطر بمال المسلمين على الخوف ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا وصل اليه أحد من الغرب من أهل القبلة  
غير أهل هذا المذهب ، أقاموا عنده بالأشهر ، أو اسع له اطعامهم من  
بيت مال الله ما أقاموا ، أم الأفضل منعهم اذا لم تكن لهم حاجة  
في الإقامة ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليه اطعامهم وبخاصة اذا كانوا  
محتاجين ، وان كانوا غير محتاجين وأراد منعهم فله ذلك ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم مثل القاضى والوالى اذا أقامهما الامام في بلد ،  
أيجوز لهما الحكم في غير تلك البلدان طلب منهما أو من أحدهما من  
غير أمر الامام ؟

قال : يعجبني أن يكون ذلك بأمر الامام ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وإذا كانت غبرة في الفلاة تزرع فيها آبار ، وطلب أرباب الآبار أو أحدهم الى الوالى منعها عن الدواب في جميعهما ، وعن ورودهما في الآبار ، ولم يطلب أحد غيره ، أللوالى وعليه اجابته ، أم الا اذا طلب الجميع ، لأن ذلك يشق كثيرا على ساكنى الفلاة هناك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان فى اطلاق الدواب ضرر على أحد من أهل هذه الآبار فلا يجوز ذلك ، وعلى الوالى اجابة الشاكي فى منع الدواب المضرة ، وعن الورد اذا كان فى ذلك ضرر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأهل بلدنا لهم بيادير للأمر ال يسقونها من النهر بالأجرة ويشهر عنهم أنهم يسقون لهذا بماء هذا ، ولهذا بماء هذا للتأليف للماء ، ولعله أخف عليهم للمساواة ، أعلى الوالى وله القيام فى مثل هذا ولو لم يجد أحدا يسقى بغير ذلك ، أم لا عليه الا أن يرفع أهل البلد اليه ذلك •

فعلى ما وصفت ، أنه واسع للنوالى التغاضى فى مثل هذا ، ويعجبني له ترك البحث عن هذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الوالى اذا أضاف رجلا ومملوكه من بيت المال ، وهما مسافران أو أرسل حر مملوكه ليقبض له شيئا ، سأله من بيت المال أيضا الوالى لما أطعمه المملوك ولما دفعه للعبد لسيدته ؟

فعلى ما وصفت ، لا ضمان على الوالى فى جميع ما ذكرته فى كتابك هذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما الوالى فىجبنى له أن ينفق على الفقراء من المال الذى تحت يده قدر الثلث منه ، اذا كان الامام غير محتاج لجميع المال لعز الدولة ، وان احتاج الامام لجميع المال لعز الدولة ، فعز الدولة أولى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الوالى اذا رفع اليه أحد من رعيته على أحد من رعيته أو غير رعيته أيجوز له أن يكتب لوالى هذا البلد أو لعامله بأن فلانا رفع على فلان فى حق يدعيه عليه وهو كذا وكذا أو بدعى — لعله يدعى — ضربا أو غير ذلك من الدعاوى المسموعة ؟

وكذلك ان جاء هذا الوالى كتاب من وال غيره بأن فلانا شكنا من فلان فدبره الينا أيجوز هذا بحكم أو بمعروض ، لئلا تمتحن الرعية أم لا ؟ يجوز للوالى أن يكتب الى الوالى ولا يمتثل ما يكتب له الولاة ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كتب لوال غيره انك دبر فلانا فليس للوالى الذى كتب اليه أن يمتثل أمره ويجيبه الى ذلك ، لأنه ليس له عليه سلطان الا أن يكون عاملا له ، فانه يمتثل أمره •

وأما اذا كتب له بأن فلانا شكنا من فلان يدعى عليه كذا أو يدعى ضربا أو شيئا من الدعاوى المسموعة ، ولم يكتب له ليُدبره اليه فلا يضيق ذلك •

وأما إذا كان فر من حبس الوالى فلا يضيق على الوالى المكتوب اليه  
أن ينبره اليه ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى يجوز له تسليم بعض ما بيده من الزكاة التى  
تقبضاً من رعيته لمن قصده من أهل الخلاق أو من رؤساء أهل النفاق ،  
أو من جبال البدوان اذا كانوا فقراء اذا كان مثلاً لو أراد انفاذ زكاة  
نفسه على مثل هؤلاء لما طابت نفسه بتسليم زكاته اليهم ، كيف يجوز  
له أن يفرق زكوات الناس التى هو نائب عنهم فيها على هؤلاء ، أم جائز  
له ذلك من أجل عز الدولة ، ولا شك عليه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوالى جائز له أن يعطى من ذكرتهم من بيت  
مال المسلمين ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز ويجزىء أن يأمر الوالى أحداً من الاخوان  
بالكتابة ليكون عوناً له فى حياته ومنفعة للناس بعد وفاته بغير مشورة  
من الامام أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يشاور الامام فى ذلك ، ولا يخرج  
من الاجازة اذا أمر الوالى من هو أهلاً للكتابة بغير مشورة الامام ،  
وبأمر الامام أحب الى ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفى الشارى المؤجر بالكراء من بيت المال لخدمة المسلمين ،

يحل له عند فراغه من خدمة المسلمين أن ينسخ للناس بالأجر ، أو يخط لهم ثيابهم بالأجرة من غير شرط على من استعمله أم لا ؟

وان لم يجز وفعل أحد ذلك ما خلاصه ، وهل ينفعه اتمام الوالى له لما مضى وابعثه له فى المستقبل أم لا ؟

فعلى هذه الصفة ، اذا لم يشترط الشارى عند دخوله فى خدمة المسلمين أنه لىخدم بالأجرة عند فراغه من خدمة المسلمين ، فقال بعض المسلمين : ان أجرة خدمته تكون له ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : والوالى يجوز له أن يستحل أحدا من الناس من غير رعيته من شىء من الحقوق مما تعلق على غيره ، وطلب منه أن يستحل له أو عليه هو اذا كان الذين لهم حق ذلك الحق يعرفون ذلك الوالى ، وربما يستحيون منه أن يردوه ، وما الصواب عندك ؟

وان لم يجز له ذلك وأرسل رسولا ثقة وأمره أن يستحل له أولئك له أو لغيره بأمره تجزيه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوالى لم تكن له تقية عند من يستحلهم ، أو لم يكن له عندهم حياء مفرط ، فجائز له أن يستحلهم له أو لغيره ، وان أرسل لهم رسولا ثقة فذلك حسن عندى ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات ، وصحت عليه ديون وبيوع خياز ، وعنده

أيتام أيجوز للوالى أن يأمر ببيع شىء من ماله لما عليه ، ولبيع الخيار  
أرأيت ان كان شيئاً قد باعه مرتين لمن حكمه ؟

فعلى ما وصفت ، أن الديون اذا كانت صاحبة عند الحاكم جائز  
أن يوفوا من مال الهالك بعد أن يحلفوا ، وأما البيع فالشترى الأول  
أولى ، والثانى فيه اختلاف قول يتبع الأول ، وهو أكثر القول ،  
وقول : انه كالديان وهو أنظر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الحاكم والوالى والقائم فى الحصن غير الوالى ، مثل  
عامل عائض الوالى ، أو جعله الامام فى الحصن من غير ولاية اذا جاء  
أحد شاكيا ، ويفى منه الحق أيجوز لهما أن يكتبا له بروة للمشكى منه  
ليأخذها الشاكى أو يسير لها أحدا من الشراة للمشكا منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يكتب للشاكى بروة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن البيع من الحاكم مكروه ، ويعجبني التنزه عن البيع  
والشراء بنفسه ، واذا أراد أن يبيع شيئاً أو يشتري شيئاً فيوكل أحدا  
فى ذلك ، والله أعلم •

وكذلك اذا أراد الحاكم أن يستأجر أحدا فإنه يأمر من يستأجر له •

وأما الهدية من عند جيرانه وقراباته ، فاذا كانت تجرى بينهم  
مهاداة من قبل أن يكون حاكما فلا يضيق ذلك •

وأما الحل للحاكم فلا يعجبني أن يطلب الحل من رعيته لأن له سلطانا عليهم ، ويعجبني له أن يسلم الضمان لمن له عليه الضمان ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وللوالى أن يأمر بصرف ما أناف على الطريق ، ويحتج على أصحاب الأموال فى صرف النائف ، وله أن يأمر من ينادى فى السوق ويجعل لذلك أجلا بقدر ما يمكن صرف ذلك ، فان انقضى الأجل ولم يصرف أحد ضرره فللوالى أن يحبسه ، ويكون الرفع عن الطريق بقدر ما لا يضر الراكب على أرفع ما يكون من الحمل ، ويكون الراكب قائما ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن على الحاكم القيام بمصالح الاسلام بما بلغت اليه قدرته ، وأما الأكل والقرض والهدايا فجائز له عند من عود يأكل منه ، ويهدى اليه ، ويستقرض منه قبل أن يكون حاكما ، ولم يكن يخاصم معه فى شىء وان تنزه فالتنزه أحب الى •

وأما الشراء من البلد الذى هو فيه فلا يلى الشراء بنفسه ، وأما من غير بلده فذلك أرخص ، وأحب له التنزه عن الشراء بنفسه •

وأما البرآن والحلّ والعارية من رعيته فلا ، وأما غير رعيته فذلك أرخص أن يكون ممن يدارى ، فلا يعجبني ، وأما أن يأمر على أحد بشىء من ضيعة مثل أن يشتري له شىئا فلا بأس بذلك ، والله أعلم •

وأما إذا أراد أن يستأجر أحدا لخدمة له فلا يستأجر بنفسه ،  
ولكن يأمر من يستأجر له ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وإذا أراد الرجل قسم أموال خلفها والده وشركاؤه فيهم  
أيتام ، وأراد من الحاكم أن يقيم وكيلًا يقسم هذه الأموال ، ولم يعرف  
الحاكم الأموال أو يعرف منها شيئًا يجوز الدخول في ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الحاكم لا يأمر بقسم هذه الأموال التي  
ذكرتها إذا كان لا يعرف جميع الأموال ، وكذلك إذا كان لا يعرف جميع  
الورثة ، فلا يجوز له أن يأمر بقسم هذه الأموال ، بل يجوز للحاكم  
أن يأمر ثقات المسلمين أن يختاروا للأيتام نصيبهم من الأموال إذا  
قسمها الورثة البالغون ، وإذا كان الوصي مأمورنا فقله مقبول أنه أنفذ  
الوصايا والقرارات •

وأما الوكيل الذي يقيمه الحاكم فصفته أن يكون ثقة مأمونا فيما  
يقيمه فيه ، ولو لم يكن وليا ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الطريق إذا كان فيها لوذة واسعة حذاها ، ثم وضع  
أحد ترابا أو سمادا يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يضع في لوذة الطريق أحد  
ترابا ولا سمادا ولا غيره ، ولو كانت الطريق قد أخذت حقاها من العرض  
على أكثر المسلمين ، وأن هذا التراب والسماد يصرف ويقام على من  
وضعه •

وأما إذا ادعى أحد أن هذه اللوذة التي هي متصلة بالطريق  
له فعليه البينة على دعواه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى أحد على أحد أن له عنده أمانة وضعها أحد له ،  
وطلبها هو ، وأنكر المدعى عليه أن ما عنده له أمانة باقية كيف الحكم  
في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يلزم المدعى البينة على دعواه ، فان عدم البينة  
يلزم المدعى عليه اليمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي له حق على أحد وأوفاه إياه ، وقال : يعطينى الورقة  
التي مكتوب فيها الحق عليه فامتنع ؟

فانه يجبر على أن يعطيه الورقة أو يكتب له تبطيلًا ، وكذلك إذا  
أوفاه بعض حقه فانه يحكم عليه أن يكتب له الذي أوفاه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الصبي إذا ادعى أن له على أحد حقا أو ادعى عليه  
أحد حقا ؟

فأعلم أن الحاكم يقيم للصبي وكيلًا يحاكم عنه ، ويسمع البينة  
له وعليه •

وأما اليمين فله اليمين ولا يمين عليه •



وأما الزوجة الصبية اذا طلبت من زوجها ما يجب لها عليه بعد  
الدخول بها فلها عليه اذا أقر أنها زوجته كانت يتيمة أو غير يتيمة •

وأما اذا طلب الزوج منها المعاشرة ، وكانت صبية زوجها أبوها فقال  
بعض المسلمين : انها تجبر على المعاشرة اذا أبت أن تعاشر زوجها •

وقال من قلل : لا تجبر على المعاشرة الا بعد البلوغ ، لأن القلم  
مرفوع عنها •

وأما اليتيمة فلا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم •

وأما الذى لا يمين عليه مثل الأعمى لا يمين عليه على أكثر قول  
المسلمين ، وكذلك الوالد لا يمين عليه لولده على أكثر قول المسلمين ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما ما أناف على الطريق فجائز صرفه ، والوجه فى ذلك أن  
يحتج الحاكم على أهل الأموال فى صرف ما أناف على الطريق ، اذا كان  
أهل الأموال ممن يملكون أمرهم ، ويأخذ عليهم فى صرف ذلك أجلا ،  
فان صرفوه والا جاز للحاكم أن يأمر بصرفه ، وليس على الذى يصرف  
ما أناف على الطريق بأمر الحاكم حفظ ما يصرفه هكذا جاء الأثر •

وأما ما أناف من أموال المساجد والأيتام والأغنياء ، أو ممن لا يملك  
أمره ، فان كانت الأموال فى يدى وكيل ثقة فانه يقام عليه فى صرفه  
ما أناف ، وان كان غير ثقة فان الحاكم يأمر بصرفه ، وأما الذى وضع  
فى الطريق ولم يعرف صاحبه فان الحاكم يأمر بصرفه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي وكيل بيت مال المسلمين ساكن في غرفة في الحصن ،  
ثم هلك هذا الوكيل ، وجاء وكيل آخر وجد شيئاً من الدراهم في هذه  
الغرفة لمن حكمها ؟

قال : حكمها للمالك ♦

قلت له : وان وجد شيئاً في غرفة كان هذا الوكيل يضع فيها  
أمانات عنده للمساجد ، ولبيت المال ، ووجد في هذه الغرفة شيئاً من  
الدراهم في وعاء أو غير وعاء لمن حكم ذلك ؟

قال : يكون موقوفاً حتى يصح له رب ، كذلك ان كان في رق  
أو في الأرض أو في وعاء ، فكل ذلك سواء ، والله أعلم ♦

قلت له : وان وجد في الأرض الموقوفة قطعة رصاص أو غير ذلك ،  
ووجد بقربها بروة أو لاصقة بها مكتوب فيها هذه الدراهم للمسجد  
الفلاني لمن حكم هذه الدراهم ؟

قال : أما في الحكم فلا أحكم بها لهذا المسجد ، وأما اذا اطمأن  
قلب المبتلى بذلك أنها لهذا المسجد فالاطمئنانة حكم من أحكام دين  
الله عز وجل ، والله أعلم ♦

✽ مسألة :

ومنه : ويخيم باع ماء له من نهر ، وله دراهم من قبل قعادة خبورة  
تقعد على دور الآد من جملة الفلج آله سهمه أم لا ؟

قال : له سهمه ♦

قلت له : أرأيت بيع ماء لرجل بحكم حاكم لدين عليه ، وله جميع ماء هذا الرجل وماله لديانه ، أيؤخذ لديانه بقدر نصيبه من الدراهم الذى من قبل القعادة أم لا ؟

قال : نعم ، له سهمه من هذه الدراهم ، وكذلك الذى أوصى به لهذا الفلج له منه بقدر حصته منه ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله أيؤخذ سهمه من هذه الدراهم المذكورة أم لا ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

ومنه : وفى امرأة هلكت ووجد فى ابنتها شىء من الحلى لمن حكمة للأُم أو للبنت ؟

فعلى ما وصفت ، حكمه للبنت ، والله أعلم •

قلت له : وان أقرت الصبية بهذا الحلى لأمها أو لأختها أو لعمتها أو لأحد من الناس ؟

قال : اقرار الصبية لا يثبت عليها ، وهو لها أعنى الصبية ، والله أعلم •

قلت له : وان وجد في يد صبي شيء ، وقال : هذا لقيته في المكان  
الفلاني أيقبل اقراره بما في يده أم لا ؟

قال : لا يثبت اقراره عليه ، وهو له الا أن يبلغ هذا اليتيم ويقر  
بمالقطه ، والله أعلم •

وكذلك الصبية اذا كان في يدها حلى وأقرت به لغيرها فلا يقبل  
اقرارها الا أن تبلغ هذه الصبية وتقر بما في يدها لغيرها بعد بلوغها ،  
والله أعلم

قلت له : واذا وجد شيء في يد مملوك ، وأقر به لأحد ، هل يقبل  
اقراره أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : لمن حكم الذي في يده وأقر به لغير سيده ؟

قال : حكمه لسيده ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان أقر الصبي بشيء في يده قبل بلوغه لأحد ،  
فلما بلغ أنكر أيقبل اقراره في صباهه حجة عليه أم لا ؟

قال : لا يقبل اقراره ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للقلضي والوائي أن يحكم بين ولده وخصمه ،  
أم لا ؟

قال : أما أن يحكم عليه فجائز وأما أن يحكم له بمال فلا يجوز ،  
والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز للقاضي أو الوالي أن يحكم بشهادته أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : لا شيء أصح عنده من علمه •

وقال من قال : لا يحكم بعلمه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى الرجل اذا كان يبصر ، ثم عمى وادعى عليه حقا ،  
وقال : أخذته على وهو يبصر ، وأنكره هل تجب على الأعمى يمين أم لا ؟

قال : أكثر القول لا يمين عليه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا شهد عدلان على رجل أن عليه حق لأخيهم الهالك ، ولهما  
أخوان آخران يريان هما واياهما أثبتت شهادتهما فى حق أخويهما أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا تثبت شهادتهما •

وقال من قال من المسلمين : تثبت شهادتهما في نصيب أخويهما ،  
والله أعلم •

قلت له : رأيت وان شهد عدلان أن فلان بن فلان الهالك أوصى  
للفقراء بكذا وكذا ، وكانا هما فقيرين أتجوز شهادتهما أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : جائز •

وقال من قال : لا تجوز •

قلت له : وهل يجوز أن يعطى هذان الشاهدان من ذلك ؟

قال : اذا شهد الفقراء غير معلومين شهادتهما جائزة ، ويجوز أن  
يعطى الشاهدان ، والله أعلم •

قلت له : رأيت واذا اشترى وكيل الفلج حصى وسمامات ، ولم  
يظفر بالحصى ولم يركب السمامات ، وهلك رجل ولم يخلف وفاء لديانه ،  
وله في هذا الفلج أسهم ، ألهم سهم من الحصى والسمامات بقدر  
نصيب الهالك من الماء أم لا ؟

قال : نعم ، لهم ذلك ، والله أعلم الا أن تكون سنة متقدمة ثابتة  
أن من هلك ليس له سهم من ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وفيمن لزمه ضمان لفلج ولم ينفذه في الحال ، وأوصى به  
لينفذ عنه بعد موته ، وعاش زمانا بعد ما لزمه هذا الضمان ، ثم هلك

والفلج قد انتقل شيء من أربابه التي لزمه الضمان وهو لهم الى أناس آخرين ، أبيراً هذا أم لا ؟

قال : تنفذ الرصية من مال الهالك على ما أوصى بها الهالك ، وقال : يعجبني التخلص لمن لزمه ضمان الفلج أن يتخلص منه في الحال ، وان لم يتخلص منه في الحال فيعجبني أن يتخلص للفقراء بقدر ذلك الضمان ، اذا لم يعرف أرباب الفلج ويتخلص أيضا بقدر ذلك الضمان في صلاح الفلج ، والله أعلم •

#### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا حضر معه الخصمان ولم يتفقا ، وكثر الكلام بينهما أله أن يقول لهما ان شئتماً أن تذهبا الى الامام أو القاضى ما لم يطلبوا الرفعان أو يطلبه أحدهما ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم جائز له أن يقول لهما ما وصفت وان قال لهما ذلك فقد عمل بالحق ، وقال بالصدق ، والله أعلم •

#### ✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا ولاه الامام أعزه الله على قرية وعرفه ما ولاه عليه ، واحتاج الوالى لعمال يعينونه على أمور المسلمين ، وطلب أحد منهم أن يجيز له الوالى ما يجوز له أن يجيزه له فى مال المسلمين وفى أمورهم ، أيجوز للوالى هذا أم حتى يجعل له الامام أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجوز للوالى أن يستعين على أمانته أحدا من ثقات المسلمين ، ولا يضيق عليه أن يجعل لعامله فى الأثـيـاء التى يحسنها ، ولو لم يكن بأمر الامام •

وأما أن يولى هذا الوالى واليـا فى بعض ولايته فأكثر قول المسلمين أنه لا يجوز له ذلك الا بأمر الامام وفيه قول لبعض المسلمين : أنه جائز للوالى ذلك ، ولو لم يكن بأمر الامام ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى الوالى وصل الى ولايته ، ودخل الحصن يريد السكن فيه أيجزيه على التعارف سكونه أم يكون ذلك باذن الامام ، واذا جاز سكونه بالتعارف هل فرق فى الضمان الذى يعتريه من الحصن اذا سكنه بغير أمر صريح من الامام ، أم فرق فيمن سكنه فيه الامام بأمر صريح أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يضيق على الوالى أن يسكن الحصن الذى هو فى البلد الذى هو وال عليه على التعارف •

وأما الضمان اذا لزمه من هذا الحصن فكله سواء أسكنه فيه الامام بأمر صريح أو بغير أمر صريح ، والضمان يلزمه اذا أحدث فى الحصن حدثا مما يلزمه فيه الضمان ، وعليه الخلاص من ذلك ، والله أعلم •



✳ مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا قدم الى بلد ورأى أناسا بلغه أن الوالى الذى كان قبله يأمنهم على مال المسلمين وعلى قبضه بخبر ثقة واحد أيكفى ذلك أم لا ؟ والوالى الأخير ليس له علم بهم أيجوز له أن يقتنى فيهم سيرته ، ويأمنهم على مال المسلمين أم حتى يعلم منهم الأمانة بنفسه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا رفع لهذا الوالى الأخير ثقة عدل من عدول المسلمين أن الوالى فلان بن فلان كان مؤتمنا أناسا على قبض مال المسلمين ، وكان الوالى الأول ولاء امام المسلمين ، ولم يحدث فى ولايته حدثا ، فلا يضيق على الوالى الثانى أن يستعمل من ذكرتهم فى مال المسلمين على الصفة التى وصفتها ، والله أعلم •

✳ مسألة :

ومنه : واذا سمع الوالى بشىء من التعدى من الرعية على بعضهم بعض مثل ضرب وجراحات ، ولم يرفعوا أمرهم اليه أترى التغافل عنهم يحسن للدين والرعية أم الأخذ بالعقوبة على المتعدى أحسن بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا صح عند الوالى التعدى فليس له أن

يتغاضى ، وعليه أن يؤدب من يستحق الأدب ، وعليه أن يتصف من الرعية  
لبعضهم بعض ولو لم يترافعوا عنده ، ولو عفى المضروب عن الحبس  
فليس له عفو ، لأن الحبس ليس له فيه عفو ، بل له العفو في حقه ان  
كلن له حق ، والله أعلم •

## باب

في الحبس ومن يجوز للوالى حبسه  
ومعاني ذلك وهل يجوز التفاضى لأحد

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي الحبوس  
في حبس الوالى أو غيره من أولى الأمر يمنع من عمل الضيعة في حبسه  
من سفة أو غيرها ، كان محتاجا أو غير محتاج أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن لا يمنع المحبوس من عمل الضيعة من سفة  
وغیرها ، كان محتاجا أو غير محتاج •

### \* مسألة :

ومنه : واذا وجب حبس على أحد من الناس من قبل اطلاق دابة  
أو غير ذلك ، وعفا الوالى ، وكان قريبا منه ، أيسعه عند الله أم لا ؟

وان لم يسعه ومضى لذلك زمان تجزيه التوبة أم عليه أن يحبسه ،  
ولا عذر له الا بذلك رأيت وان كان يعفو في مثل هذا عن بعض في  
بعض الأحيان يكون سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا ترك حبسه ميلا وحيفا من أجل قرابته  
فلا يجوز ذلك ، وعليه التوبة والاستغفار من تلك النية ، وان كان ترك  
حبسه نظرا منه في الصلاح ، وأنه يكفيه الزجر فجاز ذلك ، وله أن  
يعفو وينظر الصلاح في الرعية ، ولا اثم عليه في ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا ولدت أمة من غير زوج ، وعندها سيد الا أنه لم يشهر عنه أنه تسراها ، أيجوز للوالى حبسها أم لا ، وان جاز له ذلك ، وقال سيدها : ان ذلك الولد منه فى الاطمئنانة أنه انما أراد لثلا يلحقها الحبس ، أيجوز بعد ذلك أن تحبس أم لا ؟

وهل يرثه الولد بعد هذا القول ويحكم لربه ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يكن لهذه الأمة زوج وأقر سيدها بهذا الولد الذى ولدته أنه ولده ، فانه يلحق نسبه به ، ويرثه ، ولا ينبغي للحاكم أن يفتش السيد أنه تسراها ، وان لم يقر السيد أنه ولده ، ولم يكن لها زوج فجائز للحاكم حبسها على الأدب ، والله أعلم .

\* مسألة :

وفى رجل بالغ ادعت عليه صببية تراهى البلوغ أو دون ذلك بأنه لمس ليحل ازارها حتى من فرق من غير أن يحله من أسفل ، ثم صاححت وامتعت عنه ، وعلم به الوالى فأرسل اليه فلم ينكر لبلاهة فيما عندنا الا أنه لم يقر بأنه أراد الفاحشة انما هو على وجه العبث أو اللعب ، أيقيده الوالى على هذا ويسجنه أم يسجنه ولا يقيده ؟

فعلى صفتك هذه ، أن الوالى يحبسه ولا يقيده ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وحبس أهل الدواب يزدون على عشرة أيام ؟

قال : ان الحبس انما هو على نظر القائم بأمر المسلمين ، فان رأى حبسهم أكثر من عشرة أيام فلا يضيق عليه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الشراة اذا خرجوا ليلا من عند الوالى فى طلب المفسدين من حوالى القرية ، فوجدوهم بعيدا عن القرية رجالا ونساء مجتمعين ، يضربون ربابهم ويغنون فجاءوا بهم الى الوالى فلم ينكروا ، أيجوز للوالى ويستحب له فى مثل هذا أن يحبسهم ويضع الحديد فى أرجلهم جميعا ، أم يسجنهم فقط وما قدر حبسهم ؟

فاعلم أن الحبس ليس بفريضة مفروضة ، وانما هو صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للرعية ، وانما يكون الحبس على نظر القائم بأمر المسلمين ، وجائز للوالى أن يحبس من ذكرت فى كتابك هذا ، وأن يحبسهم الحبس الطويل ، لأن فعلهم هذا منكر عظيم •

وان أراد أن يضع فى أرجلهم الحديد فلا يضيق عليه وخاصة اذا كانوا معروفين من قبل بفعل المنكر ، وان لم تقيدهم فواسع له ذلك ، وعلى الوالى الاجتهاد فى ذات الله •

وأما مدة حبسهم فلم ينطق الأثر فى ذلك بمدة معلومة ، وانما هو على نظر المبتلى بأمر المسلمين ، وان طول حبسهم على صفتك هذه فجائز له ذلك وهم يستحقون الحبس الطويل على صفتك هذه •

وان لم يطول حبسهم ورأى ترك حبسهم صلاحا فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان فيهم بعض يتهم بتلك النساء من قبل ، وبعض لم يتهم من قبل بهن ، الا أنهم وجدوا جميعا في تلك الحال أيزيد الوالى في العقوبة على أولئك المتهمين هم وتلك النساء أم لا يزيد عليهم اذا وجدوا جميعا في حال واحد وحالتهم الأولى غير ظاهرة ؟

فنعم ، جائز للوالى أن يطول حبس من كان يتهم بفعل المنكر من قبل ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن رفع عليه ديانه عند الوالى بحقوق صحت عليه فاعسرها في الحال ، وواعد الوالى وديانه الى مدة معلومة ، فانقضت المدة ولم يرجع الى ديانه بحقوقهم ، الا أنه من البدو ، ثم جاء بعد مدة وسلم ما عليه فما يعجبك يحبس أم لا يحبس ان جاء بعذر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا سلم الحق الذى عليه لديانه ، وجاء بعذر فلا يعجبني أن يحبس ، وترك حبسه أشيق الى نفسى وأحب الى ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك من غش في سلعته وظهر غشه ، ورد عليه أيحبس أم لا ، جاء بعذر أو لم يجيء بعذر ؟

فعلى ما وصفت ، ان جاء بعذر مما يعذره فيه المسلمون فلا

يحبس ، وان لم يجيء بعذر مما يعذره فيه المسلمون فانه يحبس ،  
والله أعلم •

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجلان يدعيان من بعضهم بعض ضربا  
وبهما أثر دم سائل ، وشعر من لحية واحد منتوف ، وكل واحد منهما  
ينكر دعوى صاحبه ، فسأل الوالى عنهما من لقيهما عند المضاربة ، فرفع  
له المحاضر بأنهما جميعا فعلا ببعضهما بعض ذلك الضرب ، ثم قيدهما  
الوالى وسجنهما جميعا ، ثم تبين للوالى من طريق الشهرة بأن أحدهما  
ابتدأ صاحبه ، غير أن هذا المبتدئ أثر الضرب فيه أبين ، ودمه سائل ،  
والآخر بين نتف في لحيته أيكون حبسهما سواء ، أم يزداد للذى شهر  
للوالى أنه هو المبتدئ الا أن الأثر فيه أكثر ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يطول حبس من ابتدأ بالفعل ، ولا يعبأ  
الوالى بكلام المخلوفين ، وعلى الوالى أن يجتهد لله وفي الله ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا تغافل الوالى عن حبس أحد من الناس من قريب له  
أو صديق ، أو من أهل التقية من حياء ، أو خوف زيادة ضغن ، أو تكدر  
خاطر واثقاه لشيء من المعانى يسعه ذلك أم لا ؟ اذا لم يكن ذلك من  
الحدود ، وخاف زيادة العتب أم لا يسعه ذلك ، وان لم يسعه تجزيه  
التوبة فيما مضى بغير حبس لذلك أم لا ؟

فاعلم أن الحبس ليس بفريضة مفروضة اذا رأى الوالى ترك  
حبس من ذكرته صلاحا لأجل شيء ، فلا يضيق عليه ترك حبسه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي أهل القمار والخطار على فعلك أو أكل يحبسون على ذلك  
أم لا اذا تحقق عليهم أم ينهون بغير حبس ؟

فعلى ما وصفت ، هذا فعل لا يجوز ، وجائز للوالى حبسهم  
الا أن يرى فى مخصوص التغاضى أحسن فجائز له ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم مثل القاضى والوالى اذا أقامهما الامام فى بلد  
أيجوز لهما الحكم فى غير هذا البلد ان طلب منهما أو من أحدهما من  
غير أمر الامام ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني ذلك أن يكون ذلك بأمر الامام ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جاء الى الوالى رجل بولد له بالغ أو دون البلوغ وقال :  
ان ولدى هذا يفعل كذا وكذا مما لا يجوز فعله ، وأريد أن تحبسوه  
تأديبا له ، أيجوز للوالى حبس ذلك الولد اذا اطمأن قلبه الى صدق قول  
الأب أم لا يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوالى حبس هذا الولد الذى  
ذكرته على صفتك هذه ، والله أعلم •



✽ مسألة :

ومنه : واذا تشاهر عند الوالى عسر من رفع عليه ديانه عنده فى دين أخذ له عوضا ، الا أن قلب ائوالى مطمئن بعسره بما بلغه ، أيجوز له حبسه اذا لم يرض ديانه بغير حبس ؟

فعلى ما وصفت ، اذا اشتهر عند الوالى عسر ، من رفع عليه ديانه شهرة لا تدفعها شهرة ، فليس للوالى حبسه رضى ديانه أو كرهوا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا وجد الشراة عند أحد من الكفارة مثل البانيان أو غيرهم تتنا أو بنجا ما يفعلون به أيردونه عليهم ويمنعونهم عن بيعه على المسلمين ، أم يجوز اتلافه من أيديهم ويحبسون مثل غيرهم ، أم لا حبس عليهم لارتكابهم ما هو أعظم منه ، ولاستحلالهم له ؟

فنعم ، يجوز اتلاف ما ذكرته من التتن والبنج ، ويحبسون مثل غيرهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ومما أفتانى به مشافهة فيما عندى أنى سألته عن النفى للمرأة المتهمة بفعل الفاحشة من البلد ، اذا كان لها فيه بيت يجوز أم لا ؟

قال : جائز نفيها اذا لم يكن لها بيت ، والله أعلم •

✳ مسألة :

ومنه : وفي هؤلاء البدو يسكنون قرب الزروع وتضر دوابهم على الناس ، فاذا نظر الوالى أن يمنعهم أن يسكنوا قرب الزرع يجوز له ذلك أم لا ؟

وان جاز له ذلك وخالف أحد من هؤلاء البدو ، ونهى الوالى وسكن فى الموضع الذى نهاه عنه يجوز له حبسه على هذه الصفة ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للوالى أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزروع اذا تولد الضرر منهم ، وجائز له حبس من عاند منهم ، والله أعلم .

✳ مسألة :

ومنه : والمديون جائز له حبسه حتى يصح أنه لا شىء عنده ، وان تظاهرت عنه الأخبار الى الوالى أن لا شىء عنده ، واطمأن قلب الوالى أن لا شىء عنده جاز اطلاقه .

✳ مسألة :

ومنه : واذا تشاهرت أن دابة فلان أضرت على أحد فى ماله ، ولم ترفع الى الحصن ؟

جاز حبس ربها ولو لم تصل الدابة الحصن ، والله أعلم .

✳ مسألة :

ومنه : وعن امرأة ادعت على رجل ذى محرم منها أنه دخل منزلها ، وكابرها على نفسها ودعاها الى اتيان الفاحشة فامتنعت منه ،

وهي امرأة أمينة غير متهمة بكذب ، أوجب على هذا الرجل حبس بقولها  
وهو ممن تلحقه التهمة ، ويترك في الحبس أم في السجن وكم مقدار  
حبسه بين لنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت المرأة ثقة وادعت على هذا الرجل ،  
وهو ممن تلحقه التهمة بذلك أنه دعاها الى اتيان الفاحشة فانه يحبس في  
المخزن ، والحبس انما هو لى نظر القائم بالأمر ، وليس في ذلك حد  
محدد ، وانما هو على النظر من القائم بأمور المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا حضر الحاكم اثنلن فقال أحدهما : لى على هذا  
الرجل ذا وذا ، أو عليه حالى كذا أو عليه لى كذا ، أو طلب هذا بكذا ،  
أو اطلبه بكذا أو مآخذ على كذا أو أمثال هذا ، ولم يقل أبغاه منه ،  
ولا يعطينى إياه وأريده منه الا قال : باعى منه الحق أو بالله أو بالحق ،  
أيسمع هذا منه ، ويسأل الآخر عن دعواه هذه ، فان أنكر يدعى  
المدعى بالبينة ، وان لم يحضر البينة أو لم تكن معه بينة فعلى  
الآخر يمين أم لا ؟

إذا لم يقر المدعى عليه ورد المدعى عليه اليمين الى المدعى أعليه  
يمين أم لا ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، هذه دعوى مسموعة ويسأل الحاكم المدعى  
عليه ، فإن أقر بدعواه أخذه له الحاكم باقراره ، وان أنكر سأل الحاكم

المدعى البينة ، فان لم يحضرها وقال : بالله أو بالحق فيقول له الحاكم لك عليه يمين ان أردتها منه ، فان طلب يمين خصمه حلفه له وقطع حجتهما ، وان رد اليمين الى المدعى فله ذلك ، فان تكل المدعى عن اليمين لم يحكم له الحاكم بشيء ، والله أعلم ♦

### \* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في رجل شكنا من أحد أنه خارب عليه شيئاً من ماله ، أو كاسر عليه شيئاً من أصل ماله ، أو أراد له ماء ، فقال الآخر : هذا لى ، وأنكر دعواه ، ما يعجبك في مثل هذا أيجتاج أن يوصل الى الموضوع وليسأل عنه أنه في يد من ، وعند من هو ، وكيف القصة فيه ، ويسأل أهل ذلك البلد والمكان ، وبكم من البينة يجتريء في مثل هذا اذا شهدوا بينهم بشيء ، أم بينهما إلا اليمين ؟ بين لى جميع ذلك ♦

فعلى ما وصفت ، أن القول قول المدعى عليه أن هذا الشيء له ، وعلى المدعى البينة أن هذا الشيء الذى ادعاه هو له ، ولا يلزم الحاكم أن يصل الى الشهود ليشهدوا إلا مثل الشيء الذى لا يحمل مثل النخيل والبيوت ، فان الحاكم يكون عند النخيل والبيوت ، والله أعلم ♦

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل ادعى على رجل أنه جاد عليه نخلة ، أو قالع عليه صرمة ، أو قب نباته أو غير ذلك ، أو شال عليه شيئاً ، أو

مطيحّ عليه شيئاً ، فأنكر خصمه وقال : هذا لى وأنا فعلت هذا لأنه لى ، أو  
أنا أخذت الذى لى وما أشبه هذه الأثياء ، كيف يكون هذا وما يلزمه  
فيه من البينة واليمين ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قول المدعى عليه مع يمينه اذا قال  
أنا فعلت هذا ، لأنه لى وعلى المدعى البينة أن هذا الشئ ، والله  
أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الرجل والمرأة اذا حضرا فادعى الرجل أنها زوجتى  
هذه ، فقالت هى : كان زوجى لكنه طلقنى ، أو قد طلقنى ، أو وقع  
بيننا شئ مما يجرمنى عليه ، أو كنت زوجته لكنه طلقنى ، كان كلامها  
قبل كلام الرجل أو بعد ما قال هذه زوجتى ، وأراد أن تصحبه وتسير  
معه كيف القول فى هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فانها مدعية على جميع ما ذكرته ، وعليها  
البينة المعادلة أنه طلقها ، وعليها أن تصحبه وتسير معه ، ويحكم عليها  
بذلك اذا أنكر هو ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه واذا حضر الرجل والمرأة ، ولم أعرفهما فقال الرجل : هذه  
حرمتى ، وقالت المرأة : هذا رجلى ، ولم يقل الرجل هذه زوجتى أو

زوجى أو امرأتى ، وكذلك المرأة لم تقل هذا زوجى أو زوج لى أن أقول لهما : هذه زوجتك أو هذا زوجك ، فاذا قالا : نعم أنأخذهما لبعضهما بعض بما يجب لكل واحد منهما ، ويجوز لى أن أقول لهما نعم ليستفهما أنهما زوجان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق عليك ذلك ، واذا استفهتهما وأقرا بالوجية فجائز ذلك أن تأخذهما بما يجب لهما على بعضهما بعض ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا حضر الخصوم يتنازعون فى شىء ، وأقروا أن هذا الشىء ورثناه بيتنا ، ورثناه من هالكننا وتداعوا فيه بدعارى من الأصول وغيرها من الحيوان والآنية والسلاح ، فلم يعرفهم ولا يعرف الميت الذى زعموا أنهم ورثوه ، ولاصح عندنا كيف عندك شيخنا فى هذا أسمع منهم هذا أم السكوت اذا أقروا أنهم ورثوه من أبيهم أو أمهم أو أحد ممن ورثوه بقولهم ، كما نعرف بعضهم أو كلهم ، أو لم نعرفهم ولم يصح موت هذا الهالك الذين قالوا انه آل اليهم بالميراث منه ، كانوا أمناء أو ثقاتا أو غير ثقات أعنى المتنازعين فى ذلك ، وكذلك الكتابة فى هذه الأصول أو الشراء منها اذا أراد أحد أن يكتب شيئا منها يبيعه وقل آل اليه بالميراث من فلان ، ولم يصح موته إلا بقولهم منهم أو من غيرهم ، أم بالشهرة أم كيف يكون ؟

فعلى ما وصفت ، أن الحاكم لا يحكم بينهم في هذه الدعوى إلا أن يصح عنده موت المالك ، ويصح عنده معرفة الورثة ، وأما الكتابة في الأموال فلا أقدر أن أقول : أن الكتابة لا تجوز ، وكذلك لا أقول : ان الشراء لا يجوز من هذه الأموال ، والله أعلم •

وقع منى غلط في هذه المسألة ، وكان موضعها في غير هذا الموضع •

### \* مسألة :

ومنه : واذا ادعى الرجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت

هي ذلك ؟

فان عليه بينة عادلة رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، وكذلك اذا ادعت هي عليه الزوجية وأنكرها هو ذلك فان عليها البينة على ما ذكرنا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الانسان اذا طلب أن يصرف عنه شيء يجب صرفه من أموال أو منازل أو غير ذلك ، وكان المحدث عليه له شركاء غيره أغياب وأيتام أو معتوه أو غير ذلك ، وطلب أحد الشركاء وأنكر على المحدث من ماريق أو كتف أو فسل أو شجر أو غير ذلك من جميع الأشياء أيسمعه منه وحده ؟

فنعم ، يسمع دعواه ، وينكر على المحدث حدثه ، ويصرف اذا جاز  
حرفه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا حضر رجل وامرأة فقال الرجل : هذه زوجة لى ،  
وقالت هى : لا أعرف هذا الرجل ولا أنا امرأته ولا زوجته ولا حرمة ،  
ما الذى يجب فى هذا ، أيدعى الرجل بالبينة أنها زوجته ، وان عدم  
البينة ، أعليها هى يمين أم لا ؟ وكذلك اذا ادعت المرأة على الرجل أنه  
زوجها وأنكر هو ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن على الرجل البينة أن هذه المرأة زوجته ،  
وان عدم البينة وطلب يمينها فأكثر القول لا يمين عليها •

وقال من قال : عليها اليمين •

وأما ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها وأنكر هو فعليها البينة ،  
وأن عدمت البينة وطلبت منه اليمين فقال من قال : عليه اليمين لأجل  
النفقة والكسوة •

وقال من قال : لا يمين عليه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه والذى يشهر أنه معه دواب تفسد على الناس مثل  
الدجاج والأنعام ، ولم يأزم بها ؟

فانه يؤمر بحفظها فان امتنع فانه يحبس ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وأما البئر اذا كانت بين شركاء ؟

فأى الشركاء حضر فهو خصم ، وأما اذا أراد أحد أن يحدث قرب بئر متقدمة ولم يجد لها رسم ولم يحفظها هو ، غير أنه قال له أحد من الناس : ان في هذا الموضع بئرا فلا يقبل ذلك الا بشهادة شاهدي عدل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا ادعى أحد على أحد أنه جدله نخله ، فقال الآخر : أنا ما جديت لك نخلة أعرفها أنها لك ؟

فعلى ما وصفت ، أن على المدعى البينة العادلة أن هذا الرجل جدله نخلة ، والقول قوله مع يمينه ، يحلف باللكه عز وجل أنه لم يجد لهذا الرجل نخلته ، وإن طلب المدعى اليمين من الجاد فله اليمين •

\* مسألة :

ومنه : وهل يحرم الفقير اذا سأل من مال المسلمين أم لا ؟

فلا يحرم الفقير من مال المسلمين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الوالى اذا حبس رجلا على دين ، وطلب أن يصلى  
بالماء أعلى الوالى أن يخرج له ليصلى بالماء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم الوالى ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الشارى اذا كان مفروضا له فريضة من بيت المال  
بشرط خدمته واستقامته ، وكان ينقطع عن الخدمة بعض الأوقات ، ولم  
يفطن له والعقيد ليقطعا عليه ، أيجوز له أخذ أجرته تامة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له أخذ أجرته تامة على صفتك هذه ،  
والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

ومنه : وفي امرأة اتهمت أنها جعلت لزوجها سما فى طعامه ،  
ومات من ذلك وحبسناها سنة ، أيعجبك حبس مثل هذه ، كم يكون من  
الزمان لأن زوجها شكى منها قبل موته ، وادعى عليه ما ذكرته لك  
فيما بلغنى ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت المرأة متهمة بذلك ، وتلحقها التهمة

فيطال حبسها أكثر من سنة ، والحبس انما هو على النظر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل ذكر أنه ناقص العقل ، والوالى لم يعرفه بنسبه ولا بنقص عقله ما صفة من يحتاج أن يؤكل في ماله وكيل ، وهل تجب على الوالى القيام بمال من خيف على ماله أن يضيعه أيجتاج الى شهادة عدول يشهدون بمال هذا المذكور وبزوجته ان كانت له زوجة ، وبأولاده ان كان له اولاد ، تجب في ماله مؤونتهم ، وكيف لفظ شهادة الشهود ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صح عند الحاكم أن هذا الرجل مجنون ضائع العقل ، وطلبت زوجته نفقتها وكسوتها وأولادها منه الصغار ، فان الحاكم يدعوها بشاهدى عدل يشهدان أن هذه المرأة زوجة فلان بن فلان المجنون ، لا نعلم أنها خرجت منه بطلاق أو وجه من وجوه الفراق مما بينهما منه من حكم الزوجية الى هذه الساعة •

وكذلك يشهد الشاهدان أن هؤلاء الأولاد هم اولاد المجنون فلان بن فلان ، فلذا صح ذلك مع الحاكم جاز له أن يفرض لها وأولادها منه الصغار النفقة والكسوة من مال زوجها المجنون •

وكذلك يدعوها بشاهدي عدل على مال زوجها المجنون ان أراد  
الحاكم أن يبيع منه شيئاً ، وان وكل الحاكم وكيلاً ثقة في مال المجنون  
وأمره أن ينفق على زوجة المجنون وأولاده الصغار جاز ذلك ،  
والله أعلم •

## باب

### في الاقرار والوصايا والكتابة والفاظها

من جواب الشيخ الفقيه محمد عبد الله رحمه الله وغفر له : وفيمن أقر لأحد من ورثته بشيء من ماله ان حدث به الموت قبله ، فمات المقر له قبل المقر ، ثم مات المقر بعد ذلك ، وبقيت الورقة فاشتجر في ذلك ورثة المقر وورثة المقر له ، ما الذي يعجبك في ذلك لمن يلي بالحكم لمن يحكم به منهم ، كان في آخر الكتاب من ضمان لزمه ان حدث به الموت قبله أو ان حدث به الموت قبله من ضمان لزمه له ؟

وكذلك اقرار النساء الأزواجهن بالصدقات الغائب ان مات قبله فمات هو قبلها أيحكم به لورثة الزوج أم يكون على ما شرطت ؟

فعلی ما وصفت ، في ذلك اختلاف ، والذي أقول به ويعجبني من رأى المسلمين ، وأعمل به ، وأفتى به ، وأحكم به ، أن الاقرار ثابت لعله لمن أقر لأحد من الورثة بشيء من مال المقر ، ولو شرط أن حدث بالمقر حدث الموت قبل المقر له مات المقر قبل المقر له أو مات المقر له قبل المقر ، كان في آخر الكتاب من ضمان لزمه له ان حدث به الموت قبله ، أو ان حدث به الموت قبله من ضمان لزمه له كل ذلك سواء •

وكذلك اقرار النساء الأزواجهن بالصدقات الغائب على هذه الصفة هو ثابت للزوج ولو كتب ان ماتت قبله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أقرت لابن ابنها بنصيب أبيه من مالها أن لو كان أبوه حيا ، ولم يكتب بمثل نصيب أبيه من مالها وعندها ابن لم يرض الا بالحكم ، يثبت لابن ابنها شيء على هذه الصفة كان اقرارا أو وصية أم لا؟

فعلى ما وصفت ، لا يثبت للمقر له بشيء من هذا على هذه الصفة ، وهذا اللفظ المذكور ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لابنيه بنخل معلوم من ماله ، ثم أكله سنين وأولاده محاضرون ، ثم حدث له ولد غير الأولين ، ثم لما مرض مرضه الموت قال لابنيه : أين ورقة الاقرار المكتوب فيها لكم النخل ؟ فقال له بعض أولاده : انها ذهبت ، ولعل مراده أن يعطلها ، ثم بعد ذلك أقر بتلك النخل التي أقر بها أولا لابنيه المذكورين لغيرهم من بنيه ، وهم أيضا أشركهم في ذلك ، ثم مات الأب ، فأراد الأولاد قسم ما أقر لهم به الأب ، فأخرج أحد الأولاد الورقة الأولى التي فيها الاقرار الأول بتلك النخل ، لمن تكون تلك النخل ، أمي للتي أقر لهم أولا أم للذين أقر لهم آخرا ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم النخل للأولاد الذين أقر لهم أولا ، وليس لأولاده الذين أقر لهم آخرا شيء في هذه النخل ، وأما اذا كان

أقر بهذه النخل لغير أولاده أو باع هذه النخل لغير أولاده ، فيثبت  
الاقرار للآخرين لأنه أتلف مال أولاده على أكثر القول ، والله أعلم •  
وبه التوفيق •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لبيت من ورثته ، ثم مات هذا المقر للورثة  
سهم من ذلك الاقرار أم لا ؟

وكذلك الوصية ومثل ذلك امرأة ماتت ابنتها قبلها فأقرت لها  
بعد ما ماتت بشيء من الدراهم ، ثم ماتت الأم من بعد الورثة للأم  
السدس من تلك الدراهم أم لا شيء لها ، أو لا ترث الأم مما أقرت به  
لابنتها ؟ عرفنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم على صفتك هذه للأم السدس من تلك  
الدراهم ، لأن الأم الميراث مما أقرت به لابنتها ، وأما الرصية للأموات  
فلا تثبت ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الوالد اذا أعطى أحدا من أولاده الكبار بعد ما خدموه  
كثيرا من الزمان وأعانوا بشيء ، وكان عنده أولاد صغار أيلزمه أن  
يعطيهم مثلهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أعطى أولاده الكبار من ضمان لزمه لهم ، ولم يكن عليه الأولاده الصغار ضمان ، فليس عليه أن يعطى أولاده الصغار شيئاً ، وان لم يكن عليه لأولاده الكبار ضمان من قبل الخدمة أو غيرها ، فاذا أعطى أولاده الكبار شيئاً فعليه أن يعطى أولاده الصغار مثل ما أعطى الكبر ، لأن عليه التسوية بين أولاده في الحيا والمات ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : جواب لمن أقر لابنه بشيء من ماله ، ثم أقر بعد ذلك بشيء لابن ابن له آخر ما الحكم في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى نجده في الأثر على شبه هذه المسألة أن من أقر من مال مشاع بينه وبين أحد فيثبت للمقر له نصيب المقر من ذلك الشيء الذى أقر به ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يعطى أحداً من ورثته شيئاً من ماله في حياته ، وليكون له بعد موته خوفاً أن يدخل معه غيره من الوارث ومحبته له ، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله ، ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا كان الورثة أولادا أو غير أولاد ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان ورثته غير أولاده فجائز له أن يعطى أحدهم شيئاً من ماله في حياته ، وجائز للكاتب أن يكتب له •



وأما بعد الموت فلا يجوز له أن يفضل أحدا على أحد الا أن يكون عليه ضمن لأحدهم ، فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذى عليه .

وأما اذا كان ورثته أولاده فعليه أن يعدل بينهم فى الحيا والمات ، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض فى حياته ولا بعد مماته ، الا أن يكون عليه لأحدهم ضمان فجائز له أن يفضله بقدر الضمان الذى عليه ، والله أعلم .

وفيمن أقر لولده بعشر ماله اشتراه خوف الغير أيثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت فى ظاهر الحكم يثبت ، والله أعلم .

ومنه : وفيمن أقر لزوجته بكذا وكذا مثقالا ذهباً صداقا كم تحسبون للمثقل فى هذا الزمان ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس لهذا الذهب قيمة معروفة محدودة ، وانما يكون لهذه المرأة ذهب من أوسط الذهب أو يكون لها بالقيمة على ما يسوى الذهب الأوسط على سعره يوم الوفاء ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : من معنى جواب عنه أن الدراهم الموصى بها لمن يحج عن المرصى وميزها الوصى ، وليثبت مدة ؟

لم يخرج بهل أحد وهى نصاب تام أنه لا زكاة فيها الا أن

يصح أن تلت مال الهالك الموصى بعد فيه فضل ليرد منه ما يسلم  
من الزكاة والا فلا زكاة فيها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا مات رجل وفي يده مال ، ووجد بعد موته ورقة مكتوب  
فيها : أنه باع ذلك المال لأخيه فلان بجميع حدود ذلك المال وحقوقه  
وطرقه مع شربه من الماء المعتاد له لسقيه من فلج كذا •

ووجد أيضا ورقة أخرى تاريخها بعد تاريخ الأولى مكتوب فيها  
أوصى فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بأثر الماء له من الشروق  
من بلدة كذا من فلج كذا ، أتمام اللفظ من ضمان لزمه له فاشتجر  
المكتوب له البيع أولا والموصى له ، أفى ذلك كل يريده له وشهد شهود  
أن هذا الماء هو شرب هذا المال الذي باعه لأخيه ، وكل ذلك في يده  
الى أن مات ، لمن يكون ذلك الماء ؟ أهو للذى أوصى له به من ضمان ولو  
كان تاريخ ورقته آخرا ؟ أم هو للذى مكتوب له بيع الماء بشربه وشهد  
الشهود أن ذلك الماء لشرب ذلك المال ، ولو لم يكن في يده ولم  
يخبره ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الماء يكون للذى مكتوب له بيع المال  
بشربه على صفتك هذه وتكون قيمة ذلك الماء في مال الهالك لمن أوصى  
له من ضمان لزمه له ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه لرجل دراهم ثم يقول له : سلم هذه الدراهم التي عليك لفلان ، أو يقول له : ان الدراهم التي عليك لى هي لفلان ، أو قد صارت لفلان ، ثم يغيب أو يموت أحد الرجلين الأمر أو المأمور له ، ثم أراد الرجل الخلاص من هذه الدراهم لمن يسلمها ؟ وهل فى قوله هذا فرق أم كله سواء ؟

فعلى ما وصفت ، أن قولك صاحب الحق الذى عليه الحق أن الدراهم التي عليك هي لفلان ، فإذا مات الذى له الحق ، فان الذى عليه الحق يسلم الحق الذى عليه للمقر له ، وان كان صاحب الحق حيا فالخيار للذى عليه الحق ان أراد أن يسلم الحق الذى عليه للمقر أو للمقر له ان لم ينكر المقر اقراره •

وان أنكروا المقر الاقرار فان الذى عليه الحق يسلم الحق الذى عليه للمقر ، ويشهد عليه باقراره •

وأما قوله : سلم هذه الدراهم الى فلان وهي الدراهم التي عليك ، فإذا مات الذى له الحق ، فليس للذى عليه الحق أن يسلم الحق الذى عليه لذلك الرجل الذى قال له صاحب الحق أن يسلم اليه الدراهم •

وأما قوله : ان الدراهم التي عليك صارت لفلان ، فليس هذا باقرار صريح ، ويسلم الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق أو الى ورثته ان كان قد مات ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكتابة هذان وهاذين يكتب بالألف بعد الهاء أم ليس بينهما ألف ؟ وكذلك ثلاث مائة يكتب بالألف بعد اللام وتكون الكلمة منفصلة أم يكتب ويخلط اللام في الثاء من ثلاث مائة وما يعجبك في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن كتابة ما ذكرته في كتابك هو على ما كتبتة أنت في كتابك ، والله أعلم •

\* مسألة :

وكيف لفظ كتابة بيع النخلة الواقية ، والشجرة مثل السدره وغيرها اذا بيعت بما قام عليه أصلها بغير أرض ، واذا قطعت ونضرت فالنضار للمشتري كيف لفظ كتابتها ، وهل يجوز هذا البيع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن كتابة النخلة الواقية ، والشجرة لا فرق في الكتابة بين النخلة الواقية والأصيلة ، وأما نضار الشجرة الواقية فهو لصلب أصل الشجرة ، ولا يكون للمشتري ، والله أعلم •

\* مسألة :

وما الذى يكتب فى أول الأوراق أشهدنا ؟ وما الذى يكتب فى أولها أقر ؟ وما الذى يحتاج الى تصديق المكتوب له فى الأوراق ؟ وما الذى لا يحتاج الى تصديق ؟ بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان الكاتب لا يعرف المكتوب عليه

ولا شهد عنده بمعرفته شاهدا عدل ، وانما شهد عنده بمعرفته شاهدا عدل ، فانه يكتب أقر ، وأما التصديق فانه يكتب في جميع أوراق الذمة وأوراق بيع الخيار ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وجدت في الأثر عن أبي المؤثر الصلت بن خميس : اذا كتب الكاتب في شرطه أقر فلان بن فلان ، لفلان بن فلان ، جميع ما أثمر من ماله من أرضه ونخله وشجره ؟

لم يكن هذا جائز لأن عنده أن الأرض لا تنسب الى الثمرة ، وانما تنسب الى الغلة ، وكذلك جميع الأشجار ليس هي ثمرة ، وانما هي غلة ، والغلة تقع على الأرض والشجر ، والثمرة تقع على النخل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل يصيغ صيغة عند الصائغ ويقول : ان هذه الصيغة لزوجته ، ثم بعد زمان جاء ورفع هذه الصيغة عندي ولم يقل إنها له ، ولا انها لزوجته ، ثم مات الرجل وخلف ابنا يتيما وزوجته هذه ، وجاءت المرأة تبغى هذه الصيغة وتقول انها لها ، وان زوجها أخذ هذه الصيغة ليحفظها في البلد من أجل أنهم خائفون ، لأنهم سكان بر أيجوز دفع هذه الصيغة لهذه المرأة على هذه الصفة أم حكمها للرجل وهي لورثته ؟

فعلی ما وصفت ، اذا كان هذا الرجل أقر أن هذه الصیغة لزوجه  
فلانة فحكمها لزوجه ، وهی لها دون ورثته اذا كان هذا الأمين مطلع  
على ذلك بينهما ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفي رجل تزوج امرأة ، أو اشترى شبيئا ، أو أقر بحق ،  
أو أوصى بوصايا في غير بلده ، أيلزمه نقد بلده أم نقد البلد الذي  
تزوج فيه ، أو اشترى وأقر وأوصى فيه أم غير ذلك مات في بلده ، أو في  
السفر أفتنى سيدي هداك الله ؟

**: الجواب :**

وبالله التوفيق أنه يكون بنقد البلد الذي تزوج أو اشترى أو  
أقر أو أوصى فيه ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وفي رجل أقر لآخر بدراهم ، وكان لفظ الاقرار أقر فلان بن فلان ،  
بأن عليه لفان بن فلان خمس وثلاثين لارية فضة ، ولم يكتب خمسا  
وثلاثين لارية •

قلت : أتراه ثابتا أم فيه اختلاف ، وإن كان فيه اختلاف ما الذي  
يعجبك اثباته أم ابطاله ؟

فعلى ما وصفت ، أما النحو فمحل الخمسة النصب كما قال  
الحريري :

ولا تقدم خبر الحروف  
إلا مع المجرور والظروف

كقولهم إن لزيد مالا  
وان عند عامر جمالا

وأما في الأحكام أن الخمسة لا تثبت ، ولا يحكم بها الحاكم اذ  
هي غير مفسرة ، وأما الثلاثون فهي ثابتة عن الحسن بن أحمد ،  
والله أعلم •

ولابد وقع في هذه اللفظة مذاكرة عند شيخنا عمر بن سعيد رحمه  
الله ، وكان يقول هذا لا يثبت ربما قال الأول الآخر ، لأن الآخر  
عطفه على لفظ غير ثابت ، وربما قال له بعض من ينسب الى الفقه :  
كيف يا عمر لا يثبت ، وقد قال الله عز وجل : ( إن هذا أخى له تسع  
وتسعون نعجة ) فقال الشيخ : إن الحاكم لا يحكم إلا بشيء صريح  
هكذا سمعت عنه •

وأما الموجود عن الشيخ الحسن بن أحمد فيمن أقر لبعض أولاده  
بنصف مال معروف بحق وضمن عليه له ، ثم أقر لابن له آخر بنخلة  
من هذا المال بحق وضمن عليه له ، والأب يحوز المال كله الى أن  
مات ، ثم إن المقرور له بالنخلة أقر بها لأخت له ، وهى ممن أقر لهم  
بالنصف ، ثم مات الابن المقرور له بالنخلة والمال مشاع لم يقسم لأن  
أحدا منهم غائب ؟

، فعلى ما وصفت ، أن الاقرار الأول بالنصف ثابت ، والاقرار الأخير يثبت في نصف النخلة ، لأن المقر أقر بنخلة وله نصفها أيثبت عليه نصيبه ، ويرجع عليه بقيمة نصف النخلة المستحقة بالاقرار الأول ، لأنه أقر له بهذه النخلة بحق رمضان قلته قياسا على غيره ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وفيمن أقر لولد من أولاده بمال أو بدراهم معلومة معروفة بعينها ، ثم رجع فأخذ هذه الدراهم أو بعضها ، وسمعه بعض الناس يقول ترانى ما معط أحدا دون أحد ، وحالهم بالسوية ، ويسمع كثير من الناس أن أبانا ما أعطى أحدا دون أحد ، ولا أقر لأحد دون أحد ، وبعد ذلك طلعت ورقة الاقرار أم يكون أخذ الأب للدراهم رجوعا ، وقوله حالهم بالسوية عند بعض الناس حجة ؟

فعلى ما وصفت ، الموجود أن الوصية في المعلم ، والاقرار اذا كان شيئا بعينه محدودا فتلف في حياة الموصى بطل باتلافه ، وان كان غير معلم وذلك اقرار فلان لولده فلان بكذا وكذا درهما يحددها بعينها ، فهذه في ماله وما لعله •

وأما قول الناس فلا يقبل اذا صح الاقرار بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، إلا أن يكون المقر قال في اقراره : ان حدث به حادث موت وصح رجوعه في حياته ، فله الرجعة على هذه الصفة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وفي رجل أوصى أو أقر وهو مريض ، ولفظ الاقرار خالد بن محرم



الأدمانى أن عليه لابنه جمعة بن خالد بن محرم تسعة آلاف دينار  
هرميرزى ، وستين ديناراً لؤلؤى بن سعيد وبألف دينار لجديدة بنت  
سرحان ؟

فعلى ما وصفت على صفتك هذه ، أن هذا اللفظ ثابت إلا قوله  
بألف دينار لجديدة ، فذلك لا يثبت والله أعلم .

### \* مسألة :

وفى الكاتب اذا طلب اليه أحد أن يكتب عليه فى وقت لا يمكنه  
الكتاب فيه ، ونسى الكاتب ذلك ، ووقع التناكر وتلف الحق ولم يعتمد  
الكاتب أيضمن أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لم أقف عليها بعينها ساعة كتابى هذا ،  
وأما على قياس اللفظ الباطل فى الحق والكاتب نسى اللفظ الذى  
يثبت فى الحق أن يصلح كتابه ، وتلف الحق فلا ضمان عليه ،  
والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لولد من أولاده بمال أو بدراهم معلومة معروفة  
بعينها ، ثم رجع فأخذ هذه الدراهم أو بعضها ، وسمعه بعض  
الناس يقول : ترانى ما معط أحدا وحالهم بالسوية ، وسمع كثير من  
الناس أن أبانا ما أعطى أحداً دون أحد ولا أقر لأحد دون أحد وبعد  
ذلك طلعت ورقة الاقرار يثبت له الاقرار أم يكون أخذ الأب للدراهم  
وقوله بالسوية حالهم عند بعض الناس ؟

فعلى ما وصفت ، الموجود أن الوصية في المعلم ، والاقرار اذا كان في شيء بعينه محدود فتلف في حياة الموصى بطل باتلافه ، وان كان غير معلم وذلك اذا أقر فلان لولده فلان بكذا وكذا درهمما ، ولم يحدهما بعينها ، فهذه في ماله •

وأما قول الناس فلا يقبل اذا صح الاقرار بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، إلا أن يكون المقر قال في اقراره ان حدث به حدث موت وصح رجوعه في حياته فله الرجعة على هذه الصفة ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وكيف هذا اللفظ في تعطيل الورقة الذي في الذمة ، إذا كتب : أقر فلان بن فلان بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيها حق على فلان بن فلان تاريخها قبل تاريخ هذه الورقة ، فليس له فيها حق ، وأنه قد أبطل مطلبه ودعواه وحجته من الحق المكتوب له فيها أيثبت له في الحكم أم لا ؟

فعلى ما وصفت أن هذا اللفظ الذي ذكرته ثابت ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وكذلك تبطيل الورقة التي في الذمة اذا كتب : أقر فلان بن فلان بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيها حق على فلان بن فلان تاريخها قبل تاريخ هذه الورقة ، فليس له فيها حق ، وأنه قد أبطل مطلبه ودعواه وحجته من الحق المكتوب له فيها أيثبت له في الحكم أم لا ؟

فعلى ما ذكرت ، أن هذا لفظ ثابت ، والله أعلم .

\* مسألة :

الاقرار والوصية في المشاع جائز ، وإذا أراد المقر أن يقر لأحد بشيء ، ولم يكن عليه له ضمان فلا يجوز له ذلك ، وأما أن يوصى له فجائز له ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : : وأما من أراد أن يوصى بما يبقى من كسوته وعطره ، فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية لفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية بما يبقى من كسوتها بعد موتها ، ويفضل من كنفها ، وما يبقى من عطرها بعد موتها ، ويفضل من جهازها من ضمان لزمها لها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : : وإذا بيعت نخلة أو أوصى بها من مال رجل أو أقر بها لأحد أيجتاج أن تذكر بما تستحق من الطرق والسواقي وبحدودها وبحقوقها ، وإن لم تذكر أثبتت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ذكرت بحدودها وحقوقها فهو جيد ، وإن لم يذكر ذلك ، وكان الاقرار صحيحا أو لفظ الوصية صحيحا فهو ثابت بحدودها ، والله أعلم .

\* مسألة :

وأما لفظ من أراد أن يسيل رحى ليطحن فيها الناس ، ولا يكون لورثته فيها ملك بعد موته ، أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بطاقيه الحجرين ليطحن بهما حبا من شاء من الناس وصية منه بذلك .

وأما الموضع الذي تجعل فيه ، وأراد أن يوصى به فان الكاتب يكتب أوصى فلان بن فلان الفلاني بالموضع الفلاني الذي له من قرية كذا سبيلا ليستعمل أن يركب فيه رحى ليطحن فيه من شاء الله من الناس وصية منه بذلك ، والله أعلم .

وإذا أراد أن يكتب نخلة أو شيئا لصلاحها ، أو ليبدل رحى غيرها إذا ذهبت ، أو لصلاحها أو صلاح الموضع الذي فيه يكتب الكاتب أوصى فلان الفلاني بماله الفلاني ، أو بالشئ الفلاني تنفذ غلته لصلاح الموضع الفلاني ، أو لصلاح طاقى الحجرين اللذين بهذا الموضع المذكور هنا ، وأن يشتري من غلته هذا الشئ المذكور هنا طاقا حجرين طاقين بعد طاقين الى أن يرث الأرض وارثها اذا ذهب الطاقان اللذان بهذا الموضع المعروف المذكور فهذا ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يكتب قبض حق له على أحد من الناس أصله مكتوب له في ورقة أو استوفى بعضه ؟

إن اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قبض من فلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة ، من الحق الذي له عليه بادعائه ذلك باقرار منه بذلك تاريخ كذا كتبه فلان بن فلان .

وكذلك لفظ وكالة قبض الحق اذا اراد ألا يجاوز وهو كاف عن جميع التحديد أن يكتب الكاتب قد أقام فلان بن فلان بن فلان الفلاني فلان ابن فلان بن فلان الفلاني وكيلا له في جميع ما يجوز له أن يؤكده فيه من جميع الأشياء كلها ، والله أعلم .

\*\*\*\*\*  
\* مسألة :  
\*\*\*\*\*

ومنه : وكذلك اذا كان الكاتب مطلقا على الهالك أنه أوصى بشيء ، أو أقر بشيء من اللاريات ، ولم يعلم الكاتب أنها أنفذت أم لا يجوز الدخول في أمواله لكتابة أو شراء منه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا قال الوصي أو الورثة أنه أنفذ الوصية فجائز للكاتب أن يكتب فيه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي لفظ الحق الذي في الذمة اذا كتب الكاتب ، أقر فلان ابن فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلاني ، أو أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا كل ذلك جائز وثابت .

وكذلك اذا كتب أشهدنا فلان بن فلان ، بأن عليه أو أن عليه لفلان ابن فلان كل ذلك جائز وثابت ، وان اراد الكاتب أن يلفظ على المكتوب عليه ، فانه يقول له كذا أقررت يا فلان أو كذا أشهدتنا يا فلان فهذا كاف ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا أعطى أحد أولاده شيئاً ، وأراد أن يوصى لأولاده بقدر الذي أعطى اخوتهم ؟

فان اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة عوضا عما ولده فلانا •

وأما ان أراد أن يوصى بانفاز ما أوصى به أو أقرب به ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء ، وانفاز ما كتب في هذه الورقة من ماله بعد موته •

وإن كتب بانفاز ولم يكتب بقضاء ، وان كتب بقضاء ولم يكتب بانفاز ؟

فكل ذلك ثابت ، وان كتب اللفظين كليهما فذلك حسن عندي ، ويعجبني أن يوصى في الاقرار بقضاء وانفاز ما أقرب به ، وأوصى به فذلك حسن ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كتب شيئاً في وصيته زيادة على ما كتب من قبل أو لغير من كتب له فيها من ضمان ، أو أقر بشيء أو أوصى بشيء فيها ، أعنى الوصية أيجتاج أن يكتب أوصى فلان بانفاز ذلك الشيء المكتوب أو بقضائه اذا كان من قبل في الوصية مكتوباً فيها ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكتب الكاتب أوصى فلان هذا  
بقضاء وانفاذ ما كتبتة هنا والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يقر لآخر بجميع أملاكه أو ماله ؟

فان الكاتب يكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، لفلان  
ابن فلان بن فلان الفلانى بجميع أملاكه أو ماله بحق عليه له ، وكذلك  
الذى ورثه من أبيه فهذا لفظ ثابت ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي الوصية اذا كانت لا تخرج من ثلث مال الهالك ، وأراد أن  
يستأجر من يصوم عن الهالك أعنى الوصى ؟

فانه يستأجر بما ينوب الصيام وتكون نيته كذا كذا يوما  
عن بدل صيام شهر رمضان ، وكذلك الذى يصوم تكون نيته ،  
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وفي وصى الهالك اذا أراد أن يبيع نخلتين مبيعات ببيع  
الخيار كيف يكون لفظ البيع ؟

قال : فان بايعه الأصل بما بقي للهالك من الدراهم غير الفداء  
فذلك جائز •

وأن بايعه النخلتين وحاسبه فذلك جائز ، والله أعلم به

\* مسألة :

ومنه : وسألته عن الكاتب اذا خلف بين لفظ المذكر والمؤنث  
يثبت أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يثبت •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر بجميع ماله أيدخل الدين الذي له في الاقرار ،  
وكذلك جميع العروض لهذا المقر ، وكذلك النقود والمنازل والماء  
والدكاكين والحيوان ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر بجميع ماله فهو ثابت للمقر له ، إلا  
الدين ففي ذلك اختلاف اذا كان المقر حيا •

قال من قال : اذا قال انه لم ينو الدين فذلك له •

وقال من قال : ليس له ذلك أعنى المقر •

قلت له : رأيت وان أقر وهو في نزوى والحيوان والدين في غيرها  
أيثبت للمقر له شيء أم لا ؟



فنعم كل ذلك سواء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لنبي فلان ومات أحد منهم قبل موت الوصى ؟

قال : اذا مات الوصى له قبل موت الوصى فلا سهم له •

قلت له : وهل ينقص من الوصية بقدر سهم الميت ؟

قال : نعم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي وصى الهالك اذا لم يترك من المال ما يفضل من الديون ، وطلب الديان على الوصى حقوقهم ، فأبى الوصى وقال : لم أقم في قضاء ديون الهالك بلا أجره أيحكم على الوصى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يترك الهالك ما يفضل من الديون ، وطلب أهل الحقوق حقوقهم ، وأبى الوصى ان يقوم في قضاء الديون بغير أجره ، فان الحاكم يقيمه في قضاء ديون الهالك ، ويعطيه الأجره من بيت مال المسلمين على ما يراه ، ولا يترك حقوق الناس تضيع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي وصية الأقربين اذا احتاجت الدراهم الى صرف ، أيكون ذلك منها أم من مال الهالك ، وكذلك الوصايا والاقرار ؟

فعلى ما وصفت ، أما وصية الأقربين اذا احتاجت الى صرف ،

فان الصرف يكون من الدراهم الموصى بها ، ولا يكون ذلك من مال الهالك .

وأما الوصايا والاقراءات والضمانات ، فأرجو أنه لا يخرج من الاختلاف ، ولا يعجبني أن تصرف ، ويسلم الصرف منها ، فان كان الموصى لهم أو المقر لهم ممن يملكون أمرهم فالوصى يستشيرهم ليعطى الدراهم ، وان كانوا ممن لا يملكون أمرهم ، فان المبتلى يجتهد في الاحتياط لنفسه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وان جعل وصيا بعد وصى غير الأول ، وأوصى له بشيء أجره أحتاج أن يكتب بانفاذه أو بقضائه ؟

فان كتب بقضاء وانفاذ ما كتب له من الأجرة فذلك حسن ، وان لم يكتب فلا يضيق ذلك وهو ثابت ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : أن الموصى اذا جعل وصيا لقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، ثم مات الوصى ، وأراد أن يوصى يجعل وصيا مكانه ؟

فلا يحتاج أن يكتب وصيا آخر غيره فانه يكتب رجوعا عن الوصى الأول ، عن الأجرة التي كتبها له .

وأما اذا أراد أن يكتب الموصى على نفسه حقا ، وقد كتب له الكاتب من قبل فان كان يكتب له في الوصية فانه يحتاج أن يكتب أوصى فلان بن فلان أيضا ، لفلان بن فلان كان الحق متفقا أو مختلفا .

وأما اذا أراد أن يكتب له شيئاً من العروض ، وكان من قبل كتب له دراهم فذلك كله ثابت ، ولا يحتاج أن يكتب أيضا •

وأما اذا كان هذا المقر أقر على نفسه لأحد بدراهم الى مدة كذا في ورقة غير ورقة الوصية ، ثم بعد ذلك كتب له حقاً آخر مثل الحق الأول ، أو أقل أو أكثر ، وكانت المدة مختلفة ، والنتائج مختلفاً فكل ذلك ثابت الأول والآخر ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : أن لفظ كتابة الحجة أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بكذا وكذا لارية فضة ، يؤتجر بها من يحج عنه حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وأن يزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وأن يفعل فى هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وواجب ، وما شاء الله من المستحب •

وان كانت الأجرة غير محددة فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بأجرة من يحج عنه حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وأن يزور عنه قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى تمام اللفظ المتقدم ، وإن أوصى بعد ذلك بانفاذ هذه الحجة والزيارة من ماله فذلك حسن •

وان كانت هذه الحجة والزيارة قد أوصى بهما فى ورقة الوصية ، وكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان هذا بقضاء وانفاذ ما كتب فى ( م ١٤ — جواهر الآثار ج ٢ )

هذه الورقة من ماله بعد موته ، كان ذلك ثابتا أو غير ثابت ، فقد أثبتته على نفسه ، وأوصى بانفاده من ماله بعد موته ، فهذا كاف إذا كانت الوصية بالحجة متقدمة قبل هذا اللفظ الذى ذكرته ، والله أعلم •

ومنه : والشاهد الواحد الثقة إذا اطمأن القلب الى شهادته أيكفى فى كتاب الحقيق من أصل بيع مال أو وصايا أو اقرارات وغير ذلك ، أعنى إذا شهد واحد ثقة لأحد أن هذا فلان بضم فلان إذا لم يعرفه الكاتب ليكتب عليه ، أتجوز شهادته وحده إذا اطمأن اللقب ، وكذلك المرأة الثقة والمأمونة ؟

فنعم ، يجوز للكاتب أن يكتب بشهادة من ذكرهم إذا طمأن قلبه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الأوراق التى فيها الحق مكتوب فيها إذا وردت على وأعيانى شىء منها لأنظر ما فيها ، وكنت لا أعرفها بخط من من الناس ، ولا أعرف أنها بخط من يجوز خطه أم لا ؟

أيقراً ما فيها قدام الخصماء أم الوقوف أحسن ، وكذلك إذا أراد أحد أن يقر بما فيها لأحد يجوز للكاتب أن يكتب ما فيها للناس برضا من جاء بها ليقربها لمن يريده من الناس ، كانت ثابتة أو غير ثابتة من أجل حروفها ولفظها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز لك أن تقرأ هذه الأوراق ، وكذلك

جائز لك أن تكتب ما في الورقة لأحد بأمر من له الحق إذا كتب تعرفه ،  
ولو كان ما في الصك غير ثابت في الحكم ، فلا يضيق على الكاتب أن  
يحيلها بأمر من له الحق ، والله أعلم •

وأما احالة الحق فجائز للكاتب أن يكتب بعد أن يشهد شاهدا عدل  
بمعرفة من له الحق ، اذا لم يكن يعرفه الكاتب ، وقال من قال : بشهود  
شهرة اذا اطمأن قلب الكاتب •

وأما قراءة الصك ورده على من أعطاه اياه فجائز والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما لفظ بدو تاريخ الأوراق من الوصايا أو غيرها  
ليكتب ، وذلك لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا ، أو يكتب ، وكان تاريخ  
هذا الكتاب في يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا أم غير ذلك ؟

فانه يكتب في يوم كذا لكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

وأما لفظ بتطيل الأوراق اذا ونفى ما فيها ، ولم تظهر مخافة اذا  
ظهرت حتى لا تكون عليه في الأحكام ، أعنى الذى عليه كانت فى الذمة  
أو فى مال ببيع خيار أو اثبات فى شىء من الأصول وغيرها ؟

فعلى ما وصفت ، فاللفظ فى ذلك : أقر فلان بن فلان ألفلانى ،

أن لا حق له على فلان بن فلان الفلاني ، من قبل الحق الذي أقر أنه عليه له ، أو من قبل البيع الخيار الذي له عليه في ماله الفلاني ، أو من قبل الاثبات الذي عليه له في كذا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما لفظ الصداق الآجل الذي للمرأة على زوجها •

فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان صداقا آجلا مؤجلا لها عليه الى مدة حدوث موت أحدهما أو طلاق ، أو وجه من وجوه الفراق ، أو بينونة منه بحرمة يحل محل هذا الصداق لها عليه ، وهو كذا وكذا لارية فضة ، اقرارا منه لها بذلك •

وأما كتاب العاجل : أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا لارية فضة حالة عليه لها من قبل صداقها العاجل ، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذا الحق المكتوب لها عليه في هذه الورقة في حياته وبعد وفاته •

### \* مسألة :

ومنه : وما لفظ رجوع الوصية حتى لا يكون عليها عمل ؟

فلاللفظ في ذلك أن يكتب : قد رجع فلان بن فلان الفلاني ، عن جميع الوصايا التي أوصى بها قبل هذه الوصية ، وقد جعل هذه الوصية ناسخة لجميع الوصايا التي قبلها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما لفظ العارية ليزجر أحد من بئر أحد ؟

فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأنه ما يزجر من بئر فلان بن فلان الفلانى الا بسبيل العارية ، اقرارا منه له بذلك •

وكذلك الاقرار فيمن يمر مأوه فى مال أحد فانه يكتب : أقر فلان ابن فلان الفلانى بأنه ما يمر مأوه الا فى مال فلان بن فلان الفلانى. الا بسبيل العارية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى لفظ الاقرار على الجماعة اذا قلل الكاتب : كذا أقرتم قال يا فلان ، وأنت يا فلان ، وأنت يا فلان أو يقول : كذا أقرت يا فلان ، وأنت يا فلان بأنكم قد يغنم كفلان •

وكذلك فى البيع كذا قد بعتم يا فلان ، أو يقول كذا قد بعتم يا فلان ، وأنت يا فلان ، وكل ذلك جائز وثابت ، وكذلك الجمع من النساء فى الاقرار والبيع اذا قال كذا أقرت يا فلانة ، وأنت يا فلانة ، وأنت يا فلانة بأن عليكن لفلان بن فلان كذا وكذا •

وكذلك يكون فى البيع على هذا المعنى ، وأما اذا اختلط الذكور مع الاناث ، فاللفظ يكون مثل اللفظ على الذكور ، ولو كان الذكر واحدا والنساء كثيرا ، وأما اللفظ على الاثنتين فى البيع والاقرار كذا أقرت يا فلان وأنت يا فلانة بأن عليكما لفلان بن فلان كذا وكذا وقد جعلتما فلان ابن فلان مصدقا عليكما •

✽ مسألة :

ومنه : وما يعجبك في لفظ الوصية اذا كان فيها من ضمان أو اقرار أو وصية من غير ضمان أيلفظ جملة واحدة أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيها الوصى كل هذا يجوز لفظه مرة واحدة أم لا ؟

وكذلك الاقرار بالحق والتصديق جملة واحدة أم لا ؟

وكذلك البيع القطع والاقرار بالبرآن منه مرة واحدة تجزى أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، كل ذلك جائز ، وأما نحن بلفظ كل شيء وحده ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : والوصية اذا كتب فيها من ضمان أو غير ضمان ، ولم يكتب فيها على رأى وصية أو على رأى من يتوصى له أعنى الموصى أيثبت أم لا ؟

ويكون فيها على ما يرى الوصى من الذى ليس بمحدود أنه كذا وكذا من العزاء ، والكفن ، والصيام والكفارات ، وأجرة من يفعل عن الهالك من الحج والصيام غير ذلك ، ويكون على ما يراه الوصى من الشراء له من هذا أم لا ؟



فقطى ما وصفت ، اذا لم تكن الوصية محدودة فانه يعجبني أن يكتب على رأى الوصى ، وان لم يكتب على رأى الوصى فلا أقدر أن أقول انه باطل ، ويكون الانفاذ على رأى الوصى من كفن وعزاء وحج وغير ذلك ، تكون الكتابة التى على رأى الوصى على أثر الذى غير محدود ، وجائز أن يكتب على رأى وصية أو على رأى من يتوصى له ، كل ذلك جائز ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا كتب على رأى وصيه ، وكانت الوصية امرأة ؟  
فانه ثابت ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وهذه اللفظة وبكفارتى صلاتى أو أو صلاتين كفارة كل صلاة منهما كذا وكذا ؟  
فانت يكتب وبكفارتى صلاتين ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

وهذه اللفظة أوصى فلان بن فلان الفلانى بما يحتاج اليه أو له من بعد موته من جهاز الموتى الى أن يوارى أو يدفن فى قبره ؟  
فنعم : كل ذلك جائز بما يحتاج اليه أوله وكذلك جائز الى أن يدفن أو يوارى فى قبره ، والله أعلم ، ويدخل جميع ما يحتاج له  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي يوصى به من ضمان عليه لأحد من الناس ،  
أو لمن لا يملك أمره أن قال من ضمان عليه له ، أو من ضمان لزمه له ،  
أو بحق لزمه له ، أو من حق عليه له ، أو لزمه نه ، وكل ذلك جائز  
وكذلك اذا كتب الكاتب اقرارا ولم يقل من ضمان فانه ثابت ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه :وما يعجبك شيخنا في لفظ الوصية على الموصى اذا كان فيها  
من ضمان وغير ضمان واقرار ، وأراد الكاتب أن يلفظ جملة واحدة على  
الموصى ليقول نعم من بعد ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يعجبني أن يلفظ على الموصى أو المقر كل  
شئ يعينه ليقول نعم ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه واذا جاء أحد ليكتب ماله أو بيته أو دكانه أو ما أشبه  
ذلك ، ولم يعلم الكاتب أنه له أو لغيره أو عليه شريك فيه ؟

فليس على الكاتب أن يسأل أنه له كله أو عليه فيه شريك ، وأما  
اذا أشتبه عليه من أجل الشبهة فانه يسأل عن ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد أن يكتب حقاً لمسجد باقياً عليه من وصية أبيه أو غيره كيف لفظه ؟

فاعلم أن اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان بأن عليه لمسجد كذا من قرية كذا كذا كذا لارية فضة من قبل ما بقى عليه من وصية أبيه الهالك فلان بن فلان •

وكذلك إذا كان يكتب لغير مسجد ، فاللفظ في ذلك أن يكتب : أقر فلان بن فلان بأن عليه لفلان بن فلان كذا كذا لارية فضة من قبل ما بقى عليه من وصية أبيه الهالك فلان بن فلان •

وكذلك في الأيمان المرسلة يكتب : أقر فلان بن فلان بأن يكفر من ماله بعد موته عن أبيه الهالك فلان بن كذا كذا كفارة يمين مرسلة ، كفارة كل يمين منهن اطعام عشرة مساكين ان كان الهالك أوصى باطعام ، وان كان الهالك أوصى بصيام كتبه صياما •

وكذلك كفارات الصلوات فانه يكتب : أقر فلان بن فلان بأن يكفر من ماله عن أبيه الهالك فلان بن فلان كذا كذا كفارة صلاة كفارة كل صلاة منهن اطعام ستين مسكينا •

وكذلك في الصيام يكتب : أقر فلان بن فلان أن يصام عن أبيه الهالك فلان بن فلان كذا شهرا وأجرة الصيام على رأى وصيه •

وكذلك يكتب : أقر فلان بن فلان بكذا كذا لارية فضة يفرق على أقارب أبيه الهالك فلان بن فلان ، لأن هذا الرجل تكبر وصية أبيه مثل الدين من رأس ماله ، لأن الذي أوصى به والده قد أتلفه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أوصى الموصى بوصية وكتب رجل وصيه ، وقال للكاتب : اكتب على رأى وصيى أيكـتب على رأى وصيه والرأى يكون فى جميع الوصية والاقرار الذى لآحد معروف أم الذى ليس بمعروف ، أم الرأى يكون فى الذى ليس بمعلوم مثل العزاء والصيام وأمـثاله ؟

فعلى ما وصفت ، أن الرأى يكون فى الشئ الذى ليس بمعلوم مثل العزاء والصيام وأمـثاله ، وأمـثال ذلك ، ولا يضيق على الكاتب أن يكتب على رأى الوصى إذا أمره الموصى •

وكذلك لا يضيق على الكاتب يقول للموصى اكتب هذا الشئ على رأى وصيك ، فقال له : اكتبه على رأى وصيى فلا يضيق ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن حد العزاء والمأتم ثلاثة أيام مذ مات الموصى يحسب ذلك بالأيام والليالى والساعات ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وموضع اسمه الأعلى أو مسجد الفلانى الأعلى أيكـتب بالياء أم بالألف ؟

فانه يكتب بالياء ، وأرجو أنه لا يضيق أن يكتب بالألف  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما اذا أوصى الموصى لورثة فلان ، أو لأولاد فلان ،  
وكان فيهم ذكور واناث ، أو ذكور لا اناث ، أو اناث لا ذكور معهم ؟

فالوصية ثابتة وتقسم بينهم بالسوية وكذلك اذا أوصى لبنى فلان ،  
وكان فيهم ذكور واناث ، فالوصية بينهم بالسوية على أكثر قول المسلمين ،  
وإذا لم يكن فيهم ذكور فالوصية باطلة •

وأما الوصية للمالك من غير ضمان لا يثبت •

وأما اذا أوصى أحد لأحد بشيء من غير ضمان فاذا مات الموصى له  
قبل الموصى بطلت الوصية •

وأما اذا أوصى له من ضمان أو أقر له فهو ثابت له مات قبل  
الموصى أو المقر •

وأما اذا أوصى لنبي فلان وولد لنبي فلان مولود بعد موت الموصى  
فأكثر قول المسلمين أن المولود يدخل في الوصية •

وأما اذا أقر لنبي فلان ، وولد لنبي فلان مولود بعد موت المقر  
فقال من قال : ان المولود لا يدخل في الأقرار ، وانما يكون الاقرار لنبي  
فلان يوم أقر المقر ، وهو أكثر القول •

وفيه قول لبعض المسلمين : أن الاقرار يثبت للحمل وعلى هـذا  
أن المولود يدخل في الاقرار اذا ولد به لأقل من ستة أشهر يوم أقر  
المقر ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا كتب للهالك فانه يكون مثل مال الهالك بين ورثته على قدر  
مواريتهم من ماله ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأما الاقرار لورثة فلان ، أو الوصية لورثة فلان ؟  
فان الاقرار والوصية تكون بين الورثة سواء من زوجة أو غيرها  
أو ذكر أو أنثى والله أعلم •

**\* مسألة :**

منه : وفي رجل لا يعرف له أب أينسب الى أمه في الشهادات أم  
كيف ذلك ؟

فانه ينسب الى أمه في الشهادات اذا لم يكن له أب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وسألته عن شهود الشهرة كم واحد يجزى ؟

قال : خمسة أو أربعة ثلاثة يجوز في شهادة الشهرة اذا اطمأن القلب الى شهادتهم ، وقال : شهادة الواحد العدل أولى من شهادة الشهرة غير العدل مع الاطمئنان •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أراد انسان أن يكتب لأقربيه اذا كتب الكاتب وبكذا كذا لارية فضة لأقربيه الذين لا يرثونه أولا يرثون من ماله كل ذلك جائز •

✽ مسألة :

ومنه : وما لفظ الكتابة اذا أراد أحد أن يبيع لوكيل مسجد للمسجد شيئاً من الأصول •

وكذلك القبيلة التي هي في نزوى ، وفي منح الذين يسمون من بنى محمد بن سليمان •

وكذلك النسب الى اولاد بو عامر وآل جارية ، وعامر ربعة ، وبنى بو حمد ، وأولاده بن حماد بين لى نسب الواحد من من هؤلاء ، وبما يكتب الواحد منهم ؟

فعلى ما صفت ، أما الكتابة تكون للمسجد ، وأما الذى يكون من بنى محمد بن سليمان فانه يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان بن فلان الذى هو من بنى محمد بن سليمان ، وكذلك من أولاد بو عامر وآل جارية ، وعامر ربعة ، وبنى بوسعيد ، وبنى بوحمد ، وأولاد بن حماد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حق لرجل ، ثم هنك الذى له الحق ، وخلف ورثة أيتاما وبلغا ، وأوصى على وصى غير ثقة أيجوز للذى عليه الحق أن ينفذ الذى عليه من الحق فى وصية الهالك اذا صحت بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وبأمر الوصى اذا كانت الرصية تخرج من ثلث مال الهالك ؟

فعلى ما وصفت ، ان سلمه للورثة فجائز ، وان سلمه فى وصية الهالك فجائز ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بكذا كذا لارية فضة من ماله لمسجد كذا من قرية كذا من ضمان ، لزمه من مال أو من غلة ماله أتتفد هذه الدراهم الموضى بها لاصلاح المسجد أم لاصلاح مال المسجد ؟

فعلى ما وصفت أنه يعجبني أن يصلح بها المسجد ، والله أعلم •

أرأيت وان كانت هذه الدراهم الموضى بها تتفد الا فى اصلاح



هذا المسجد المذكور ، ولزم أحدا ضمان من مال المسجد ، وأراد أن يوصى به كيف لفظ الكتابة لذلك ؟

فاللفظ في ذلك أن يوصى به للمسجد ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا جاء في الوصية مكتوب لمسجد الفلاني من ضمان لزمه من ماله أيكون لاصلاح الاصل أم يجوز أن يجعل في غلة مال هذا المسجد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يكون لاصلاح الاصل أو لاصلاح المسجد ، ويعجبني لاصلاح المسجد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل مريض له ولد قال المريض : النخلة الفلانية صانى ماطنها ولدى فلان ، قال رجل ممن حضر : من ضمان ، قال : من ضمان ، ومات في ذلك اليوم ، أيكون هذا الكلام اقرارا ويثبت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا القول لا يكون اقرارا ولا يثبت للولد شيء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :  
وما يعجبك كتابة البيت اذا اراد أن يوصى به أن يجعل مسجد بعد موته  
فاذا كتب الكاتب : بسم الله الرحمن الرحيم أوصى فلان بن فلان الفلاني  
أن بينى من ماله بعد موته مسجد في أرض بيته الفلاني الذى له ،  
بحلرة كذا أو الموضع كذا ، طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا وكذا ، قرية  
منه الى الله عز وجل ، وطاعة له وصية منه بذلك ؟

فعندى أن هذا كاف ، والالفاظ فى ذلك تختلف باختلاف معانيها  
وأجناسها ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ أعنى محمدا : واذا وجد مكتوب لاحد باسمه  
باسمه فى الصغر ، واليوم اسمه غير اسمه الأول ، ومنسوب الى أبيه  
وجده وقبيلته ، فهل تثبت له هذه الوصية ، ويجوز للوصى أن يسلم  
له الذى أوصى به الهالك أم لا ؟

قال : جائز وثابت اذا عرف أنه هو ولو اسمه غير اسمه الأول ،  
والله أعلم •

ومن جوابه رحمه الله : واذا جاء رجل عنده امرأة وقال : ان  
اسمها فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، ومكنا زمانا ساكنين فى بلد ،  
ويقربهم جيران ، وأرادت المرأة أن تكتب وصية أو غير وصية ، أيجوز  
لجيرانها أن يشهدوا بمعرفتهما ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز لهم أن يشهدوا بمعرفتها اذا أشهرت  
شيرة واطمأنت قلوبهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز الاقرار في الظلام اذا اقر المريض عند الوصية  
وقال له : أوف عنى بعد موتى من مائى ، وكلن الوصى يعرفه معرفة  
لا شك فيها ؟

قال : لا يجوز لك الا برضا الورثة ، والله أعلم •

ومنه : وسألته عن رجل هلك ، ووجد مكتوب في وصيته أقر فلان  
ابن فلان الفلانى بأن عليه لفلان بن فلان الفلانى كذا كذا لارية فضة ،  
وأن عليه لبیت مال المسلمين كذا لارية فضة ؟

يكون الذى لبیت المال من ثلث المال أو من رأس المال •

قلت : وان وجد على نسق وصية وبكذا كذا لبیت مال المسلمين من  
ضمان لزمه له ، أیكون هذا من رأس المال أو ثلث مال الهالك ؟

قال : يكون من رأس المال •

قلت : واذا وجد على نسق وصية ، وبكذا كذا للفقراء من ضمان  
لم يعرف له رب ، أیكون هذا من رأس المال ؟

قال : نعم •

قلت له : شىء اذا وجد مكتوبا من ضمان أو اقرار كل ذلك يكون  
من رأس المال ؟

قال : نعم •

قلت : وفيمن اشترى من وصى لهالك غير ثقة ، هل يجوز أن ينفذ  
الذى عليه في وصية الهالك ؟

قال : ينفذ ذلك بأمر الوصى أو ينفذه أو يسلم الذى عليه الى  
الوصى وينفذه الوصى فيما أوصى أن ينفذ فيه بحضرته •

قلت : وكذلك اشترى من وكيل مسجد غير ثقة ، هل يجوز أن  
ينفذ الذى عليه في صلاح المسجد ؟

قال : نعم ، ولا يعجبني لمن أشفق على نفسه أن يشتري من  
وصى أو وكيل غير ثقة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الذى ولدته امرأة من غير زوج ، وأراد أن يكتب  
شيئا ؟

فانه ينسب الى أمه فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلانة بنت فلان بن  
فلان الفلانية •

وأما الذى ليس له سكن معروف ؟

فانه يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى •

وأما الذى من بلد ثم ينتقل الى بلد آخر ؟

فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلانى الأزكى ثم  
الأمطى أو ما كان يسكنه من البلدان ، وأما البلوشى والزطى أو  
البدوى ؟

فانه ينسب : أقر فلان بن فلان الزطى أو البلوشى أو البدوى ،  
وكذلك الأعمى أقر فلان بن فلان الأعمى الفلانى •

وكذلك الذى ينسب الى حرفة أقر فلان بن فلان الحداد الفلانى ،  
أو الصباغ ، أو النساج ، أو ما ينسب اليه •

وأما الذى يقر لزوجته أو عمه أو أمه أو خاله ؟

فانه يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى لزوجته فلانة أو  
أمه أو عمه فلان ، أو خاله فلان ، فان هذا يكفى ولو لم ينسبه •

وأما الذى على نفسه فانه يكتب : أقررت وأنا فلان بن فلان بن  
فلان بن فلان الفلانى النزوى أو الأزكى ، وأقول وأنا فلان بن فلان بن  
فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلانى كذا وكذا والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي لفظ من أراد أن يوصى بشيء من أصل ماله لتكون الغلة  
ليفعل بها كذا مثل هجور فى مسجد ، أو يفطر بها فيه أو سحور أو  
الحل يسرج به كيف اللفظ لذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان بن فلان  
الفلانى بماله الفلانى ، تنفذ غلته بكذا فى مسجد كذا ، وان كتب أوصى  
فلان بن فلان بن فلان الفلانى بماله المسمى كذا لمسجد كذا تنفذ غلته لكذا  
لهذا المسجد المذكور هنا فلا يخرج هذا اللفظ من المعنى ، وهو حسن عندى ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما الوصية بشئ من الأصل لتكون العلة ليصام بها  
عنه بدل كذا وكذا وليزار بها قبره ؟

فعلى ما وصفت ، أن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى  
فلان بن فلان بن فلان الفلانى بماله المسمى كذا ، تنفذ غلته لمن يصوم عنه ،  
أو يؤتجر بغلته من يصوم عنه ، أو يؤتجر بغلته من يقرأ القرآن العظيم  
عند قبره ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا جعل رجل رجلا وصيه بعد موته ، ولم يقل غير  
هذه اللفظة ؟

فانه يكون وصيه فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، واقتضاء  
ديونه ، وتزويج بناته •

وقال من قال : يكون وصية فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ،  
واقتضاء ديونه ، وأما فى تزويج بناته فلا يكون وصية فى كذا وكذا  
فلا يكون وصيا الا فيما جعله ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وفيمن أراد أن يكتب لزوجته طلاقها بيدها الى مدة معلومة ما اللفظ في ذلك ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني بأنه ان غاب عن زوجته كذا كذا شهرا ، أو كذا كذا سنة ، فقد جعل لها أن تطلق نفسها منه متى ما شاعت وأرادت ، وقد جعلها مصدقة عليه ان ادعت عليه أنه غاب عنها هذه المدة المذكورة اقرارا منه على نفسه بذلك ، والله أعلم .

**\* مسألة :**

ومنه : أن الكاتب لا يجوز له أن يكتب لولده حقا على أحد ، أو وصية أو بيع مال كل ذلك لا يجوز ولا يثبت ، وأما أن يكتب ولده وصيا للأحد ؟

فجائز ذلك الا أجره الوصية فلا يجوز له أن يكتب لولده أجره ، وأما سائر الأرحام فجائز الكتابة لهم ، والله أعلم .

**\* مسألة :**

ومنه : وأما كتابة الكاتب لولده على ولده ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : جائز أن يكتب لولده على ولده .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز ، وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي المواضع التي لم يدخل المسلمون فيها مثل القلعة وحبوب وغيرها اذا كان أحد ساكنا فيها ، وأراد أن يكتب على نفسه شيئا أيجوز أن ينسب أنه الساكن في هذا الموضع أم لا ينسب في الأوراق ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للكاتب أن يكتب نسب الرجل الساكن موضع كذا الذي ذكرته ، ولا يضيق ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي نسب الانسان أنه فلان بن فلان النزوى ، أو صاحب قرية نزوى ، أو صاحب نزوى أو الساكن قرية كذا ، أو الساكن كذا كانت البلدة كبيرة أو صغيرة قاروت أو أمطى أو سيما أو مقزح أو حممت أو وبال أكله ثابت أم لا ؟ اذا ذكر صاحب قرية كذا أو لم يذكر القرية ، وكذلك المبيع والمبايع منهما ليكون من قرية كذا أو من كذا ، أو لم يذكر القرية أيثبت جميع هذا وأحد صفته هذه وما شاكله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جميع ما ذكرته جائز وثابت في جميع الوجوه التي ذكرتها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وما لفظ كتابة عارية الزجر من البئر اذا كانت الأتاس شتى ، أو لانسان بعينه ، وكذلك في الخب والطرق والمصب والسواقي ؟

فاعلم أن اللفظ في ذلك أن يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأنه



ما يزجر من بئر فلان بن فلان الفلاني وفي خبه ومصبه الا بسبيل العارية  
اقرارا منه له بذلك اذا كان لأناس ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي مسجد اسمه مسجد الظفرية أ يكتب بالظاء أم بالضاد ؟

فأرجو أنه يكتب بالظاء ، وكذلك الظبي فانه يكتب بالظاء ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول اذا كان أحد عليه لهالك حق ، وله ورثة أيتام  
وبالغرن ، وكذلك اذا كان الذي له الحق غائبا ما يفعل الذي عليه الحق  
اذا أراد الخلاص ، وكذلك اذا كان الحق أمانة لهما عنده ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المبتلى يرفع أمره الى الحاكم ليقوم  
وكيلا يقبض حصة الأيتام والأغنياب ، ويقبض البالغون والحاضرون  
حصتهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول في النخلة الموصى بها للمسجد ، أو لأحد من الناس ،  
وما يعجبك أتذكر بما تستحق من الطرق والسواقي وبحدودها وبحقوقها •

وكذلك بيع الماء والمال والبيت اذا لم يذكر جميع ذلك بما يستحق  
من الطرق وجميع الحقوق •

وكذلك البيت والمال اذا لم يذكر بما فيهما يكتب جميع ما فيهما من النخل والشجر والخبشب والأبواب والأحجار والدعون ، أيدخل جميع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكتب الكاتب بما تستحق النخلة من الطرق والسواقي والحدود ، والحقوق •

وكذلك في البيع وان لم يذكر ما وصفت فقد قال بعض المسلمين : ان الطرق والسواقي تثبت مثل ما كان من قبل •

وقال من قال : حتى تذكر وكذلك بيع الماء والمال والبيت كل ذلك سواء •

وأما المال اذا لم يذكر بما فيه فجميع ما فيه من نخل وشجر وفسل ثابت الا البئر فلا تثبت حتى تذكر ، وأما البيت فلا يدخل فيه الشجر والنخل الا أن يذكر ذلك •

وأما مثل الجذوع والدعون والأبواب الثابت فيه فذلك ثابت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما لفظ من أراد أن يوصى لبيت مال المسلمين من ضمان ؟

فان اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لبيت مال المسلمين من ضمان عليه له ، وأما اذا أراد أن يوصى لأحد من الناس ، فان الكاتب يكتب أوصى

فلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة لفلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني من ضمان عليه له •

وكذلك الذي يوصى بزكاة عليه من ماله ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة عما لزمه من الزكاة ، وكذلك لفظ من أراد أن يكتب شيئاً باقياً عليه من وصيه أحد لم ينفذه بعد ؟

فاللفظ في ذلك إذا كان هذا الرجل أتلف ما أوصى به الهالك فانه يكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا كفارة صلاة كفارة كل صلاة منهن اطعام ستين مسكينا ينفذ ذلك من ماله بعد موته عن الهالك فلان بن فلان الفلاني •

وكذلك الأيمان والأقربين إذا كان الحق لأحد من الناس فهو على هذا المعنى يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا لارية فضة عما لزمه من وصيه الهالك فلان بن فلان ، والله أعلم •

وأما لفظ من أراد أن يوصى لفقراء محلة كذا ، أو قرية كذا ؟

فانه يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة لفقراء قرية كذا ، والله أعلم •

وأما إذا أراد أن يوصى بشيء من الحق هو عليه لا يعرف ربه ؟

فانه يكتب أوصى فلان بن فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة من ضمان عليه لا يعرف ربه •

\* مسألة :

ومنه : واذا كتب حق على أحد لصبي أو ليتيم أكتب له تصديق ؟

فانه يكتب لهما تصديق مثل البالغ كان الحق حالا أو الى أجل ،  
والله أعلم •

وكذلك رجل يسمى فلان بن فلان مثله ابن خليل أعنى الاسم الآخر ،  
وهو لم يكن كذلك ، الا أن الناس يختصرون في كلامهم وفي الظن أن له  
أجدادا قبل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يكتب المنسوب الى خليل أم المسمى  
ابن خليل ، وكذلك سقر وما شابه ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما لفظ ثمانى لاريات أو ثمانى ليال أو ثمان مائة لارية ؟

أما في الرفع والجر فتكون الياء ساكنة ، وأما في النصب فتكون  
الياء مفتوحة •

وأما لفظ ثمانى عشرة لارية أو ثمانى عشرة ليلة فسمعت محمد بن  
عبد الله المعزلى يقول : انه يحفظ عن الفصيح محمد بن عبد الله بن عمران  
أن الياء مفتوحة في الرفع والنصب ، والجر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جاء أحد الى الكاتب ليكتب وصية وقال له : لا أعرف دلتى ؟

فلا يضيق على الكاتب أن يقول : أتوصى بشيء للأقربين ، وان كان عليك ضمان أو شيء من التبعات ، والله أعلم •

\* مسألة :

واذا جاء أحد الى الكاتب وقال له : أريد أن أكتب وكالة لامرأة أن تأمر أحداً من الناس أن يزوجهها برجل ممن تريده ، ويزعم أنه وليها ، والكاتب لا يعرف المرأة ولا المرءل ، أو يعرف أحدهما ولا يعرف أنه وليها ، أيجوز للكاتب أن يكتب على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا شهد شاهدا عدل على هذا الرجل ، أو خمسة شهود شهرة بمعرفته ، فجائز للكاتب أن يكتب عليه •

وأما الذى يعقد التزويج ، فاذا كان هذا الرجل يزوج ابنة أخيه أو ابنة عمه فيحتاج أن تعرف ابنة أخيه أو ابنة عمه ، ولو كان يعرفه هو •

وأما اذا كان يزوج أمه أو ابنته فجائز ذلك ، ولو لم يعرف أمه أو ابنته اذا كان يعرفه هو على أكثر القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يكتب على هذه الصفة ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب قد أقام فلان بن فلان الفلاني ،  
فلان بن فلان الفلاني ، وكيلا له في تزويج ابنته فلانة بمن شئت من  
الرجال الأكفاء ، وعلى ما شئت من الصداق ، زوجا بعد زوج ، أقامه  
في ذلك مقامه ، وأنزله منزلته بروكالة صحيحة ثابتة شرعية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما لفظ تبطيل الأوراق التي فيها الحق اذا لم تظهر ، وأوفيت  
مخافة اذا ظهرت كان الحق الذي فيها في الذمة ، أو بيع خيار في مال أو  
أرض أو ماء ، أو غير ذلك ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ، أنه  
لا حق له على فلان بن فلان الفلاني ، من قبل الحق الذي أقر به عليه ،  
أو من قبل البيع الخيار الذي له عليه في ماله المسمى كذا ، في أرضه  
المسماة كذا ، أو في كذا أثر ماء من مائه من فلج كذا ، اقرارا منه له  
بذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما لفظ بدو تاريخ الأوراق ؟

فانه يكتب يوم كذا لكذا ، وكذلك ليلة خلت من شهر كذا ، من  
شهر كذا •

وأما لفظ الصداق الآجل فانه يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ،  
بأنه عليه لزوجه فلانة بنت فلان ، صداقا آجلا مؤجلا لها عليه الى  
مدة حدوث موت أحدهما ، أو طلاق أو وجه من وجوه الفراق ، أو

بينونة منه بحرمة يحل محل هذا الصداق لها عليه ، وهو كذا وكذا  
اقرارا منه لها بذلك ، وان لم تنسب الزوجة الى بلدها فيكفى •

وأما لفظ الرجوع من الوصية اذا كتب غيرها ، فانه يكتب : قد  
رجع فلان بن فلان عن الوصية التي أوصى بها قبل هذه الوصية ،  
وجعلها ناسخة للوصية التي قبلها •

وأما الرجوع عن الوصى اذا جعل غيره فانه يكتب : قد رجع فلان بن  
فلان عن وصايته لفلان بن فلان ، وعن الأجرة التي أوصى له بها  
لانفاذ وصيته ، وقضاء دينه ، واقتضاء ديونه •

وأما اذا كان الوصى ميتا فلا يحتاج أن يكتب رجوع ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وأما اسم المحضرة ، فأرجو أنه يكتب بالضاد ، وأما المحذور  
والحظيرات فيكتب ذلك بالظاء ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وأما لفظ من أراد أن يكتب لزوجته سكنا في بيته بعد موته ،  
أو يقر لها بسكنه بعد موته من ضمان ، فانه يكتب الكاتب : أوصى  
فلان بن فلان الفلاني ، لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية ، بسكن بيته  
الذى هو له بموضع كذا مادامت حية ، أو لم تزوج بعد موته زوجا ؟

فعندى أنه يكفى ، وان كتب مكان أوصى أقر فلان فكل ذلك جائز •

وثابت اذا كتب من ضمان عليه لها ، أو لزمه لها كان لفظه

اقرارا ، وأوصى ، وان كتب مكان سكن بيته بسكنها في بيته الذى هو له  
بموضع كذا الى اتمام اللفظ فذلك جائز ان شاء الله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جاء أحد بورقة فيها حق على أحد مكتوب ، وأراد  
أن يقربه لأحد ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه اذا كان يعرف المقر والحق  
مكتوب لفلان بن فلان مثل اسم الذى في يده الورقة ، الا أنه لا يعرفه  
باليقين أنه له ، أعنى الحق أيجوز مثل هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الكاتب يعرف المقر فجائز أن يكتب عليه  
الاقرار اذا أراد أن يقر بما هو مكتوب له في الورقة التى هي في يده ،  
كان الحق في الذمة أو في شيء من الأصول •

وان لم يكن الكاتب يعرفه فان شهد له شهود ممن يطمئن قلب الكاتب  
بهم فجائز ذلك •

وان كان الشهود غير ثقات ففي ذلك اختلاف : قال من قال من  
المسلمين : جائز للكاتب أن يكتب عليه الاقرار الذى هو مكتوب له في  
الورقة التى هي في يده اذا اطمأن قلبه •

وقال من قال من المسلمين : لا يكتب عليه الا بشهادة ثقات ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أنه جائز لمن له حق على أحد أن يقر به كان الحق حالا أو



غير حال ، برأى من عليه الحق أو بغير رأيه ، كان المقر له ثقة أو غير ثقة .

وكذلك اذا مات المقر له ، أو المقر أو كلاهما ، وأراد الوارث أن يقر به لأحد فانه جائز للوارث أن يقر بحقه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

في الحقوق التي تكتب للصبيان والأيتام ، يكتب لهم تصديق مثل البالغين أم لا ؟

فنعم يكتب لهم تصديق ، وكان الحق حالا أو غير حال ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وأما الحق الذي لبيت مال المسلمين ، أو المسجد أو الفلج ، أو ما كان ممن لا يملك أمره ، كان الحق حالا أو الى أجل ؟

فانه يقر أن عليه كذا وكذا ، أو يوصى بانفاذه من ماله .

✽ مسألة :

ومنه : وفي لفظ الزيادة على الحق الموصى به من ضمان لأحد في الوصية كيف لفظه ، يكتب أيضا أو زيادة على الحق المكتوب له عليه ، أو زيادة على ما كتب له من قبل هذا ، ليثبت الجميع الأول والآخر ، وأين يكتب أيضا عند أقر فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا ، أو

يكتب أقر أيضا فلان بن فلان ، أو يكتب أوصى فلان بن فلان بكذا وكذا أيضا  
لفلان في الوصية من ضمان أو غير ضمان ، أو أقر كيف اللفظ ؟

• فعلى وصفت ، جميع ما ذكرته جائز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وجائز للكاتب ان يكتب لأبيه شيئا على أحد من الحقوق ،  
والأصول والوصايا وغير ذلك ، وكذلك سائر الأرحام ، وكذلك الزوجة  
جائز وأما يكتب لولده فلا يجوز ذلك أن يكتب له ولا تثبت له الكتابة  
على أكثر القول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن جعل وصيين له لانفاذ وصيته ، وقضاء دينه ،  
واقترض ديونه بعد موته ، ثم أراد أن يجعل لكل واحد منهما ما  
جعله لهما ما لفظ ذلك ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : وقد جعل فلان بن فلان هذا  
وصيه فلانا وفلانا هذين ، كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه في قضاء  
دينه ، وانفاذ وصاياه من ماله ، واقترض ديونه ، وجعل حيهما عن  
ميتهما ، وحاضرهما عن غائبهما ، وفعل أحدهما في قضاء دينه ، وانفاذ  
وصاياه ، واقترض ديونه كفعلهما فهذا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك المال اذا بيع بيع خيار أيثبت لأحد وجاء البائع  
أو المثبت وقال : أنا قد فديته وما عاد فيه على شيء لأحد بقوله هو ،

هو غير ثقة ، وأراد أن يكتبه لأحد غير الأول اذا كان الكاتب مطالعا  
على البيع والاثبات ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان البيع الأول بيع خيار ، أو كان اثباتا  
فجائز للكاتب أن يكتبه ثانية على صفتك هذه ، وان كان البيع الأول  
بيع قطع فلا يجوز للكاتب ثانية الا أن يقر المشتري أنه ليس له فيه  
حق ، وأنه للبائع فجائز للكاتب أن يكتبه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : ورجل كتب عندي وصية فيها حقوق وضمانات ، ومات  
هذا الرجل ، وجعل وصيه رجلا أو امرأة لا أعرف أنه ثقة أو غم ثقة ،  
كان من الورثة أو لم يكن ، وخلف هذا الرجل مالا ، وورثته كلهم بلغ  
أراد أحد منهم أن يبيع نصيبه من المال الذي خلفه الهالك ، وهو وارث  
للهاك ، الا أنى أعلم الوصية أنها نفذت أم لا ؟

أو قال الوصى أنه أنفذها الا أنى لا أعرفه أنه ثقة أيجوز لى  
أن أكتب له على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا قال الوصى : انه أنفذ الوصية ، ولم يسترب  
الكاتب فى ذلك ، فجائز للكاتب أن يكتب اذا أراد أحد من الورثة أن يبيع  
نصيبه من المال الذى خلفه الهالك ، وهو وارث للهاك ، الا أنى لم أعلم  
الوصية أنها نفذت أم لا ؟

أو قال الوصى : انه أنفذها الا أنى أعرفه أنه ثقة ، أيجوز لى  
أن أكتب له على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا قال الوصى انه أنفذ الوصية ، ولم يسترب  
الكاتب فى ذلك فجائز للكاتب أن يكتب اذا أراد أحد من الورثة أن يبيع  
نصيبه من مال الهالك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ أراد من أراد أن يبيع نصيبه من المال الفلانى  
الذى خلفه أبوه أو غيره ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلانى ، بأنه  
قد باع لفلان بن فلان الفلانى ، نصيبه من المال المسمى كذا ، من  
قرية كذا ، وهو النصيب الذى ورثه من أبيه الهالك فلان بن فلان ،  
وهو كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما الى تمام اللفظ ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وبكذا كذا فراسلة بسر مبسلى يابس مغلى بالنار ، ما  
اعرابه فى الرفع والنصب والجر ، وكذلك الأعلى وفرحا ، وريا ويكتب  
هذه الأسماء بالألف أم بالياء ؟

فعلى ما وصفت ، أن اللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان  
ابن فلان بن فلان الفلانى ، بأن عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ،  
كذا كذا فراسلة بسر مبسلى يابسا مغليا بالنار •

وأما فى الرفع فاذا قال على لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ثلاث  
فراسلات بسر مبسلى يابس مغلى بالنار ، فذلك جائز ، وفيه وجه  
ثلاث فراسلات بسر مبسليا يابسا مغليا بالنار ، وأما المسجد الأعلى

فكتب بلياء ، وان كتب الأعلى بالألف فذلك جائز ، وأما فرحا وريا وميا وجعيذا وبدرا تكتب هذه الأسماء بالألف على ما يعجبني ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي هذا اللفظ وهو لفظ ابطال حق اذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني ؟

بأنه ان طلعت ورقة قرطاس مكتوب له فيها كذا وكذا لارية فضة ، على فلان بن فلان الفلاني ، تاريخها قبل تاريخ هذه الورقة ، فقد أبطل منها حقه ، وليس له فيها حجة ولا دعوى باقراره على نفسه بذلك ، فذا لفظ جائز وثابت .

وهذا التبطيل يقع في الحق المحدود في الورقة ، وأما غير المحدود فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان ، بأن لا حق له ولا دعوى على فلان بن فلان ، وكل ورقة قرطاس طلعت مكتوب له فيها حق على فلان بن فلان فهو باطل لا عمل عليه ، والله أعلم .

\* مسألة :

وكذلك اذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية فضة ، وقد باع له بهذا الحق ثلث حقه ونصيبه من الأموال والأمواء من قرية كذا ، وهو سهم من ثلاثة أسهم من جملة أمواله وأمواءه ، بما في هذا المبيع نخل وشجر ، وبحدوده وحقوقه وطرقه ومسالكه ومساقية بيع القطع ؟

• فهذا عندي جائز ومستقيم ، والله أعلم

\* مسألة :

ومنه : واذا أرادت المرأة أن توصى بنخلة يؤتجرها لزيارة قبرها مؤبدة الى يوم القيامة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كتب الكاتب أوصت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كذا ، يؤتجر بغلة هذه النخلة من يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها ، وقفاً مؤبداً الى يوم القيامة .

وكذلك اذا أرادت أن تكتب شيئاً من النخل للصيام ، فان الكاتب يكتب : أوصت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كذا ، يؤتجر بغلة هذه النخلة من يصوم عنها بدل أشهر رمضان ان أرادت أشهر رمضان .

وان أرادت غير بدل أشهر رمضان ، فان الكاتب يكتب : قد أوصت فلانة بنت فلان الفلانية ، بنخلتها المسماة كذا يؤتجر بغلتها من يصوم عنها وقفاً مؤبداً الى يوم القيامة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا أرادت أن توصى بعنق عبد معين لها ؟

فان الكاتب يكتب : قد أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعنق عبدها فلان بعد موتها تقرباً لله عز وجل ، ولاقتحام العقبة .

وان أرادت أن توصى بعنق ؟

فان الكاتب يكتب : أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعنق رقبة

موحدة تشتري من مالها بعد موتها ، وتعتق عنها تقرباً لله عز وجل ،  
ولاقتحام العقبة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما لفظ من أراد أن يوصى بشيء من النخل لمن يعلم القرآن  
بمدرسة حارة كذا ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني ، بنخلته الفلانية ،  
أو بماله الفلاني ، تنفذ غلة هذه النخلة ، أو غلة هذا المال لمن يعلم  
القرآن العظيم في مدرسة كذا من قرية كذا وصية منه بذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي بلد اسمه الحميضة والحميذين أيكتبان بالضاد أم  
بالظاء ، وكذلك جهضم اسم رجل ، وكذلك رجل اسمه غضيفان بما تكتب  
هذه الأسماء ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه جميع ما ذكرته بالضاد ، وسمعت  
بعض الاشيخ يرفع عن الفصيح محمد بن عبد الله بن عمران ، أنه اذا  
اشتبه الضاد من الظاء ، ولم يقدر الكاتب أن يميز بين ذلك ، فانه يكتب  
بالضاد ، لأن الضاد أوسع ، والله أعلم •

وكذلك امرأة اسمها ضنوة أو ضمرة ، وأرض تسمى الضاحية  
فانه يكتب جميع ذلك بالضاد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يوقف مجازة وشيئا يحاذيها ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني ،  
بمجازته الفلانية ، والجانب السهيلي ، أو النعشى ، أو الغربى الذى له  
ليصلى في هذه المجازة ، أو هذا الجانب المذكور للنساء ووقف مؤبدا  
الى يوم القيامة ، وصية منه بذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وان أراد أن يوصى للموضع الذى يريد أن يوقفه ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني ،  
بنخلته الفلانية أو بنصف أثر ماء من مائه من فلج كذا لعمار هذه  
المجازة والجانب الفلاني ، وان كان للفطرة قال : يفطر بغلة هذه النخلة  
المذكورة هنا ، أو يفطر بغلة نصف هذا أثر الماء المذكور هنا صائمو  
شهر رمضان في هذه المجازة المذكورة هنا أو في هذا الموضع الذى  
كتبه هو والمجازة ، وكيف لفظ من أراد أن يوصى بأثر ماء من مائه لكفن  
موتى الفقراء أو للمناظف أو لحفر القبور •

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : قد أوصى فلان بن فلان الفلاني ،  
بأثر ماء من مائه يشتري بغلة هذا الماء المذكور هنا أثواب لأكفان  
الموتى من الفقراء ، أو لحفر القبور للموتى ، أو للمناظف لحمل الموتى أو  
مما يوصى به الموصى ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وأريد أن تلعمنى بلفظ الركلة لجميع الوكالات ، وتكون  
كافية ؟

فاللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : قد أقام فلان بن فلان الفلاني ، فلان  
ابن فلان الفلاني ، وكيلا له في جميع ما يجوز له أن يوكل فيه من جميع  
الأشياء كلها ، وأجاز له أن يفعل في ماله ما شاء وأراد فهذا كاف عن  
جميع التحديد ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الكاتب اذا كتب لرجل وصية أو اقرارا أو بيعا ، والرجل  
اسمه محمد ، فنسى الكاتب الميم الأخيرة من محمد ، ولا يحفظ  
هذا الكاتب حين قال له هذا الرجل : اكتب لفلان ، كذا أو  
على فلان كذا ، لا يحفظ هذا لكن يحفظ أنه لفظ عليه المكتوب  
في الورقة ، وقال : نعم في جميع المكتوب عليه ، والكاتب لفظ عليه محمد  
بالميمين جميعا ، ولا شك في ذلك الا في أول اللفظ لم يحفظ ، أيجوز  
لهذا الكاتب على هذه الصفة أن يكتب الميم الأخيرة أم لا ، والمكتوب  
عليه قد مات أم لم يميت ؟

فعلى صفتك هذه ، أنه جائز للكاتب أن يصلح الميم الاخيرة ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي بلد اسمه لواء يكتب بالألف بعد الواو أم لا في الرفع  
والنصب والجر ، وكذلك إحدى عشرة ليلة يكتب بالألف أم بالياء ؟

فعلى ما وضفت ، يعجبني أن يكتب جميع ما ذكرته بالألف في  
جميع الوجوه كلها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الاسم المقصور والممدود لا يعرفه الكاتب أنه مقصور  
أم ممدود ؟ أ

فلا يضيق عليه أن يكتبه بالألف ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يوصى بشيء لفقراء المجذومين اذا كتب الكاتب :  
أوصى فلان بن فلان الفلاني ، بكذا كذا للفقراء من المجذومين ، وصية  
منه بذلك ؟

فهذا اللفظ عندي كاف وتفرق هذه الوصية على ثلاثة فقراء  
فصاعدا على القول الذي يعجبني ، والله أعلم •

\* مسألة :

واذا كان لرجل على رجل حق مثل عشر لاريات فضة الى مدة  
شهرى زمان ، وعشرين لارية فضة الى مدة خمسة أشهر أو أكثر ،  
وأراد الذى عليه الحق أن يكتبهن فى ورقة واحدة ، ويقدم الدراهم التى  
أجلها أبعد فى أول الورقة ؟

فليكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان  
الفلاني عشرين لارية فضة الى مدة انقضاء خمسة أشهر زمانا من

تاريخ هذا الكتاب ، وأقر فلان بن فلان هذا بأن عليه أيضا لفلان ابن فلان هذا عشر لاريات فضة الى مدة انقضاء شهرى زمان من تاريخ هذا الكتاب ، وقد جعل فلان هذا فلاننا هذا مصدقا عليه فى تبقية هذا الحق المكتوب عليه فى هذه الورقة فى حياته ، وبعد وفاته ، فهذا اللفظ جائز وثابت ، والله أعلم •

### \* مسألة ٢ :

ومنه : وكيف لفظ من أراد أن يجعل أحدا وصيه فى أولاده بعد موته ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى ، بأنه قد جعل فلان بن فلان الفلانى وصيه فى أولاده الصغار ، فى القيام بهم ، والقيام بمصالحهم ومصالح مالهم ، وقبض مالهم وفى اجراء النفقة عليهم ، وما يحتاجون له من الكسوة فهذا اللفظ عندى بجزى ، والله أعلم •

### \* مسألة ٣ :

ومنه وفى الخادم الصداقى ما لفظه ، وكيف صفته ، وكم قيمته ، وكذلك لحاف الحرير ؟

فعلى ما وصفت ، أن الخادم الصداقى قيمته سبعة مثاقيل ذهب ، ونصف مثقال ذهب من الذهب الاوسط ، وأما ثوب الحرير الصداقى قيمته نصف قيمة الخادم الصداقى ، وهو أربعة مثاقيل ذهب الا ربع مثقال ذهب من أوسط الذهب •

وأما اللفظ فهو أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية خادما صداقيا دينا آجلا مؤجلا لها عليه ، الى تمام اللفظ ، وان كان الخادم عاجلا .

وكذلك ثوب الحرير الصداقي يكتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لزوجته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ثوب حرير صداقيا ، صداقا دينا آجلا مؤجلا لها الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه دراهم لرجل حالة أو الى أجل ، ثم أراد هذا الرجل الذي عليه الدراهم أن يثبت هذه الدراهم للرجل الذي عليه له في بيت أو مال ، أو ماء وأراد من الكاتب أن يكتب له ، أيجوز للكاتب أن يكتب عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز للكاتب أن يكتب اثباتا على رجل لرجل بحق عليه له في مال أو بيت أو ماء ، واللفظ في ذلك : أقر فلان بن فلان الفلاني ، بأن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا لارية فضة ، وقد أثبتت له بحقه هذا ماله المسمى كذا ، من قرية كذا ، ليس له في ماله هذا بيع ولا هبة ولا اقرار ، ولا تصرف الا بعد أن يوفي فلان بن فلان هذا حقه ، وقد جعله مصدقا عليه ، في تيقية هذا الحق وهذا الاثبات ، المكتوبين في هذه الورقة في حياته وبعد وفاته ، ثم يكتب التاريخ .

وأما اذا كان صاحب الاثبات وهو الذي مكتوب عليه الاثبات في ماله عليه فيه حقوق كثيرة في ذمته ، تستغرق جميع ماله ، فان كان

الاثبات فى يد من له الاثبات فهو أولى من أهل الديون المطلقة ، وان لم يكن الاثبات فى يده ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أن يكون الذى له الاثبات وأهل الديون المطلقة شرعا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والرصى يجوز له أن يستوفى الذى أوصى له به بنفسه مال الهالك من أجره أو ضمان له ، وأما أن يأخذ مما أوصى به الموصى الذى يفرق على الفقراء من الكفارات وغيرها لنفسه ولأولاده الصغار ؟

فى ذلك اختلاف ، وكذلك الذى يأوصى به للفقراء ، وأما أولاده البالغون فجائز أن يعطون اذا كانوا فقراء ، وأما فعل الوصى عن الموصى من صيام أو حج أو خدمة فلج أو غير ذلك ، فاذا كان الورثة بالغين ، وأجازوا له ذلك ، أو استأجروه ، فجائز له الأجرة •

وأما اذا كان الورثة أيتاما أو أغيابا أو فيهم معتوه أو مجنون فلا يجوز ، الله أعلم •

وأما ان أراد الوصى أن يشتري شيئا من مال الهالك ، فليوكل من يشتري له •

وأما ما يكال أو يوزن ففيه اختلاف : قال من قال من المسلمين : فله أن يشتري منه مثل ما يبيع على غيره •

وقال من قال من المسلمين : انه يوكل غيره أن يشتري له منه ، والله أعلم •

\* مسألة ١ :

ومنه : وأما الوكيل للمسجد واليتيم اذا كان لهم سهم من مالهما  
بقيامة ؟

فانه يجوز له أن يأخذ سهمه بنفسه ، وأما ان أراد شراء شيء من  
مالهما فليوكل غيره أن يشتري له ، والله أعلم •

\* مسألة ٢ :

ومنه : وأما الوصي اذا كان له أجره على انفاذ الوصايا وقضاء  
الديون ، ولم ينفذ الوكيل من غير عذر ؟

فلا أجره له ، وأما اذا كان له عذر في شيء من انفاذ الوصايا أو  
في شيء من قضاء الديون ، ولم يمكن له قضاء ولا انفاذ في ذلك الوقت ،  
فانه يرفع بقدر ما عسر عليه عند احد ثقات المسلمين ، فان فعل ذلك  
فانه جائز له أخذ الأجرة ، ولو رد اليه ذلك الثقة ما رفعه عنده •

\* مسألة ٣ :

منه : وأولاد الوارث أيجوز لهم أن يأخذوا مما أوصى به من  
الكفارات ومما كان للفقراء ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان أولاد الوارث صغارا فلا يعطى من وصية  
الهالك على كل حال على القول الذي نراه ، وأما اذا كان أولاد الوارث  
بالغين فانهم يعطون من وصية الهالك ، والله أعلم •

\* مسألة ٤ \*

ومنه : أن الاقرارات والوصايا التي من ضمان من رأس المال ، ويكون ما بقى من المال للورثة الثلثان وللوصايا الثلث مثل الكفارات والأقربين ، والصيام الحج ما أشبه ذلك ، وان لم يفضل من الاقرارات والوصايا التي من ضمان شيء من المال ، فلا شيء للوصايا التي ذكرتها والله أعلم .

\* مسألة ٥ \*

ان الوصى جائز له أن يبيع مال الهالك لقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه بالنداء أو بالمساومة اذا رأى بيع المساومة أصلح ، وذلك بعد أن يحتج على الوارث اذا كان بالغاً حاضراً اذا لم يجعل له الموصى أن يبيع بغير مشورة على وارث ، والله أعلم .

وان أراد أن يبيع بالنداء فانه ينادى عليه ثلاث جمع ، ويوجب في الرابعة ، وأما بيع المساومة فلا يحتاج أن يكون البيع في يوم الجمعة خاصة ، وانما يجوز البيع في أيام الاسبوع كلها ، والله أعلم .

\* مسألة ٦ \*

ومنه : واذا أراد المكتوب له الحق على الهالك ، وأراد الوصى أن يوفيه عروضاً أو أصلاً بالحق المكتوب له ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز إذا رضى من له الحق .

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم .

\* مسألة ٢ :

ومنه : وإذا كان مال الهالك لا يفي بجميع وصايا ودينه ، وأراد من المكتوب له الحق من ضمان أن ينفذ الوصايا ليأخذ الذي يبقى منها ، ولو كان أقل من الذي مكتوب له يجوز أم لا ؟

فمنه ، جائز إذا رضى من له الحق وأبرأ الهالك والوصى ، والله أعلم .

\* مسألة ٣ :

ومنه : أن الوصى إذا أراد أن يشتري شيئاً من مال الهالك ؟

فانه يوكل أحداً يزابن له من غير أن يعلم الدلال أنه وكيل الوصى .

وأما إذا أراد أن يشتري من مال الهالك ممن أقر له الهالك بشيء من الدراهم أو أوصى له فالذى يعجبني للوصى أن يسلم له ما أقر له به الهالك ، أو أوصى له به ، ثم يسلم ثمن ما اشتراه .

وان قاطعه الوصى وحاسبه فلا أقول ان ذلك لا يجوز ، والله أعلم .

\* مسألة ٤ :

ومنه : وإذا كان المكتوب له الحق على الهالك من وصية أو ضمان إذا كان يتيماً أو صبياً له أب ، معتوها أو أعجم أو غائباً إذا أريد له شراء شيء من مال الهالك من أصل أو غيره كيف التوجه فيه ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الشراء صلاحاً لمن ذكرتهم فجائز ذلك ،



وجائز لأب من ذكرتهم أن يشتري لهم على نظر الصالح ، وإذا لم يكن لهم أب فالمسلمون هم الناظرون ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وأما الذى يوصى به من الكفارات والذى يوصى به لفقراء قرية معلومة ؟

فجائز أن يفرق ذلك ، ولو لم يشاور الامام فى ذلك على أكثر قول المسلمين ، وأما الذى يكون لفقراء غير معلومين أو من ضمان لا يعرف ربه ، فانه يشاور الامام فى ذلك على أكثر القول ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الوصى اذا اشترط على الموصى أن ينفذ عنه جميع هذه الوصية الا شيئاً خصه منها أنه لا ينفذه عنه ومعتذر منه أنه لا ينفذه ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصى اذا اشترط على الموصى شيئاً فله شرطه ، ولا يلزمه انفاذ ما اعتذر منه •

وكذلك اذا اشترط على الموصى أنه وصيه فى وصية بعينها فليس عليه غير ذلك ، وأما اذا أمله أن يكون وصية فى قضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، فعليه قضاء جميع دينه ، وانفاذ وصاياه •

وكذلك اذا كان وصيه ولم يشترط شيئاً فعليه انفاذ الجميع ، وأما

إذا أمله أن يكون وصيه في هذه الوصية فليس عليه غير ذلك ، وإذا  
مشت تلك الوصية فلا يلزمه انفاذ غيرها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الوصية إذا وجدت منقطة كذا قطعة قطعة ، وجدها  
مجتمعة القطع أن لو لفقت لتلفقت ، وكانت كأنها ورقة واحدة وجدت الوصية  
بعد موت الموصى كيف حكمها ؟

فعلى ما صفت أن هذه الوصية غير ثابتة ، ولا يحكم بها الحاكم  
إلا أن يصح بالبينة العادلة أن هذه الوصية ثابتة إلى الآن على ما حفظته  
من جواب الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد ، إلا أن يكون الورثة بالغين ،  
وثبتوا هذه الوصية ، فحينئذ تثبت هذه الوصية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن الرضى إذا دخل في انفاذ وصية الموصى ؟

فقد لزمه انفاذ الوصية ، وليس له أن يعتذر من انفاذها على  
أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا كان الوصى عارفا بما في هذه  
الوصية أو غير عارف •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه جائز له أن يعتذر من انفاذ  
ما بقى من الوصية إذا لم يكن ، قال للموصى في حياته أنه وصيه ،  
وبالقول الأول أعمل وبالله التوفيق ، ويعجبني هذا القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفي وصي الهالك اذا باع بقرة من مال الهالك مناداة في سوق المسلمين ، وبها عيب في ضرعها ، ولم يحده عليه الوصي ولا الدلال ، ولم يبصره المشتري ، فلما عرفه المشتري رجع على الوصي وادعى الجهالة بالعيب ، وصح عند الوصي أنه عيب مما ينتقض به الشراء ، وأخذ الوصي البقرة من غير حكم ، وباع البقرة بيعا ثانيا ، ونقص ثمنها عن البيع الأول ، أيجوز للوصي أخذ هذه البقرة من غير حكم من حاكم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا عرف الوصي البائع للبقرة أن بها عيبا متقدما ، كان بها قبل البيع مما ينتقض به البيع أن لو نقض به البيع عند أحد من حكام المسلمين من غير اختلاف ، فلا بأس عندي على الوصي البائع في أخذه للبقرة ، ولا في نقصان ثمنها ، اذا كان المشتري جاهلا بالعيب ، ونقض البيع بوجه يجوز له نقضه ، وان كان العيب حادثا بها من بعد البيع أو كان المشتري عارفا به قبل البيع فالبيع ثابت ، وليس له ردها على هذه الصفة ، والله أعلم •

\* مسألة :

من الأثر في هالك هلك وعليه ديون كثيرة للناس ، ولم يوص في انفاذها ، وصحت الحقوق عليه ، ولم يكن لهذا الهالك وصي ، وله ورثة أيتام وبالغون ، احتسبت امرأة من البالغين في انفاذ هذه الوصية والحقوق

وصارت تباع من مال الهالك ، وترفع الدراهم عندي الى أن تجتمع لتقضى أهل الدين ، أيسعنى أن أئتمن لها لهـذه الدراهم ، وأدفعها اليها اذا قالت انها تريد انفاذاها على الديان ، وما تقول فى المحتسب اذا صحت الحقوق على الميت ، وأداها من مال الميت ، ولم يعارضه فى ذلك معارض ، أيسعه عند الله سبحانه ويكون قد عمل خيرا أم لا يجوز له ذلك ويكون ضامنا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز الاحتساب فى انفاذ وصية الميت ، وعلى الحاكم أن يقيم لها وكيفا فى انفاذها اذا صحت الوصاية والحقوق عنده ، وأما الورثة فيجوز لهم انفاذ وصية هالكهم اذا صحت وصيته ، والله أعلم ، ولا يعجبني ما ذكرت ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

### \* مسألة :

وفيمن يقر أو يوصى بحضرة شهود فيقول : قد أوصيت لفلان بنخلتى الذى فى الموضع الفلانى ، أو أقرت لفلان بدراهم أو ثيابى الذى مخلف بين المذكر والمؤنث أثبت ذلك على المعنى والعادة من كلام الناس ، أم لا يثبت ذلك فى الحكم حتى يأتى باللفظ على وجهه ؟

وكذلك ان أوصى بكذا كذا لارية ، ولم يقل لارية فضة أثبت ذلك ، وكذلك فى كاتب الوصية اذا كان الذى يكتب له الوصية لم يحسن اللفظ ، واذا كتب الكاتب على ما يلفظه المكتوب عليه لم يثبت فى الحكم أنه أن يصلح ما يتكلم به الموصى ، ويكتب لفظا يثبت فى الحكم أم له أن يكتب إلا ما أملاه عليه الموصى ؟

فعلى ما وصفت ، أنما اذا وصف المؤنث بصفة المذكر ، أو وصف المذكر بصفة المؤنث ، فلا يثبت ذلك ، والله أعلم •

وان أوصى بكذا وكذا لارية ولم يذكر فضة فلا يثبت ذلك ، وكذلك اذا كان الموصى لا يحسن اللفظ فجائز للكاتب أن يملى عليه لفظا تثبت به الوصية ، إلا أن يعلم أنه يقر بغير حق فلا يعلمه لفظا بلسانه •

### ❖ مسألة :

ومنه : وفي كاتب الوصية اذا كتب ولا ينفذ ما في هذه الوصية حتى تعرض على المسلمين ، ومات الموصى وعرضها على الذى كتبها ليخبرهم بما فيها ، ويأمرهم بانفاذها وهو عالم أنهم ما عرضوها على أحد من المسلمين ، أم لا يجوز له حق يعرف عدل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فان لم يعلم منها شيئا مخالفا للحق فلا يضيق عليه أن يعرفهم بما فيها ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومنه : وفيمن يموت ولم يعلم له وارث ، وترك وصايا وديونا ، هل يجوز أن يحتسب له في انفاذ وصيته وقضاء دينه ، وان فضل ما يفعل به ؟

فعلى ما وصفت ، قال أبو سعيد : في رجل عدم من يوصى اليه في قضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، فكتب وصيته ، وأشهد عليها ، ومات واحتسب رجل في قضاء الوصايا من مال الميت ، فعندى أن القول من أصحابنا لم يجيزوا له ذلك الا أن يكون وصيا ، ومعنى أنه قد يوجد في

بعض قولهم معان تدل على اجازة ذلك اذا احتسب في ذلك ، وعسى أنه يستحب أن يكون بأمر الحاكم ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يفرق تمرا غير مكنوز عن كفارة الصلاة أو غيرها أيجوز أن يفرق على كل مسكين صاعا بالكيل ولو كان غير مكنوز أم لا يجوز ؟

فعلى ما وصفت ، عسى أصله كيلا ، والذي يعجبني في هذا أن يفرق بالميزان من التمر السائر ثلاثة أمان إلا ثلث من بمن نزوى ، ومن الفرض والبلعق ثلاثة أمان بمن نزوى ، وهذا على قول من يجوز التمر في الكفارات وفيه اختلاف ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومنه : وفي أولاد الوارث الصغار ، هل يجوز لهم أن يأخذوا من تفرقة الصلوات وكفارة الايمان ؟

فعلى ما وصفت ، الذي عليه العمل أنه لا يجوز لهم أن يأخذوا مما أوصى به هالكهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ، والله أعلم •

وفيها اختلاف : أنه جائز لهم ، فاعمل يا أخى بما بان لك صوابه ، والله أعلم •

وأما اذا كانوا غير وارثين وكانوا فقراء ، ويعطى لم ثقة يقبض

لهم فجائز والله أعلم ، لأن الصبي لا قبض له ، ولا يحفظ ماله ، والله أعلم •

وأما الوصي ففي الأخذ له مما أوصى به الذي جعله وصيه  
اختلاف ، وأحب أن يأمر من يكيل له ويزن له ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى بديون ووصايا في أبواب البر ، وجعل ولدا من أولاده وصيه ، وأراد الورثة أن يقدوا مالهم ويسلموا ما ينوبهم من الوصية ، الوصي متهما غير واثقين به ، ويتهموه بخيانة كيف يفعلون ؟

فعلى ما وصفت ، الموجود في آراث المسلمين ، وليس لورثة الميت الاعتراض على الوصي فيما أوصى إليه فيه ، وجعله أمينا عليه ، وإذا صح خيانة الوصي كان على الحاكم اخراج الوصية من يده فان لم يثبت عليه خيانة بينة •

### \* مسألة :

ومنه : وأما الوالد إذا أقر لولديه بشيء أو أوصى لهما بشيء من ضمان ، وكان الشيء الذي أوصى به أو أقر به من ضمان يملكه المقر أو الموصى يوم أقر أو أوصى ، ثم مات أحد ولديه ؟

فانه يثبت للميت نصف ذلك الشيء ، ويكون نصيبه ميراثا بين ورثته للاب وغيره على ما فرضه الله عز وجل في كتابه ، وان كان ذلك الشيء

الذي أقر به المقر أو أوصى به من ضمان لم يملكه المقر أو الموصى إلا أنه حدث بعد الاقرار وبعد الوصية التي هي من ضمان ، فلا يثبت ذلك الاقرار ولا الوصية التي هي من ضمان في ذلك الشيء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه وكذلك اذا أوصى لمسجد أو لفلج بكذا وكذا ، وقال لصلاحه من ضمان عليه له ما يكون هذا للفظ ؟

فاعلم أن هذا اللفظ ثابت ، ويكون الموصى به من رأس المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يقر لأحد بنصف ماله أو بيته أو بثلاث أو ربع ؟

فانه يعجبني أن يكتب كذا كذا سهمًا من كذا وكذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان الاثنان متساويين على شيء من الأصول ، وأخذ البائع من عنده الدراهم ، وأراد أن يكتب له ذلك الشيء أيكتبه اقرارا أم بيعا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانا في الأصل متساويين على البيع ، فانه يكتب له بيعا وان كتب له اقرارا ، فيكتب له بحق له عليه ، لأنه أخذ منه حقا أو ليأخذ منه حقا وان كتب له اقرارا ولم يكتب بحق له عليه فذلك ثابت ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وكذلك المال اذا بيع بيع خيار وأثبت لأحد وجاء البائع أو المثبت وقال : أنا فديته ، وما عاد فيه لأحد أيجوز أن يكتب فيه الكاتب ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كان البيع الأول بيع خيار أو كان اثباتا فجائز للكاتب أن يكتبه ثانية على صفتك هذه ، واذا كان البيع الأول بيع قطع فلا يجوز يكتبه ثانية ، الا أن يقرر المشتري أنه ليس له فيه حق فجائز للكاتب أن يكتبه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا كان مال لأحد وله شرب ماء من فلج اذا أريد بيعه أيدكر وبشره من الماء المعتاد لسقيه ماء هذا الرجل أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فانه يعجبني أن يكتب وبشره من الماء من مائه المعتاد لسقيه من هذا الفلج اذا كان الفلج قد ذكر أولا ، وان لم يكن ذكر أولا كتب من فلج كذا هذا اذا كان له ماء يفضل عن سقى هذا المال به وان لم يكن له ماء إلا ماء الذى هو المعتاد لسقى هذا المال كتب وبشره من الماء من مائه الذى هو له من هذا الفلج .

وأما ان أراد أن يكتب برآن الثمن فانه يكتب ، وأقر فلان بن فلان هذا أن فلان بن فلان هذا قد برىء اليه من ثمن هذا المال أو الماء أو البيت الذى باعه له ، وهذه النخلة التى باعها له ، وقد

بريء اليه من ثمن هذا المبيع المذكور هنا ، أى هذين اللفظين كتب فهو  
• حسن

وأما اذا كتب المباع فهو لحن عندى فى النحو ، وكذلك البيع  
هو لحن ، والله أعلم •

### \* مسألة :

والوصى اذا أراد أن يصوم عن الموصى أيجوز له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الورثة كلهم بالغين ، واستأجروا الورثة  
الوصى على الصوم ، أو على خدمة الأفلاج أو المساجد ، أو على الحجة  
أو غم ذلك من الاجارات ؟

فجائز ذلك وان كان فى الورثة يتيم أو غائب فلا يجوز فعل شىء  
مما ذكرته ، وأما أخذ الوصى من الذى أوصى به الموصى للفقراء من  
حب أو دراهم فجائز ذلك على قول بعض المسلمين اذا كان فقيرا •

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وأن من أوصى لأحد بشىء فزاد ذلك الشىء الموصى أو نقض ؟

فقال بعض المسلمين : يكون فى ذلك يوم أوصى الموصى •

وقال بعض المسلمين : ان الحكم فى الوصية يوم بموت الموصى وهو  
أكثر قول المسلمين ، وأما اذا مات الموصى له قبل الموصى ولم تكن  
الوصية من ضمان فلا شىء للموصى له ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما إذا أوصى أو أقر أحد لأحد من ضمان ، ومات الموصى له ، والمقر له قبل الموصى ؟

فانه يكون لورثة الموصى له أو المقر له ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك في الاقرار ، والذي من ضمان اذا زاد الشيء أو قصر العمل متى يكون ليثبت ؟

قال : العمل يوم الاقرار ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الرجل الامين اذا اشتهر أنه وصى فلان بن فلان ، أو بقوله هو ، وكان الهالك له ورثة أيتام أو أغياب ، هل يجوز الشراء منه من الشيء الذي لفه الهالك اذا كان يبيعه هو . أو يأمره ان كان يؤمن على ذلك اذا لم ننضح وصايته بشاهدي عدل ؟

فعلی ما وصفت ، اذا اشتهر أن هذا الرجل شهرة لا ترد أنه وصى الهالك فلان بن فلان ، وكان ثقة عدلا ، جاز الشراء من عنده مما يبيعه من مال الهالك .

وكذلك اذا كتب بخط من يجوز خطه عند المسلمين أنه وصى للهالك ، وكان الكاتب مشهورا بالأمانة والورع فذلك هو الصحة أنه وصى الهالك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الذي عليه حق لهالك أيجوز أن يسلمه للوصى اذا كان ثقة أو مأمونا ، ويبرىء أم لا كان الوارث يتيما أو غائبا أو حاضرا ؟ :

فنعم جائز أن يسلم للوصى اذا لم يعلم منه خيانة. وكان ثقة أو مأمونا •

\* مسألة :

ومنه وكذلك جائز للوصى أن يأخذ أجرته بنفسه ، وكذلك جميع الذي يوصى له به من الضمان •

وأما أخذه من الكفارات اذا كان فقيرا ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا يجوز ، وكذلك أخذه لمن يعوله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأولاد الوارث الكبار ، فيجوز لهم الأخذ من الكفارات ، وأما أولاده الصغار وزوجته ، فلا يجوز لهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك يجوز للوصى أن يستعين بأحد يأمنه أن يرسل معه شيئا لأحد ، مثل حب أو غيره ، ويكفيه اذا لم يقدر بنفسه على انفاذ

الوصية اذا لم يكن ثقة ، لكنه يأمنه على ذلك في جميع ما كان في  
الوصية من رجل أو امرأة ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للوصى أن يستعين بأحد اذا كان يأمنه من  
رجل أو امرأة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا علم الوارث أن على الهالك ديناً ، ولم يعلم أنه  
أداة أم لا ؟

فقال بعض : ليس عليه حتى يعلم أنه لم يؤده ، وقال بعض : عليه  
أن يسلمها بقدر نصيبه •

وقال بعض : يسلم الجميع ، وكذلك الحق الذي فيه صحة ، فقال  
بعض عليه بقدر ميراثه وقال بعض : عليه الجميع •

\* مسألة :

ومنه : واذا استعار أحد كتاباً من أحد ، ثم مات الذي له الكتاب ،  
وترك ورثة وفيهم اليتيم والبالغ كيف الخلاص منه ؟

فعلى ما وصفت ، أن المستعير يقبض هذا الكتاب الذي أخذه  
من الهالك ، وصى الهالك ما لم يعلم خيانتة •

وأما بيع مال الهالك فلا يكون إلا بالنداء ، وقال بعض المسلمين :  
إن الوصى يجوز له أن يبيع مال الهالك بالسوم اذا رأى السوم أصح ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى بشيء من الحق الذي لا يعرف ربه من أولى به الامام أو يدفع الى الفقراء بلا رأى الامام ؟

فعلى ما وصفت ، أن المال الذي لا يعرف ربه يسلم الى الامام ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذي له أصل مال لا تكفيه غلته الى سنة له ، ولمن يلزمه عوله من نفقة أو كسوة وحلى ، هل يسمى فقيرا ويعطى من الكفارات والزكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يعطى مما ذكرت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك هل يجوز للوصى أن يأخذ أجرته بنفسه من مال الهالك أم لا ؟

\* مسألة :

ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد الوصى أن يكتب البيع ؟

فاللفظ فى ذلك أن يكتب أقررت وأنا فلان بن فلان الفلانى بأنى قد بعث لفلان بن فلان بن فلان الفلانى ، مال الهالك فلان بن فلان بن فلان الفلانى ، وهو المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ،

بجميع حدود هذا المال ، وحقوقه وطرقه ومسالكه ، وبما فيه بيع القطع ، وقد برئت ذمة المشتري هذا الى من ثمن هذا المبيع المذكور هنا براءة قبض واستيفاء وكان هذا البيع منى لقضاء دين الهالك فلان بن فلان هذا ، لإنفاذه وصاياه ، ثم يكتب التاريخ بعد ذلك ، ثم يكتب : وكتبه على نفسه فلان بن فلان بن فلان بيده فهذا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل جاءنى بورقة مكتوب فيها بيع خباز في مال رجل لرجل ، وأحال هذا الرجل المكتوب له بيع الخيار لرجل آخر ، ثم أراد هذا الرجل الآخر أيضا أن يحيل ما كتب له أيجوز أم لا ، وكيف لفظه ؟

فعلى ما وصفت أنه جائز للرجل الآخر أن يحيل ما كتب له ، ولفظ الاحالة مثل الاحالة المتقدمة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أراد أن يوصى لمن يقوم به في مرضه عند موته ، كيف لفظه ؟

ان اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بكذا كذا لارية فضة ، لمن يقوم به في مرضة الموت ، أجرة منه له بذلك ، ولا يكتب من ضمان ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما لفظ العتق أن يكتب الكاتب أوصت فلانة بنت فلان الفلانية بعتق أمتها فلانة بعد موتها ، تقربا لله عز وجل ، فاذا أرادت الرجوع فلها الرجوع على أكثر قول المسلمين •

وأما لفظ التدبير فمثل ذلك أن يكتب الكاتب أوصت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية أن أمتها فلانة بعد موتها حرة لوجه الله ، أو مدبرة فهذا ليس فيه رجوع ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وكيف لفظ اقامة الوكيل للأعمى في بيع شيء من الأصول ، وكذلك وكيل الأعمى إذا أن يبيع له ؟

فاللفظ في ذلك أن يلفظ الكاتب على الأعمى ان لم يكن الأعمى كتب لوكيله من قبل وكالة : كذا يا فلان أعنى الأعمى قد أقيمت فلان بن فلان الفلانى وكيلك في جميع ما يجوز ذلك أن توكله فيه من جميع الأشياء كلها فهذا كاف ، ويجزى عن جميع التحديد .

وان أراد الأعمى يوكل وكيلاً في شيء معلوم ، فان الكاتب يلفظ على الأعمى كذا يا فلان بن فلان ، قد أقيمت فلان بن فلان ، وكيلك يقوم مقامك في بيع كذا بما شاء من الثمن على من شاء من الناس ان شاء ببيع القطع ، أو ببيع الخيار ، وفي قبض ثمن ما باعه من مالك الى تمام اللفظ .

وأما الوكيل اذا أراد أن يكتب البيع ، فان الكاتب يكتب : أقر فلان ابن فلان الفلانى ، بأنه قد باع لفلان بن فلان الفلانى مال الأعمى فلان ابن فلان الفلانى ، وهو ماله المسمى كذا من سقى فلج كذا الى تمام لفظ البيع ، ثم يكتب الكاتب بعد ذلك ، وكان هذا البيع من فلان بن فلان هذا بعد أن صحت الوكالة عندي من الأعمى فلان بن فلان هذا لفلان بن فلان هذا في هذا البيع المذكور هنا وفي قبض ثمنه فهذا ، والله أعلم .



## باب

في الوصايا وما يجوز للموصى وفي تفريق الكفارات وما يثبت  
من الوصايا وما لا يثبت

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفيمن أوصى  
بنخلة من ماله لتؤكل ثمرها هجورا أو فطوراً بمسجد معروف ، وقفنا  
مؤبداً له الرجوع في ذلك ان أراد الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المذكور وصية ، والوصية فيها  
الرجوع ، فعلى هذا له الرجعة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بعزاء ليؤكل بعد موته ، واللفظ على نسق  
غيره كذا وكذا لارية فضة ، يشتري بها طعام وأدام وتمر ليأكله  
الناس بعد موته ، وبقي من الدراهم الموصى بها من قبل غلط أو نسيان  
الموصى الى مدة سنة بعد موت الموصى ، أقلّ أو أكثر ، أيجوز للموصى انفاذ  
ذلك كما أوصى به على هذا اللفظ أم يرجع الى الورثة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان أوصى بدراهم ليشتري بها طعام  
وأدام وتمر ليأكله الناس بعد موته في أيام عزائه ، فاذا انقضت أيام  
العزاء ولم تنفذ الدراهم كلها في أيام العزاء وأيام العزاء ثلاثة أيام ،  
فان بقية الدراهم ترجع للورثة .

وان كان أوصى بدراهم ليشتري بها طعام وأدام وتمر ليأكله الناس

بعد موته ، ولم يقل في أيام عزائه فان هذه الدراهم تنفذ كلها فيما أوصى به الموصى قرب الزمان بعد موته ، أو طال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن أقر أو أوصى لمسجد كذا ، ولمسجد كذا ، ولمسجد كذا ، وقال في آخره : من قرية كذا أيثبت هذا اللفظ أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ثابت ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وفيمن أوصى بفكارة عشرين صلاة أو كفارة عشرين يمينا ما المعمول به في مثل هذا هو كفارة أم عشرون كفارة ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى :

قال من قال من المسلمين : تجزى عن كفارة عشرين صلاة كفارة واحدة ، لأن كفارة عشرين صلاة غير عشرين كفارة صلاة ، وكذلك في كفارة عشرين يمينا ، فالقول في ذلك واحد •

وقال من قال من المسلمين : يجب في ذلك لكل صلاة كفارة ، وكذلك في كفارة الأيمان لكل يمين كفارة الأيمان لكل يمين كفارة ، وكل قول المسلمين صواب •

وأما ان أوصى بعشرين كفارة صلاة ، أو بعشرين كفارة يمين ، فإنه يجب لكل صلاة كفارة ، ولكل يمين كفارة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان في وصية رجل من أهل الحبي شيء من الزكاة أو شيء مما لا يعرف له رب ، أيجوز انفاذه في آدم في بيت مالها ، أو لفقائها ، لأن الوصى بأدم أم لايجوز ذلك إلا الى الحاكم الذى الذى يلى حكم لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، ان جعل انفاذ ذلك في قرية الحبي فحسن ، وان أنفذ في آدم فلا يضيق ذلك ، وهو جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والموصى اذا أجاز لوصيه جميع ما يجوز له أن يجيزه له أثبتت اجازة الموصى هذه بعد موته وينتفع الوصى من سببها بشيء من الاباحة أم لا يزيد له بشيء من بعد أن جعله وصيه في أول اللفظ ؟

فعلى هذه الصفة ، ليس للموصى أن ينتفع من مال الموصى بعد موته بشيء على صفتك هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

وإن كان معنا هل يزيد للموصى بهذه اللفظة شيء من الاجارات غير ما يجوز للموصى بقوله : قد جعلتك وصيى فلا تزيد هذه اللفظة شيئاً ، بل هي تأكيد ، في أمر الوصاية وحسن ذلك ان شاء الله •

\* مسألة :

ومنه : وهل في الوصية بالاطعام لأهل العزاء والمأتم شيء من الكراهية أم لا ، وما النية للموصى بذلك ، وهل هو بدعة أم سنة ؟

فعلى ما وصفت ، اذا قصد به الاجر فله الاجر ، وان قصد به للبكاء والنياحة والفجور فهو آثم والاعمال بالنيات ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى مجملا لمن يغسله ، ولحامل نعشه ، ولم يوص بشيء معلوم ، ولا لأحد معلوم ، ولم تجر في البلد عادة في ذلك بشيء معلوم ، انما يوصى بعضهم بشيء معلوم لمن يغسله ، ولحامل نعشه ، وهذا كله غير معلوم ما يثبت من المقدار أهو كمن أوصى خاصا أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يوص الموصى بشيء معلوم ، ولم يكن الوصى استأجر من يغسله ، أو من يحمله بشيء معلوم ، فلا أقدر أن أقول باثبات شيء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا مات أحد من المعتوقين ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جميع ما خلفه ، أينفذ جميع ذلك في وصيته أم يترك منه ثلثاه للجنس ، أو لبيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، موجود في آثار المسلمين أن من يورث بالجنس جائز له أن يرصى بجميع ماله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا مات انسان وترك مالا ، وأولادا ، وقد أوصى على بعض الأولاد فلم يصح عند الأولاد أن أخاهم أنفذ وصية هالكهم ، وعندهم أنه لم ينفذ جميعها ، أيصفوا لهم الارث من الهالك ، ويكون ذلك متعلقا على الوصى أم لا يصفوا لهم الا بعد بعد صحة العلم بانفاد جميع الوصية ، ولو كانوا يتقون أخاهم الوصى أن يقوموا عليه أم لهم عذر بالتقية ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوصى غير ثقة ، وقد علموا أنه لم ينفذ جميع الوصية ، فالذى يعجبني من القول للورثة أن يقوموا على الوصى فى انفاذ وصية هالكهم ، ولا يطيب لهم مال هالكهم من غير أن تنفذ ديونه ووصاياهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والورثة اذا أبوا أن ينفذوا وصية هالكهم ، كان فيهم أيتام أو لم يكن ، أيحبسون أم لا حبس عليهم ، اذا لم يترك الهالك حقوقا على نفسه ، وأوصى بوصايا وصحت الحقوق والوصايا ، وجعل الهالك وصيا ، وأراد الوصى أن ينفذ الحقوق والوصايا ، وعارضة الورثة عن ذلك ، وامتنعوا من ذلك فانهم يحبسون الى أن ينقادوا للحق •

وكذلك ان لم يجعل الهالك وصيا وكان الورثة كلهم بالغين ، وصحت الحقوق والوصايا ، وطلب أهل الحقوق حقوقهم ، وامتنعوا فانهم يحبسون الى أن يتقادوا للحق ، فان كان فى الورثة أيتام فان الحاكم يقيم وكىلا ثقة ينفذ الحقوق والوصايا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة أو بنخل من ماله لمن يقرأ شيئاً من القرآن جزءاً أو غيره على قبره بعد موته ، فمات ومات وصيه ، وورثته ، وبقيت النخل ، على من القيام بما يؤتجر لمن يقرأ على قبره ، أهو على الحاكم يقوم بها ، أم على ورثته يجوز لهم أن يستأجروا القارىء ، ويجوز للأجير ذلك أم لا ؟

وان لم يجز له وقد فعل ذلك ، يلزمه ضمان أم لا ، لأن الأجير الأول قد مات ، وكذلك الورثة الأولون ، وتبقى ورثة الورثة يمضى فعلهم في ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ورثة الورثة يمضى فعلهم ، وجائز ما ذكرت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لبعض أقربيه بشيء من العروض أو الآنية أو غير ذلك ، أيدخل فيما أوصى به من الدراهم للأقربين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يدخل فيما أوصى به من الدراهم للأقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوصى للميت اذا كان من غير بلده ، ومات الوصى والوصى غير حاضر هناك ، فقام الورثة بانفاذه ما أوصى به الوصى

من العزاء ، يعجبك للوصى أن يسقط من الأجرة بمقدار ذلك عن الورثة أم لا يلزمه ذلك ؟

فعلى صفتك هذه ، لا أعلم أنه يلزمه أن يسقط شيئاً من أجرته ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا خرجت وصية الهالك من ثلث ماله أعلى الأجنبي شك في أجرة الوصية إذا كانت فوق ما يستحق من الأجرة على تلك الوصية ، أم لا شك عليه أبداً في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الوصى غير وارث فلا شك عليه ، ولا شبهة عليه فيما أوصى له به الموصى من الأجرز لانفاذ وصيته ، ولو كانت الأجرة كثيرة هكذا حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا لم تخرج وصية الموصى من ثلث ماله لقله ماله ، ورضى الورثة باخراجها من جملة المال ، وكانوا بالغين ورضوا بانفاذ وصية هالكهم من جملة المال ، ففائز للوصى انفاذ الوصية وذلك حسن للورثة عندي ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ومن أراد أن يميزها يريد أن يوصى به من الوصايا اللاتي لا يمكن انفاذها في الحياة مثل الصيام والأقربين وغير ذلك

دراهم لكل شيء من ذلك شيئاً معلوماً من الدراهم يجزيه ويكون ذلك أفضل له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ميزدراهم فجائز ، وان أوصى بما عليه من الوصية في ماله فجائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما الذي تستحسنه وتختاره لمن أراد أن يوصى بما عليه أيوصى لمن يغسله بعد موته ، ولئن حمله الى قبره ، أم ذلك على الأحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم ولا الاستحباب أن يوصى بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزم الموصى أن يوصى بذلك من طريق اللزوم ، وذلك واجب على الأحياء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك الوصية بالعزاء أحسن له أن يوصى من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من الرجال والنساء ، وينفذ ذلك مجملاً من ماله غداء وعشاء ما لم يغسلوا أم أكلة واحدة عند الغسالة فقط ؟

فعلى ما وصفت ، أنه أحسن أن يوصى من ماله لمن يحضر عزاءه ومأتمه من الرجال والنساء ، وينفذ ذلك مجملاً من ماله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لزوجته بما في بيته من حب وتمر وأنية من ضمان لزمه لها ثم ماتت الزوجة قبله بسنين طوالاً ، ومتزوج امرأة



غيرها ، ثم مات هو ووجد ذلك ألكتاب لتلك الزوجة ، أيثبت لورثتها  
شئ منه أم لا ؟ لأن التمر الأول والحب لا شك أنه لم يبق ووجد غيره  
وما الحكم في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يثبت لورثة الزوجة شئ على أكثر قول  
المسلمين ، والمعمول به عندنا ، لأن الكاتب والمكتوب له قد ماتا ، والله  
أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لبني ابن له مات قبله بمثل نصيب ابنه ،  
لو كان ابنه حيا وبقي سنين ، ثم مات ذلك الأب ، وأوصى له أحد  
من الناس بشئ من ضمان عليه له ، أعنى لذلك الاب الذى قد مات ،  
هل يلحق بنو ابنه الذين أوصى بها لجدهم بعد صوته أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يلحق ابنه الذين أوصى لهم جدهم بمثل  
نصيب أبيهم من ماله من هذه الوصية التى أوصى بها لجدهم ، وهذه  
الوصية التى لجدهم بمنزلة ماله الذى خلفه لورثته ، ولبنى ابنه ميراثهم  
من هذه الوصية مثل ميراثهم من سائر مال جدهم ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : جوابه فيمن أوصى بطعام وادام ليؤكل بعد موته ، ولم يذكر في  
أيام عزائه ؟

أنه جائز أكله ولو بعد مدة من بعد موته اذا لم يعمل بعد موته ،  
وجائز تركه للورثة ، والله أعلم •

\* مسألة :

وإذا جعلت امرأة أمها وصيتها في قضاء ديونها ، وانفاذ وصاياها  
وأوصت لها بكسوتها التي تخلفها ، وبعطرها الذي تخلفه أجرة لها  
على انفاذ ما كتب في هذه الورقة ، وبحق عليها لها أيثبت ما تجعله  
لها من الكسوة والعطر أم لا ؟

فانه يثبت لها جميع كسوتها وعطرها ، ويكون نصف الكسوة ونصف  
العطر من الثلث من قبل الأجرة ، ويكون نصف الكسوة ونصف العطر  
من رأس المال ، لأنه بحق عليها لها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا تركت هذه المرأة ورسا وزعفرانا وكيشانا ، أيدخل  
في وصيتها لأمها هذه على ما تقدم من اللفظ ؟

فقد وجدت في آثار المسلمين كل شيء له رائحة طيبة فهو من الطيب ،  
والطيب هو العطر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا أوصت امرأة بأجرة صيام ثلاثة أشهر بدل أشهر  
رمضان ، ثم أجر الوصي على أربعة أشهر غلطا منه ، من يصوم عن الهالكة  
لأنه لم ينظر الوصية أيضمن الوصي أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يتم الأجل أربعة أشهر ، فيقول له الوصى يقف عن صوم الشهر الزائد وان كان الأجير قد أتم صيام الأربعة الأشهر ، فان أجرة الشهر تكون على الوصى ، وأما الصوم يجزى عن الهالكة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوارث اذا جعله الموصى وصيه ، وأوصى له بأجرة على انفاذ وصيته وقضاء دينه اقتضاء ديونه أتثبت له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يثبت اذا لم تجاوز الأجرة المثل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لمسجد أو يتيم أو صبي أو لمن لا يملك أمره بشيء من أصل مال من نخل أو ماء أو بيت أو ما أشبه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ليس على الوصى غير الاعلام أن هذا المال أو النخلة أوصى بها لكذا وكذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لأحد بأنية أو غيرها ؟

فلا يجوز أن يعطى الموصى ثمنها على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أنه لا يضيق أن يأخذ القيمة اذا رضى ، والقول الأول أكثر ، وعليه العمل •

وأما اذا أوصى الموصى لأحد بعباسيات ؟

فلا يضيق أن يأخذ عنها لاريات برضاه ، وان أخذ عباسيات فهو أحوط ، وأما من عليه لأحد لاريات أو عباسيات أو فلوس نحاس ، وأراد من له الحق أن يقضيه بما عليه له من الجنس الذى عليه ؟

فجائز ذلك اذا رضيا كلاهما بذلك •

وأما الوصى فجائز له أن يستعين بمن يقويه فى جميع ما يريد ، ولو لم يسأله أنه فعل ما أمره على أكثر قول المسلمين اذا كان ثقة أميناً لا شك فى قوله ، وأمانته وصدقه ، وكذلك اذا اقترض من أحد حبا أو غيره فجائز له ، أن يعطيه القيمة اذا رضيا كلاهما بذلك •

\* مسألة :

ومنه : واذا أوصى الهالك لأحد بكذا كذا لارية فضة ؟

فلا يجوز أن يعطى الموصى له عروضاً بقيمة الدراهم على أكثر قول المسلمين ، وفيه قول لبعض المسلمين أنه جائز اذا رضى من له الحق ، وكان ممن يملك أمره ، والقول الأول أحب الى •

وأما أن يعطى باللاريات عباسيات أو محمديات ؟

فجائز ذلك اذا كان الناس متجاوزين ذلك ، وأما الفلوس النحاس فاذا رضى بها فلا يضيق ذلك ، ولا يخرج ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما حد من يجوز له أن يسلم اليه من الذى يوصى به للفقراء أو الكفارات اذا لم يكن له مال تكفيه غلته لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته سنة ؟

فانه جائز له أن يأخذ من الكفارات ومن الشئ الذى يوصى به للفقراء ، وأما السلاح والآنية فلا عمل عليها •

وأما الصنعة اذا كانت تكفيه لمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته سنة فلا يعطى •

• وأما صاحب الصنعة اذا تكن تكفيه فجائز أن يعطى •

• وأما الفقير اذا رأى عليه سيمة الفقر فانه يعطى ، والله أعلم •

• وجائز أن يعطى الصبى الفطيم من الكفارات وتسلم الى من يعوله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوصى اذا أنفذ الحقوق التى على الهالك وهى مكتوبة فى أوراق مثل الصداق الآجل وغيره ، هل تمس هذه الأوراق برأى من كان له هذا الحق أم تترك بحالها ، أم يمشها صاحب الحق كان فى الورثة أيتام أو أغياب أو ليس فيهم أيتام ولا أغياب ، وأى أحسن ؟

فعلى ما وصفت ، أن أمور الناس لم تنزل بمثل هذا ، وأنه جائز

أن تمش الورقة المكتوب فيها هذا الحق على الهالك ، وجائز للوصى أن يمش الأوراق اذا سلم الحق الذى فيها ، وذلك على التعارف بين الناس ، ولأن الورقة لا قيمة لها ، وإن مشها من له الحق فذلك أحسن ، وإن مزق الكتاب بنفسه فذلك حسن ، وكذلك الوصية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما اذا كان حق على الوصى للموصى ؟

فانه يسلم الحق الذى عليه ليرثته ، ثم يرد الورثة عليه ما قبضوا منه لينفذه فى دين الهالك ان كان عليه دين ، ولانفـاذ وصاياه ، وإن أنفذ الوصى دين الهالك من الحق الذى عليه من غير أن يقبضه الورثة فلا يخرج ذلك من الحق وهو جائز ، وإن كان حق الغائب على الهالك فانه يسلم الى الحاكم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وجائز للوصى اذا كان فقيرا أن يأخذ كفارات الصلوات ، والذى أوصى به للفقراء على قول بعض المسلمين ، وكذلك يأخذ لأولاده الصغار ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وأما الفقيرة زوجة الفقير يجوز أن تعطى من الكفارات ، وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير يجوز أن تعطى ، وأما الأمة فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيدها فقيرا •

وأما سيد الأمة اذا كان فقيرا جاز له هو أن يأخذ لنفسه من الكفارات ، والله أعلم •

وكذلك الذى له فريضة فى بيت المال ، ولم تكفه لعوله ولعول من يلزمه عوله وكسوتهم يجوز أن يعطى من الكفارات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز أن يأخذ من له فريضة فى بيت المال من الذى يرضى به للفقراء أو من الكفارات ، على ما وصفت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن الفطرة تجب على من لا يتحملها بدين ، ولا يضر فيها بعيان •

وأما الذى عليه الدين فلا تلزمه الفطرة ، ولا يلزمه أن يبيع ماله فى زكاة الفطرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى الوصى اذا أراد أن يرفق بورثة الهالك ليفرق عن صلوات الهالك ، وكفارات أيمانه تمرا ، لأن التمر أرخص يجوز له ذلك أم لا ؟ وكيف يفرق عن المسلمين من تمر الفرض والسائر ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجوز للوصى أن يفرق عن كفارات صلوات الهالك ، وأيمانه لكل مسكين من الفرض والبلعق والصرقان ، وما كان مثله من التمر الثقيل ثلاثة أمان •

وأما السائر ثلاثة أمان الا ثلث بمن نزوى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وجوابه في الوصي اذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه ؟

أنه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باعه الوصي من مال الهالك لقضاء دينه ، وليس له حجة في النقض أن قال انه يسلم مانابه من وصية الهالك .

وأما اذا باع الوصي من أصول الهالك لقضاء دينه بلا حجة على الورثة ، وكان الوارث بالغاً حاضراً في المصر ؟

فالذي حفظته من آثار المسلمين : أنه لا يجوز بيع الأصول من مال الهالك الا بعد الحجة على الوارث .

وإذا باع الوصي ، وعلم الوارث بالبيع ، وأراد أن يفدى البيع فله ذلك ، وله المدة في احضار الدراهم الى ثلاثة أيام بمنزلة الشفيع ، فان فداه والاجاز البيع .

وقال من قال : ليس له مدة في احضار الدراهم فان فداه من حينه والاجاز البيع والقول الأول أوسع .

وأما العروض والحيوان فجائز البيع من غير مشورة للوارث ، ويستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض اذا كان بالغاً حاضراً في المصر .

وأما اذا كان الوارث غائباً أو يتيماً فالبيع جائز على كل حال في الأصول وغيرها ، والله أعلم .



## \* مسألة :

ومنه وفيمن أوصى بصيام خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، وأجرة الصائم على رأى وصيه ، أيجوز للموصى أن يستأجر أحدا من الورثة أرأيت إذا أراد الورثة أن يصوموا عن هالكهم بغير أجره ، أيجوز لهم ويبرأ الهالك ، وما صفة صيامهم أيجوز أن يصوم كل واحد منهم شهرا ، أو يكون كل صيامهم في شهر واحد أم لا ؟ وإذا ناب كل واحد أياما مثل عشرة أيام أو أقل أو أكثر ما صفة صيامهم وما لفظ عقد صيامهم ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أوصى رجل بصيام خمسة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد صوم شهر رمضان ، فجائز للموصى أن يستأجر خمسة رجال أن يصوموا شهرا واحدا كل واحد منهم شهرا ليبدو بشهر واحد الى أن يتم كل واحد منهم ذلك الشهر ، وكذلك جائز للموصى أن يستأجر أحدا من الورثة أن يصوم عن هالكة •

وكذلك جائز إذا أراد أحد من الورثة أن يصوم عن هالكة بغير أجره فجائز ذلك ، ويبرأ الموصى •

وكذلك جائز أن يصوم الورثة شهرا واحدا عن الهالك مثل إذا أوصى الموصى بصيام خمسة أشهر ، وكان الورثة خمسة ، فاذا صاموا شهرا واحدا الى أن يتم كل واحد منهم الشهر فجائز ذلك ، وإذا ناب كل واحد من الورثة أقل من شهر مثل أيام معلومة ، فاذا أراد أحد من الورثة أن يصوم فاللفظ في ذلك أن يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما كذا وكذا يوما بدلا وقضاء عما لزم الى الهالك فلا بن فلان من فساد صوم

شهر رمضان ، وكل يوم من هذه الايام أصبح فيه صائما من طلوع الفجر الى الليل بنية واحدة ، واعتقاد واحد ، أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

وإذا أراد أحد أن يصوم بقية الشهر فإنه يصبح صائما إذا أصر صيامه ، ويكون الصوم متتابعا ، واللفظ على ما تقدم ولا يجوز الافطار بين صوم الورثة إذا كان صيامهم كلهم شهرا واحدا ، فإذا أتم أحدهم صيامه أصبح الآخر صائما ، ولا يقطع بين الصيام بافطار •

وأما إذا كان كل واحد من الورثة صام شهرا ، وكان الموصى أوصى تصام أشهر ، فإذا أتم أحد الورثة صيام الشهر الذى صامه فجائز له ذلك أن يفطر ، وأما إذا أوصى بصيام شهرين متتابعين ، فلا يجوز الافطار بين صيام الشهرين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما تفسير ما قيل عقد التسعين حيث قال قاسم الوصية بغير علم أضيق من التسعين ، وكذلك الأمر على المتقى أضيق من التسعين ما تفسير عقد التسعين ؟

فعلى ما وصفت ، لم أحفظ فى ذلك شيئا منصوصا بعينه ، الا أنى سمعت بعض الاخوان أنه يرفع عن بعض الاخوان أنه سمع أن عقد التسعين إذا شبك الانسان أصابعه أصابع اليدين ، وقبض على أصابعه فذلك عقد التسعين لأن ما بين الأصبعين ضيق فهذا ما سمعت ، والله أعلم •

ووجد أيضا من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، أن قاسم الوصية اذا قسمها بغير علم فهو في الضيق من التسعين ، فوجد أن ذلك فرج المرأة قبل أن يفتض هكذا حفظته مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى للفقذ الفلاني من أهل بلد معروفين من شيء لزمه مما هو موقوف عليهم جميعا ، ثم مات الموصى بعد ما أوصى بمدة ، أينقذ ما وصى به على الأحياء منهم في ذلك الوقت ، أم على الأحياء والأموات ممن مات من بعد وصى الموصى ، رأيت وان لم يدركوا كيف يفعل الوصى عرف صغيرك كذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصية لا تثبت للامرات ، وانما تكون الوصية حكمها يوم يموت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وقال من قال من المسلمين : ان الوصية حكمها يوم يوصى الموصى ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لبني فلان بعشر لاريات فضة من ضمان لزمه الا فلانا منهم فانه قد أخذ سهمه منهم أثبتت العشر جميعا للورثة أم سقط سهم المستثنى منهم ، ويرجع لورثة الموصى عرف صغيرك ؟

### الجواب :

وبالله التوفيق ، أنه تثبت العشر جميعا لبني فلان ، ولا يثبت لورثة الموصى شيء والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي الموصى اذا أوصى لمن يجيء معزيا أهله في مصيبيته بطعام وادام وحلا وعلف الدواب وغير ذلك ، أيجوز للموصى أن يستأجر على عمل الطعام من مال الهالك ، وعلى شراء الطعام وحمله من مال الهالك ، وما صفة علف الدواب أيكون القت والقصب والحشيش والتمر ، أم يكون القت والقصب من غير تمر ، وما يعجبك في ذلك أرايت اذا أقام الواصل أكثر من ثلاثة أيام أيكون طعامه وطعام دوابه من مال الهالك أم لا ؟ وما حد ذلك الوصول أيكون أياما محدودة أم لا •

فعلى ما وصفت أن الوصايا تختلف باختلاف ألفاظها ومعانيها ، فان كان أوصى لمن يجيء معزيا لمن له التعزية منه بعد موته أياما عزاءه ومأتمه ، ولم يجد لك أياما معلومة ، ولا حدا معروفا ، فقد قيل : ان أيام العزاء ثلاثة أيام بلياليهن وساعاتهن وكسورهن ، وليس عندي لمن أقام أكثر من ثلاثة أيام أن يطعم من مال الهالك الموصى الا برضا الورثة اذا كانوا يملكون أمرهم ، وان لم يكن حمل الطعام وشراءه وعمله الا بالأجر لم يبعد عندي جواز ذلك وانفاذه من مال الهالك الموصى •

وأما اطعام الدواب فقيل ما هو متعارف بين الناس في ذلك الموضع من علف الدواب ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : اذا كتب في الوصية على نسق وصيته ولابنة عمها شمسوه ، بنت ثانی بن طوق ، ولفلج من قرية كذا بست صديقات فضة من ضمان عليها لهما ، والموصية اسمها فاطمة بنت راشد بن طوق الازكوية كيف

هذه اللفظة؟ أتثبت على الاطمئنانة لابنة عمها ، لأن لها ابنة عم اسمها شمسوه بنت ثانی بن طوق أم يبطل على هذا اللفظ ، واذا بطل أيثبت الذى للفلج وله النصف من هذه الست الصديات أم لا ؟

وكذلك ان وجد فى الوصية على نسق وصيته وبحديتى فضة لمسجد كذا ، أو لمسجد كذا ، من قرية أزكى يشتري بهما دلوا جلد لينزف بهما الماء من بئر هذين المسجدين فى هذين المسجدين من ضمان عليه لهما ، أيثبت هذا اللفظ للمسجدين ، أو أحدهما أم يجوز أن يشتري بهما دلوا جلد مثل ما أوصت ؟

ووجد أيضا على نسق وصيته وبدلو من جلد لمسجد سعال من نزوى لينزف بها الماء من بئر هذا المسجد ، أیكون للمسجد وحده أم للدلو وحده ؟

ووجد أيضا على نسق وصية وبالريتي فضة من يقوم بها فى مرضها عند موتها ، كيف خلاص هاتين اللاريتين الى من تدفع رأيت اذا اشتهر أن القائم بها فى مرضها عند موتها فلانة أيكفى اذا اطمأن القلب بقول الجيران والأقارب أو من كان غير ثقات وتدفع اليها اللاريتان ، ويبرىء الوصية والمالكة أم لا ؟

وكيف هذا اللفظ جميعه أهو ثابت ويمثل ما أوصت به فى الدلاء وغيرها أم لا ؟

واذا لم يثبت منه شيء ، عرضى الورثة بانفاذه كله أيجوز للوصى انفاذه أم لا وشمسوه وتقارب هجوهما اذا ثبت أو ثبتته الورثة اذا وجد أيثبتان اسميهما على مثل ذلك كيف يكون ذلك لمن منهما ؟

فعلی ما وصفت ، جائز لك أن یؤخذ بالاطمئنانة فی الوصایا علی قول بعض المسلمین ، وعلى هذا القول تكون الوصیة بین بنت ثانی ، و بین الفلج نصفین •

وأما اذا أوصی الموصی بكذا كذا لمسجد كذا ، ثم قال بعد ذلك : یشتری بها دلو جلد فقال من قال من المسلمین : ان هذه الوصیة تكین لعمار المسجد •

• وقال من قال : تكون علی ما أوصی الموصی وهو أحب الی •

وأما اذا أوصی لمن یقرم به فی مرضة الموت ثم اشتهر أن القائم لها فی مرض موتها فلانة فاذا كانت الشهرة لا تدفعها شهرة فجائز الأخذ بما قالت الشهرة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفیمن أوصی لعزاء بعد موته بعشرين لاریة فضة یشتری بها طعام وادام وتمر لیأكله الناس بعد موته ، ومات الموصی وخلف أیتاما وبلغا والموصی أوصی علی أحد بنیه البالغین ، واثتری الموصی لهذا العزاء أرزا وذبیحة ، ووزن من عنده تمرا ، وأراد به أن يجعل هذا التمر الذی عن عنده بثمن •

قلت : أیجوز له ذلك أم لا یجوز له أن یأخذ ثمن التمر الذی اترنه من عنده من مال الهالك أم لا ؟

وكذلك ثمن الاهاب یشتری به زیادة طعام أم یرجع للورثة ؟

فعلى ما وصفت ، أما أخذه التمر من عنده فلا يخلوا من الاجازة ،  
وله أن يأخذ القيمة من مال الهالك •

واما الاهداب فليس من دراهم العزاء ، وأما البزار فلم أقف عليه من  
الأثر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بشاخة فضة يؤتجر بها من يشحب عنه ساقية  
فلج العين من قرية أدم من الموضع الفلاني ، الى الموضع الفلاني ، يجوز  
للموصى أن يستأجر أجيرا أن يشحب وصلة من هذه الساقية أم لا ؟

أرأيت اذا أوصى الموصى بشاخة فضة تجعل في اصلاح الفلج  
الفلاني من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني تكون هذه الشاخة لشحابة  
هذه الساقية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح أن يشحب بهذه الشاخة جميع الموضع  
المحدود فهو المراد ، والا يشحب بهما ما يصح من ذلك الموضع •

وأما الصدية الموصى بها لاصلاح فلج من موضع منه الى موضع  
فهو يشحبه أو ما كان فيه صلاح له ، والله أعلم •

ومنه : وأما لفظ أن يوقف نخلة من ماله في اصلاح بئر في مسجد  
معروف ، وفي شراء الحبال والدلاء لتزف ، وقفا مؤبدا ؟

فان الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني ، بنخلته الفلانية  
التي هي بموضع كذا ، من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، تنفذ

غلتها لاصلاح البئر التى هى بمسجد كذا ، من قرية كذا ، وفى شراء  
حبال ودلاء يستقى بها من هذه البئر المذكورة هنا ، وقفاً مؤبدا الى  
يوم القيامة ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وأما من أراد أن يوصى بنخلة من ماله معروفة لتنفيذ غلتها  
فى فطور الصائمين فى مسجد كذا ، وفى سقيه الماء للشرب فى هذا  
المسجد ؟

فليكتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلانى بنخلته الفلانية التى  
هى بموضع كذا ، من المال المسمى كذا ، من قرية كذا ، لتنفيذ غلتها  
لفطرة مسجد كذا ، من قرية كذا ، وفى سقى الماء للشرب فى هذا  
المسجد المذكور هنا ، وقفاً مؤبدا الى يوم القيامة ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وهل يجوز لأولاد الوارث البالغين أن يأخذوا من الكفارات  
التى أوصى بها الهالك وأبوهم وارثه اذا كانوا فى حجر أبيهم أم لا ؟

**الجواب :**

ففى ذلك اختلاف : وقال من قال : جائز •

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك زوجات الوارث ، أو زوجات ابن الوارث ، اذا كان



الابن والزوجات في حجر الوارث ، وينفق على الابن وزوجاته اذا كن فقيرات ، هل يعطين من تفرقة الكفارات أم لا ؟

• فنعم ، جائز اذا لم يقيم لهن أزواجهن بما يحتجن اليه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والوارث فلا يجوز له أن يأخذ من كفارات الصلوات التي أوصى بهن هالكه ، وكذلك الذى أوصى به هالكه للفقراء ، فلا يجوز للوارث على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا •

وأما أولاد الوارث الكبار ، فيجوز لهم أن يأخذوا اذا كانوا فقراء ، وأما أولاده الصغار فلا يجوز لهم أن يأخذوا على القول المعمول به عندنا •

وأما الوصى فيجوز أن يأخذ من جميع ما ذكرته على أكثر قول المسلمين ، واذا كان فقيرا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الموصى اذا أوصى بكذا كذا لارية فضة لفلج كذا ، من قرية كذا ، من ضمان عليه له ما يخدم بهذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذه الدراهم يشحب بها هذا الفلج من أعلى أجائل الفلج طالعا ، ويقول الوصى للأجير : قد اتجرتك أن تشحب فلج كذا من أعلى الأجائل بكذا وكذا على ما يتفقان عليه من الأجرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل جعل رجلا وصيه بعد موته في قضاء دينه ، وانفاذ وصايا ، واقتضاء ديونه ، ثم أقر الموصى عند الوصى أن على لفلان بن فلان كذا كذا لارية فضة ، أوفه عنى ، أو قال : أوف عنى فلان بن فلان كذا كذا لارية فضة على له ، أيجوز للموصى أن يسلم من مال الهالك على هذا اللفظ الأول والآخر أم لا ؟ كان هذا اللفظ في الصحة أو المرض ، كان في الورثة أيتام أو غير أيتام أم لا ؟ فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للموصى فيما بينه وبين الله عز وجل أن يسلم من مال الهالك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة لشيء من الوقوف من ماله ، وكانت هذه النخلة مبيعة بالخيار ، أو رهنا مقبوضا قبل الوصية ، هل يثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في مثل هذا يجرى الاختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا تثبت الوصية في مثل هذا الذي ذكرته •

وقال من قال : ان الوصية ثابتة •

وأما فداء بيع الخيار من هذه النخلة ، فقال بعض المسلمين : على الموصى •

وقال من قال : على الموصى له ، وهذا القول يعجبني •

• وأما الرهن المقبوض فيكون تسليم الدراهم على الموصى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة قالت للكاتب : اكتب لبناتي ما يبقى من كسوتي بعد موتي ، من ضمان لبناتها فلانة وفلانة وفلانة من ضمان عليها لهن ، ولفظ عليها ، ثم أعطته ورقة وصية لها كتبها كاتب غيره من قبل ، وقالت له : انظرها فرأى فيها مكتوبا : وثيابها التي تخلفها بعد موتها لأُمِّيَا على أثر وصية من ضمان عليها لها ، وماتت الأم قبل الابنة ، وخلفت ورثة غير الآنية ما يعجبك لهذا الكاتب في كتابه ؟

فعلى ما وصفت ، أما فيما بينها وبين الله اذا لم يكن عليها ضمان لأُمِّها فواسع لها الرجوع ، وأما في ظاهر الحكم فلا يقبل قولها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أوصت لمسجد كذا ، من قرية كذا ، بكذا كذا لارية فضة من ضمان عليها له ، وكان في هذه القرية مسجدان اسمهما واحد ، مثل الذي مكتوب في هذه الوصية ، واحد تصلى فيه النساء ، وواحد يصلى فيه الرجال ، وهما قريبان من بعضهما بعض ، أو بعيدان أثبتت هذه الوصية لأي مسجد منهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما في ظاهر الحكم فان هذه الوصية تثبت للمسجدين على صفتك هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الوصى اذا استأجر من يحج عن الهالك حجة الاسلام الى بيت الله الحرام ، وشرط الأجير على الوصى أن يخدم على نفسه اذا احتاج الى ذلك ، هل يسع للوصى أن يفسح للأجير أن يخدم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز لهذا الأجير أن يخدم اذا وقع الشرط بينهما أن يخدم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا اعتذر الأجير من فعل الاستحباب ، هل يجوز للوصى أن يعذره من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصح أحد غير هذا الأجير بفعل المستحب في الحج فجائز أن يستأجر هذا الأجير الذى ذكرته ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى في وصية بكذا وكذا لارية فضة لمسجد كذا لاصلاحه ، وبكذا كذا كذا لارية فضة لهذا المسجد أيضا من ضمان عليه له ، أثبتت هاتان اللفظتان ؟

فنعم كلتا اللفظتين ثابتة اتفقتا أو اختلفتا على صفذك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جرابه رحمه الله : وأما الوصى اذا كان عليه حق للموصى فقال

بعض المسلمين : يجوز له أن يقضى الحقوق التي على الهالك مما عليه من الحقوق الذي للهالك ، وهذا القول يعجبني •

وقال بعض المسلمين : ان الوصى يرفى الورثة مما عليه لهالكهم من الحقوق ، ثم بعد ذلك ترد عليه الورثة ما سلم اليهم ليقضى به حقوق هالكهم •

وأما اذا كان على الهالك حق لغائب ، فالوجه في ذلك أن يسلم الرضى الحق الذى للغائب لحاكم من حكام المسلمين ، وأما الوصى اذا أنفذ الحقوق التي على الهالك ، وسلم اليه أهل الحقوق والأوراق التي مكتوب فيها الحق على الهالك ، فجائز له أن يمش الأوراق ولم تنزل أمور الناس على مثل هذا ، لأن التعارف بين الناس اذا قبض أحد حقا له على أحد ، وسلم اليه الورقة ، فان نفسه تسمح بالقرطاسة ، ولم يطالب فيها ، والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل •

وكذلك ورقة الوصية اذا أنفذ الوصى ما فيها ، ولم يكن للورقة ثمن فجائز له أن يمشها فذلك حسن عندي ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : والفقير اذا أعطى شيئا من الحب من كفارات الصلوات والأيمان ، أيجوز له أن يبذره في أرض للزرع أم لا ؟

فنعم جائز له ذلك يفعل فيه ما شاء وأراد ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : واذا كان لرجل دراهم مكتوبة له في مال بيع الخيار ، أو كان

عند رجل بسبيل المضاربة كانت هذه الدراهم مما تجب فيها الزكاة أو لم تجب ، أيجوز أن يعطى مما للفقراء من الزكاة فطرة الأبدان وكفارات الصلوات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه الدراهم أن لو أرادها من الذى عليه بيع الخيار ، أو من عنده بسبيل المضاربة لم يصح له ، وكان فقيرا محتاجا فى وقته ذلك ، فجائز أن يعطى من كفارات الصلوات وغير ذلك من الوصايا التى يوصى بها للفقراء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أنفذ الوصى شيئا من الوصية أضرِب أم لا ؟

فنعم جائز أن يضرب على ما أنفذه من الوصايا ، ويعجبني ذلك خوف الاثتباہ ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وجائز أن يباع ما خلفه الهالك من الرثة وغيرها فى البيت ، ويكون بالنداء ، ولا يضيق على الوصى اذا باع بالمساومة اذا رأى صلاحا فى بيع المساومة على ما حفظته من آثار المسلمين •

وأما البيع بالنسيئة فلا يعجبني للوصى ، وانما البيع بالنقد وهو أسلم وأحب الى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والذى أوصى له الموصى بشيء من الدراهم ، من ضمان أو غير ضمان ، أيجوز أن يأخذ مما خلفه الهالك من الرثة ؟

فنعم جائز أن يشتري من مال الهالك كان من الأصول أو من العروض ، غير أنه يعجبني للوصى أن يسلم له ما أوصى له به الهالك أو ما أقر له به الهالك ، ثم هو يسلم للوصى ما اشتراه من مال الهالك ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وإذا قال أحد الورثة : ان الهالك قال له : الشيء الفلاني لك ، والشيء الفلاني لأخيك ولأحد من الورثة ، أو غير الورثة ، صبيا كان أو بالغا ، والهالك مريضا ومات ، أيثبت ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحكم فلا يقبل قول هذا الرجل ان الهالك أقر له بهذا الشيء أو أقر بغيره الا بالنية العادلة ، وأما الوصى اذا لم يقبض ذلك الشيء وأخذ الولد الذي يقول ان الهالك أقر له به ، فلا أقول انه يلزم الوصى ، والله أعلم •

**\* مسألة :**

ومنه : وإذا أوصت المرأة بصدقتها الآجل الذي لها على زوجها فلان بن فلان ، له ان ماتت قبله من ضمان عليه له ، ثم مات الزوج قبل زوجته هذه ، أو طلقها ألها صدقتها عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لها صدقتها على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أوصت بعنق أمتها بعد موتها ، تقربا لله عز وجل ،  
ولا اقتحام العقبة ، ثم أرادت أن ترجع أيجوز لها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان لفظ وصية ، فأكثر القول تجوز لها  
الرجعة ، وأما التدبير فلا تجوز لها فيه الرجعة ، والله أعلم

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بنخلة يؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر  
رمضان بعد موته ، وغلة هذه النخلة بعض السنين لا تسد صيام  
شهر تام ، أيجوز أن يصام بغلة هذه النخلة نصف شهر أو ثلثه أو أقل  
أو أكثر أم لا ؟ أرأيت اذا أوصى أن يصام بغلة هذه النخلة شهر رجب بدل  
شهر رمضان كل ستة تدور ، أكله سواء أم لا أم بينهما فرق اذا لم تسد  
لصيام شهر رجب ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز الا أن يصام بها شهر تام ، واذا لم  
تسد جمع والا فرق في ذلك ، الا اذا أوصى أن يصام عنه بغلتها ، ولم  
يذكر عن شهر رمضان ، فجائز أن يصوم عنه ما تقوم به غلتها ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك ، وعليه حقوق لأناس وصدقات نساء ، وفيها  
صكوك بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وخلف أيتاما أو غير أيتام ،  
وترك وصيا أيجوز للوصى أن يسلم الحقوق لأهلها من غير أن يحلفهم  
أم لا ؟



فعلى ما وصفت ، قد أجاز بعض المسلمين للموصى أن يقضى الحقوق التى على الهالك من غير أن يحلف الغرماء ، وفيه قول لبعض المسلمين : أن الوصى لا يقضى الحقوق التى على الهالك إلا بعد اليمين ، ومن أخذ بالقرول الأول فواسع له ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى هذه اللفظة ، وهو لعله وهى على أثر وصية ، وبعث رقبة مؤمنة لاقتحام العقبة ، ولابتغاء مرضاة الله ، أكون هذا من ثلث ما الموصى أم من رأس المال ، وما صفة هذه الرقبة فى القيمة ؟

وإذا أراد الوصى أن يعتق رقبة عن الموصى على اللفظ المتقدم كيف لفظه ، ويكون بحضرة شهود أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن العتق على صفتك هذه يكون من ثلث مال الموصى ، وتكون الرقبة من الأوسط •

وأما لفظ العتق فيقول الوصى بمحضر الشهود : قد أعتقت هذه الأمة أو هذا العبد ابتغاء مرضاة الله ، ولاقتحام العقبة ، عن الهالك فلان بن فلان الفلانى ، امثالاً منى لما أوصى به فى وصيته فهذا ، والله أعلم •

وأما كثرة الشهود وقتلتها ، فإذا كان بمحضر شاهدى عدل فذلك يعجبني ، أو يكون بمحضر خمسة شهود فصاعداً ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى أو أقر لأحد ورثته بغلة ماله ما دام حيا من ضمان عليه له ، ثم مات الموصى أو المقر ، وأراد أحد من الورثة غير الموصى له أن يبيع نصيبه من هذا المال أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني البيع في هذا المال مادامت مدة الغلة لم تنتقض ، ولا يكتب الكاتب فيه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى بماله لرجل مادام حيا من ضمان عليه له ، ولم يذكر غلة ماله ، ماذا يجب له من المال من غلة أو غيرها ، وله شيء من الزور اليابس ، والخشب اليابس ، وجذع النخل ، اذا طاحت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكون اللفظ غير هذا ، والا في النظر والاطمئنانة ، فتثبت للموصى له غلة ذلك المال ما دام حيا ، وكذلك الزور اليابس ، ووجدت في آثار المسلمين أن الوصايا ما يجوز أن يؤخذ فيها بالاطمئنانية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف شيخنا هذا اللفظ ، وبما يرزاه من ماله بعد موته من يحضر عزاه ، ومأتمه من الناس ، ومن يصل إلى أهله من جميع أهل القرى من الناس معزيا لهم في مصيبة مرتة ، من طعام وادام ، وتمر وعلف دواب ، وغير ذلك ، وأوصى بانفاذه من ماله بعد موته على رأى وصيه ، أهذا اللفظ ثابت أم لا ؟

وكم يجوز من الأيام أن ينفذ الوصى من مال الموصى ما أوصى به  
على هذا اللفظ ؟

فعلى ما وصفت ، ان هذا اللفظ عندى يثبت ، وأما العزاء  
فهو ثلاثة أيام مذ مات الموصى والله أعلم •

ومنه : وإذا أراد منى أحد من الاخوان أن أكون وصيه بعد موته ،  
فرضيت ، وكتب الكاتب لفظ الوصاية : وقد جعل فلان فلانا وصيه بعد  
موته فى قضاء ديونه وانفاذ وصاياه من ماله بعد موته ، وفى اقتضاء  
دينه ، وأوصى له بشىء من الدراهم أجرة على انفاذ وصاياه ، وقضاء  
دينه ، واقتضاء ديونه ، وكان هذا الموصى له ديون كثيرة على أناس  
شتى ، فى بلدان متفرقة ، أيلزمه إن اقتضى جميع ديونه ، ولا تحل لى  
الأجرة الا باقتضاءها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، وأنه واجب عليك ، ولازم أن يقضى جميع الدين  
الذى على الهالك ، وأن تقتضى جميع الدين الذى له ، وأن تنفذ جميع  
وصاياه ، ولا عذر لك من ذلك أن تشتترط على الموصى أنك لا تقتضى ديونه ،  
فحينئذ لا يلزمك أن تقتضى ديونه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان الوصى لا يعرف أقارب الميت ، ولكن أخبره أناس  
بهم ، واطمأن قلبه بخبرهم ، أيجوز أن يقسم الوصية عليهم ، ويعطى كل  
واحد نصيبه من وصية الأقربين اذا كان الهالك مخلفا أيتاما على  
الاطمئنان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على الوصى اذا اطمأن قلبه بقول من  
لا يتهمه بتحريف ولا تكليف ، والله أعلم •

\* مسألة :

رمنه : والوصى يلزمه أن يقتضى حرق الهالك ، وأن يقضى الحقوق التى على الهالك ، وأن ينفذ وصاياه ، إلا أن يشترط الوصى شيئاً من الشروط ؟

فله شرطه ، وليس للوصى أن يحلف الذين عليهم الحقوق للهالك إلا أنه يكون وارثاً ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والحجة اذا لم يصح للوصى الأمين أن يتجر بها ، كانت الحجة بدراهم قليلة أو كثيرة ما يفعل بها الوصى ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصى يجتهد غاية الاجتهاد فى إنفاذ وصايا الهالك ، وان لم يمكنه انفاذ الوصايا فى وقته ، فانه يرفع الدراهم الموصى بها عند ثقة من ثقات المسلمين ، فاذا فعل ذلك فقد حلت له أجرته ، ولو رد عليه ذلك الثقة تلك الدراهم التى رفعها عنده ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وان ظهرت ورقة للهالك مكتوب فيها حق حال أو غير حال ، على أحد من الناس ، أو مكتوب له فيها مال بيع الخيار ، انقضت مدته أو لم تنقض ، وقال الذى مكتوب عليه الحق : ما على للهالك حق وأنكر أو قال : على كذا وكذا أقل مما فى الورقة ، أصدقه الوصى أم لا ، وهل عليه يمين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الورقة بخط من يجوز خطه عند

المسلمين ، فجميع ما فيها ثابت على من عليه الحق ، ولا يقبل قوله أنه سلم ما فيها أو بعضها إلا بالبينة العادلة ، وليس للوصى أن يصدقه على ما قال ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وتعد حجة الهالك في بلدة ، أم يجوز في غير بلدة ؟

فعلى ما وصفت ، أما عقد الحجة فجائز في كل بلد ، وأما الخروج الى الحج فلا يكون الا من بلد المرصى ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد الأجير شيئاً من الدراهم ليستعين بها على الزاد ، أيجوز للوصى أن يسلم له من مال الميت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني للوصى أن يعطى الأجير شيئاً من دراهم الحجة ، إلا أن يكون الورثة بالغين ، ورضوا بذلك ، فذلك جائز ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى لابنه بأربعمائة لارية فضة ، ومات وجعل وصياً ، ثم أراد الوصى أن يبيع شيئاً من الأصول ماء أو أرضاً أو نخلاً ، وأراد على نظر الصلاح لليتيم أن يشتري له شيئاً من هذه الأصول بالدراهم التي خلفها أبوه أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الشراء لليتيم لا يثبت في الحكم ، وعلى نظر الصلاح جائز ، فاذا بلغ اليتيم فله الخيار بين أن يتم البيع ، وله غلته

وبين أن ينقضه ، ولا غلة له فيما مضى ، وعلى المشتري القيام بهذا المال ، وان ترك الشراء فذلك أسلم ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأم اليتيم اذا كانت أمينة يجزى أن تقبض دراهم ابنها اليتيم الوصى له بها أو غير الوصى له بها ، ويبرىء الوصى أم لا ؟  
فنعم جائز ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وما تقول في الوصى اذا أمر دلالا أن ينادى على مال الهالك أورثة بيته ، وجميع ما خلفه على من أجرة الدلال تخرج من جملة مال الهالك أم لا ؟

فنعم ، أجرته من رأس المال ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الوصى اذا باع من مال الهالك لقضاء دينه ، وانفاذ وصاياه ، وقبض المشتري المال ، وهاس وزرع وسقى ، ثم جاء أحد الورثة وقال : أنا لا أبيع نصيبي منه ، أنا أسلم ما يجب على من دين الهالك ووصاياه بعد مدة من الزمان ، وهو في البلد حاضر يجوز له الرجوع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان الوصى قد احتج على الورثة فلم ينفدوا نصيبهم ، فلا رجعة لهم ، وان كان لم يحتج عليهم ، وكان اذا فدى بعض الورثة نصيبه لا ينقص المال عن الوفاء ، فله أن يفدى نصيبه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه وفي الوصي اذا رأى على الهالك أوراقا فيها بيع خيار في ماله ، أو هو مشتر ببيع الخيار ، أيجب عليه القيام على من باع عليه أو فداء ما اشترى منه أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، لا قيام عليه في ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الرجل اذا جعل وأصياه المسلمين بعد موته ، وترك وصيته عند ورثته أو غيرهم ، ثم مات هذا الرجل أيدفع الذي في يده هذه الوصية الى من ، ومن أولى بانفاد هذه الوصية ؟

فعلی ما وصفت ، ان الوصية تدفع للحاكم ليقيم وكيلا ينفذ هذه الوصية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوصي اذا أمر الدلال أن ينأدى على مال الهالك على أن يكون الثمن حاضراً أو نادى عليه ثلاث جمع ، أعنى الدلال ، ثم بعد ذلك جاء أحد من الناس للوصي وقال له : نريد أن نشترى ذلك المال الذي أمرت ببيعه ، ولكن ما عندنا دراهم حاضرة ، ونريد أن تمهل علينا قدر شهر رمضان أو أقل أو أكثر •

والذي جاء للوصي يريد شراء ذلك المال ، ويريد أن يمهل عليه الوصي هو ملى ، وربما يزيد في ثمن المال ، لأن ثمن المال هو غير قليل ، وربما يعسر الناس أحضار الثمن ، وفي المهل صلاح لزيادة الثمن ، هل يجوز للوصي أن ينفس في الصبر على هذه الصفة اذا كان البيع لقضاء دين الهالك ،

ولا نفاذ وصاياه ، والهالك مخلف أيتاما أيسع الوصى ذلك من أجل الأيتام ، أم لا حجة للأيتام على الموصى في ذلك أم بيعه الا بالنقد الحاضر ولو نقص الثمن ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصى يبيع مال الهالك بالنقد ، ولا يبيعه بالنسيئة ، ولو نقص ثمن المال عن النسيئة وهو أسلم له دنيا وآخرة ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لصبي بشيء من الحق ، أو ناله من وصيته الأقربين شيء ، كيف الخلاص منه ، كان له أب أو يتيم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان له أب فيقبض له أباه ، كان ثقة أو غير ثقة على قول .

وقول : حتى يكون الأب ثقة وأما غير الأب فلا يكون إلا الثقة الذى يقبض للأيتام ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا أوصى لمسجد أو يتيم أو صبي أو من لا يملك أمره بشيء من أصل مال من نخل أو ماء أو بيت ، أو دكان كيف الوجه في انفاذهن ؟

فعلى ما وصفت ، ليس على الموصى غير الاعلام أن هذا المال أو النخلة أوصى بها لكذا وكذا ، والله أعلم .



\* مسألة :

ومنه : وفي الوصى اذا أنفذ جميع الوصية ، وكان للهالك امرأة ، ولها على زوجها حق ، ولها منه أولاد ، وأمها بعد حية ، فدفعت الأم لزوج ابنتها ورقة الصداق وقالت له : أنا أبريك من حصتي التي هي من هذا الحق ، والرجل غير ثقة ، فتكون حصة أولاده في ماله مع حصته ، لأنه هو يعولهم ، أيجوز لها على هذه الصفة أم لا ، ويبرأ الوصى من ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الوصى فلا يلزمه شيء اذا لم يقبض ورقة الصداق ، ولا رآها ، وأما أم الزوجة فلا يعجبني لها أن تعطى زوج ابنتها ورقة الصداق إلا أن يكون أب الأولاد يعوض أولاده بأكثر من نصيبهم من الصداق من نفقة وكسوة ، فجائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا اتفق زوج البنت وأمها أن تعطيه ورقة الصداق ، ويكون نصيب أولاده في ضمانه وماله ، وهو غير ثقة ، والوصى عند غير ثقة ، والوصى عنده باقيا من ميراث الميت شيء من الدراهم ، فقال الزوج للوصى الدراهم التي عندك ادفعها لأم زوجتي فلانة ، عوضا عن حصتها من الحق الذي على لها في هذه الورقة ، وهي ورقة الصداق ، وقد أعطته ورقة الصداق ، أيجوز للوصى أن يدفع لها بذلك والدراهم ست لاريات ، أم يدفع لها نصيبها ونصيب الزوج ، ويكون نصيب الأولاد لهم ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوصى يدع لأم الزوجة نصيبها ونصيب الزوج ، وأما نصيب الأولاد فلا يدفعه لها ، وأما دفع نصيب الأولاد للأب ، فاذا كان الأب يفضل عليهم ويعولم فجائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وعليه دين في ذمته ، ودين في ماله ،  
وعليه صداق زوجته ، وضمانات مكتوبة عليه في وصيته ، وماله لا يفي  
جميع ذلك ، أبدأ بانفاذ أى شيء من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدين الذى فى ماله اذا كان ببيع الخيار  
فهو أولى من الديون المنطلقة ، وإن فضل من صاحب بيع الخيار شيء فهو  
يقسط بين الديون التى فى الذمة ، وبين الصداق ، وبين الضمانات يقسم  
بينهم كل منهم على قدر حقه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا رهن أحد من ماله نخلتين ، ثم كتب المال لمسجد ،  
ومات صاحب المال أ يكون فداء النخلتين على الورثة أم على المسجد ،  
تقدمت ورقة الراهن أم تأخرت ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا أوصى به للمسجد فقال بعض المسلمين :  
ان الفداء على المسجد ، أعنى فداء النخلتين اذا كان الفداء صلاحاً ،  
وهو أكثر القول •

وقال من قال : الفداء على الورثة •

وأما اذا تأخرت ورقة الرهن فقال من قال : ان الرهن رجوع فى  
الوصية وتبطل الوصية •

وقال من قال : لا يكون الرهن رجوعاً وهو على ما وصفت لك من  
الاختلاف ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وقد وقعت بيننا مذاكرة في الكاتب اذا اراد أن يلفظ على المرأة بلفظ التصديق ، فيقول : وقد جعلته مصدقا عليك ، فقال بعض الاخوان باثبات الياء ، ونظر الخادم أن لا تكون بياء بل تكون بقاء مكسورة ، وقد جعلته مصدقا عليك أيكون كذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكون ذلك بحذف الياء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المرأة اذا أرادت من الكاتب أن يكتب لها وصية ، والكاتب لا يعرفها ، فشهد بمعرفتها زوجها لا غيره ، ثم أرادت أن تكتب له في وصيتها شيئا من الدراهم من ضمان عليها له ، وكذلك صداقتها الآجل من ضمان عليها له ، أيجوز للكاتب أن يكتب لها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن شهادة الزوج لا تخرج من الاجازة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الوصي اذا لم ينفذ وصية الهالك ، وأنفذ البعض ، وترك البعض ، وكل الدراهم التي أعطيتها من مال الهالك لانقضاء الوصية ، وكان من قبل غنيا ، ثم افتقر من بعد والوصية ، لم تنفذ ونوى ان قدر على إنفاذها أنفذها كيف يكون حاله عند الله وعند المسلمين ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الوصي لا يجوز له هذا الفعل الذي

ذكرته ، وعليه أن يدين لله تعالى ، ويجتهد غاية الاجتهاد في انفاذ وصية الهالك ، فاذا علم الله منه الاجتهاد فالله قادر أن يوفقه للخير ، فاذا تاب هذا الرجل الى الله عز وجل واجتهد غاية الاجتهاد ، فالله رءوف رحيم من أن يعذب عبدا مجتهدا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وفي رجل أوصى لرجل بغلة نخلة مادام حيا ، ثم مات الموصى له ، وقد أطلعت هذه النخلة شيئا من الطلع ، وشيء لم يطلع أنكون هذه الغلة ليرثه الموصى أم لصاحب الأصل ، وكذلك سقى هذه النخلة على من منهما •

فعلى ما وصفت ، أما اذا لم يثبت الموصى له النخل فلا أقول انها تكون له ، وأما سقى النخلة ففي ذلك اختلاف ، فقال بعض المسلمين : اذا كان للغلة وقت ينقضى فان السقى على من له الأصل •

وقال من قال من المسلمين : السقى يكون على من له الغلة على كل حال ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وصحت عليه ديون كثيرة ، ولم يوص على أحد ، وخلف ولدا يتيما وولدا بالغاً ، يجوز للولد البالغ أن يحتسب وينفذ وصية أبيه من غير أمر حاكم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، فالذى يعجبني أن الحاكم يقيم وكيلا لقضاء دين الهالك ، وانفاذ وصاياهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لبيت في قضاء ما عليه من ديون ، ووصايا و ضمانات ، وفي القيام بأولاده من غير أمر الحاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هذه الصفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

فعلى ما صفت ، جائز ما ذكرته في كتابك هذا على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي المحتسب ليتيم يجوز له أن يفرض على اليتيم من ماله نفقة لمن يعوله من غير أمر الحاكم أم لا ؟

وكذلك الوصى والوكيل أكلهم سواء أم لا ؟

وما يعجبك تكون النفقة بالشبر أم بالنظر ، عرفنى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا يضيق على المحتسب أن يفرض لليتيم نفقة من ماله عنده من يعوله ، وأما النفقة فقال بعض المسلمين : بالشبر ، وقال من قال : بالنظر ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي تفريق الصلوات اذا قبض أحد أحدا له ولولده ولم يسم له يولده فلان ؟

فعلى ما وصفت ، على قول بعض المسلمين جائز له قبض ما

ولده ، ويجوز للمفروق ولو لم يقل له لولدك فلان اذا علم أنهم فقراء  
والولد صبي ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه وفيمن أوصى بنخلة للفطور يجوز أن يشتري منها حلا  
ليؤكل مع التمر أم لا ؟

قال : يعجبه السلامة من شراء الحلاء ، وأما شراء الخبز اذا  
لم يؤكل التمر فجائز ذلك ، والله أعلم •

وأما الذى أوصى به للشرب فى المسجد يجوز أن يشتري منه  
قربة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يوجد للقربة شئ من غيره جاز شراؤها  
منه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى وصى الهالك اذا علم أن على الهالك حقا لرجل ، ولم  
يعلم أنه سلم له ، هل يجوز له أن يسلم له من مال الهالك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبني أن لا يسلم إلا بصحة أو برضا الورثة اذا كانوا يملكون  
أمرهم ، والله أعلم •

قلت : رأيت وان أقر عند الوصى بحق ، ثم هلك هل له أن يسلم  
من مال الهالك أم لا ؟

قال : يسلم له ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك الوصى أو الوكيل أو المحتسب اذا لقي أحدا له حق عند  
الهالك ، أو المسجد ، وسلم له من عنده ونيته ليأخذ عوض الذى سلمه ،  
هل يجوز له أم لا ؟

قال : يجوز له أن يأخذ اذا لم يكن حين سلم نيته متطوع ، والله  
أعلم •

قلت : واذا جاء رجل يدعى على الهالك بحق وجاءه بصحة أيجوز  
للوصى أن يسلم له بغير أمر الحاكم اذا كان الهالك خلف أيتاما ، وكذلك  
صداق الزوجة كان مكتوبا فى الوصية أو فى غيرها هل يسلم لها  
بغير يمين أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا نظر الصحة من يبصر الذى يثبت من اللفظ  
ورآه ثابتا فجائز للوصى أن يسلم له ، وكذلك الزوجة على قول بعض  
المسلمين .

وأما ان كان التسليم بأمر حاكم فلا يسلم إلا بيمين ،  
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز الاطعام عن كفارة شهر رمضان أم لا ؟

قال : نعم جائز ذلك اذا أوصى الهالك باطعام ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وأوصى بثلث ماله للفقراء ، وهو من أهل نزوى ، وهلك في أدم هل يفرق الذي أوصى به في أدم أم في نزوى ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين :  
في بلده

وقال من قال من المسلمين : في البلد الذي مات فيه ، وكل قول المسلمين صواب ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا هلك رجل ولم يصح له وارث ، وأوصى بوصايا أتت بوصاياه من رأس المال أو من ثلث ماله ، وذلك مثل حقوق الله من حج أو زكاة أو كفارة صلاة وما أشبه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، تنفذ الوصية من ثلث ماله بعد حقوق العباد ، وكذلك العبد المعتق إلا أن يوصى العبد المعتق بجميع ماله ، فان أوصى بجميع ماله فذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك النذر من الثلث أو من رأس المال اذا أوصى به الهالك ؟

قال : من ثلث المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بثلث غلة ماله للفقراء ؟



فانه يدخل في هذه الوصية ثمرة النخل و غلة الأرض ، كان في ذلك  
غلة أو لم تكن فيه غلة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وهل يأخذ المسافر من الكفارات اذا كان فقيرا في سفره  
غنيا في وطنه ؟

قال : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يأخذ • وقال  
من قال : لا يأخذ ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك الذى له بيع خيار ، ولم يكن على مقدرة الأخذ  
ماله ، هل له أن يأخذ ويعطى من الكفارات أم لا ؟

قال : جائز أن يعطى اذا كان محتاجا ، والله أعلم •

قلت له : وفي الوصى اذا كان فقيرا ، هل له أن يأخذ من الذى يفرقه  
من الكفارات له ولأولاده الصغار أم لا ؟

قال : جائز على قول بعض المسلمين •

قلت له : وهل له أن يكيل لنفسه ولأولاده الصغار أم لا ؟

قال : جائز ذلك أن يكيل لنفسه ولأولاده الصغار ، ويقبض  
لنفسه ولأولاده الصغار ، وان أمر من يكيل له ولأولاده ويقبض هو  
فذلك جائز ، والله أعلم •

## الفهرس

الصفحة

- ٥ باب فى اللقطة والضالة وفى ذكر شىء من الضمانات
- ٩ باب فى الضمانات
- ٣٧ باب فى القيام بالمساجد وأموالهن وما يجوز من فعل الوكيل فى أموالهن وفى لفظ الحاكم والجماعة للكيل وما أشبه ذلك
- ٨٣ باب فى الأحكام والدعاوى وما أشه ذلك
- ١٢٨ باب فى الوالى وما يجوز له وما لا يجوز واذا سافر الوالى وعيىض أيجوز له فريضته وفيما يجوز له اذا نزل عليه أحد الغرباء
- ١٦٩ باب فى الحبس ومن يجوز للوالى حبسه ومعانى ذلك وهل يجوز التغاضى لأحد •
- ١٨٧ باب فى الاقرار والوصايا والكتابة وألفاظها
- ٢٧١ باب فى الوصايا وما يجوز للوصى وفى تفريق الكفارات وما ثبت من الوصايا ما لا يثبت

مطابع سجل العرب

